فابدى نسب الاذن مالك للشافعي في الفتيا انه كان جالسا بين
يديه فجا رجل فقال لمالك اني رجل ابيع القماري واني بعت في
يومي هذا قمريا فرده علي المشتري وقال ان قمريك لا يصيح
فحلفت له بالطلاق انه لا يهدي من الصياح فقال مالك طلقت
امراتك ولا سبيل لك عليها وكان الشافعي يوميذ ابن اربع عشرة
سنة فقال لذلك الرجل ايما اكثر صياح قمريك ام سكوته فقال
لا بل صياحه فقال لا طلاق عليك فعلم بذلك مالك فقال يا غلام
من اين لك هذا فقال لانك حدثتني عن الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن عن ام سلمة ان فاطمة بنت قيس رضي
الله عنها قالت يا رسول الله ان ابا جهم ومعاوية خطباني
فقال صلى الله عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال
له واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وقد علم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان ابا جهم كان ياكل وينام ويستريح
وقت فقال صلى الله عليه وسلم لا يضع عصاه على المجاز والعرب
تجعل اغلب الفعلين كمداومته ولما كان صياح قمريك هذا
اكثر من سكوته جعلته كصياحه دايما فتعجب رضي الله عنه من
اصحابه وقال له انت تفتي الان لان تفتي فافتي في هذا

دخل في ملك السيد محمد ... ... سابق ... الحاج ... الحسيني
يوم الخميس المبارك في سادس وعشرين شهر ... عامله الله ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي رفع اعلام الشريعة الغرا ومهد قواعد الملة النبوة الزهرا واظهر لنا دقايق الفقه باجتهاد الايمة الفقها الذين قيل في حقهم العلما ورثة الانبيا والصلاة والسلام على سيد الاصفياء وعلى اله واصحابه البررة الاتقيا صلاة وسلاما دايمين بدوام الارض والسما وبعد فقد سالني بعض الاخلاء ان اجمع كتابا في الفقه من المفتي به من مذهبي الامام الاعظم والبحر الافخم ابي حنيفة النعمان بن ثابت والامام الافخم محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنهما اختلافا واتفاقا وان اذكر لكل منهما دليله وحجته مع ايضاح واختصار ليقرب على المفتي به اخذه ولم اتعرض لذكر اصحابهما اتفاقا في المسئلة او اختلافا تاديبا للامامين لكن اذكر المفتى به وانسبه الى الامامين وان كان القول في المسئلة منسوبا الى واحد من الاصحاب لان اقوال الاصحاب ماخوذة من قول الامامين وان اذكر المسايل الخلافيات الواقعة في مذهب الامام مالك بن انس والامام احمد بن حنبل من غير نقل دليل ولا حجة اختصارا وسميته نور النيرين في ذكر اختلاف المذهبين راجيا من الله الاجر والثواب في يوم الحشر والماب

انه

الطهارة ض ... ان فعل الصلاة ... لاجل ... الحدث ... اه

انه كريم رحيم وهاب

كتاب في بيان الطهارة

اتفقا على ان الصلاة لا تصح الا بوضوء دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير وضوء وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان الوضوء يجب بالماء اذا وجد ولم يكن عذر فان عدم الماء او كان وهناك عذر فبدله التيمم دليلهما قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا الاية وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان المياه التي يجوز بها الوضوء والطهارة ما السما وما البحر وما الاودية وما الابار وما العيون دليلهما في ماء السما قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي ماء البحر قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وفي الاودية قوله صلى الله عليه وسلم خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غلب على طعمه او لونه او رايحته وفي الابار انه صلى الله عليه وسلم توضا من بير ذات بضاعة وماء العيون في معنى ماء الابار واتفقا وبه قال مالك واحمد على انه لا يجوز الوضوء بماء اعتصر من الشجر والثمر ولا بما غلب عليه غيره واخرجه عن طبع الماء كالاشربة والخل وما الورد وما الباقلا وما الباقلا المرق وما الزردج دليلهما انه ليس بماء مطلق والحكم عند فقده اي الماء المطلق منقول الى التيمم فلا يجوز الطهارة الا به والتعدي الى غيره منصوص عليه



واختلفا في ما اذا تغير عن اصل خلقته بطاهر يغلب على اجزايه
كالزعفران والاشنان والصابون واللبن ونحوه فقال الامام
ابو حنيفة رحمة الله عليه يجوز الوضوء به ما لم يطبخ او يغلب
على اجزايه ويصير صبغا او حبرا حجته اسم الما باق على الاطلاق
الا ترى انه لم يتجدد له اسم على حدة واضافته الى الزعفران ونحوه
كاضافته الى البير والعين ولانه صلى الله عليه وسلم اغتسل بما اثر
العجين وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز الوضوء به
ولا تطهر به النجاسة حجته انه صار ما مقيدا او انه زال اسم اطلاق
اسم الما لاختلاطه بما ليس بمطهر عن الحدث وهو ما مستغن عنه
فاشبه ما الباقلا بعد الطبخ ولقوله صلى الله عليه وسلم حين
بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ما والذنوب بالفتح
الدلو والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الاذهان
فلو رفع ما غيره ما اوجب غسل البول ولا التيمم عند فقده
وبه قال الامام احمد والامام مالك واتفقا على ان الما اذا تغير
بما لا يستغنى عنه كالطين والطحلب وطول المكث وورق الشجر
لا يضر الوضوء به حجتهما تعذر صون الما عما ذكر فلا يمنع
التغير به اطلاق اسم الما عليه ولموافقة التراب له في التطهير

وقد روى

وقد روي عن الفضلا من العلما انهم كانوا يتوضون في مياه
حياض تغير لونها وريحها من اوراق الاشجار وقت الخريف واتفقا
على طهارة الما اذا تغير بمجاور طاهر كعود ودهن طيب وتراب
طرح فيه حجتهما ان تغيره لكدلو والثاني كدورة فلا يمنع
اطلاق اسم الما عليه واتفقا على ان الما اذا تغير بالنجاسة
تنجس قل الما او كثر دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي الا ما غلب على طعمه او لونه او رايحته وبه قال الامام احمد
واتفقا على ان الما اذا كان دون القلتين ولاقته النجاسة فهو نجس
حجتهما ان الما اذا لم يكن عشرا في عشر عند الامام ابي حنيفة او لم يكن
قلتين عند الشافعي ولاقته النجاسة فهو نجس لانه لا يرفع الخبث
وقال الامام مالك لا ينجس الما قل او كثر ما لم يتغير احد
اوصافه الثلاثة واختلفا فيما اذا كان الما قلتين وخالطته
النجاسة وليس به تغير فقال الامام ابو حنيفة انه نجس دليله
حديث المستيقظ من منامه وقوله لا يبولن احدكم في الما الدايم
اي الراكد ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير تفصيل وقال الامام
الشافعي هو طاهر ما لم يتغير احد اوصافه دليله قوله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث وقال الامام احمد

رحمه الله ومقدار القلتين عنده بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادي
وبالمساحة ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الادمي واختلفا
في الماء الجاري اذا وقعت فيه نجاسة لا تستقر مع جريان الماء وكان دون
القلتين فقال الامام ابو حنيفة يجوز الوضوء به حجته
ان النجاسة لا تستقر مع جريان الماء وحد الجاري ما لا يتكرر استعماله
وقيل ما يذهب بتبنة وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز
فيه الوضوء لان عنده الجاري كالراكد في ملاقاة النجاسة اذا كان
دون القلتين دليله ما تقدم من دليل القلتين واتفقا على
ان الغدير العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر اذا وقعت
فيه نجاسة في احدى جانبيه جاز الوضوء من الجانب الاخر حجتهما
ان النجاسة لا تصل اليه لان اثر التحريك باليد مع قوته اذا لم يصل
الى الطرف فسراية النجاسة مع ضعفها لا تصل اليه وبعضهم
قدر بالمساحة عشرا في عشر بذراع الكرباس توسعة الامر على الناس
والاعتبار بالعمق في التقدير ان يكون لا ينحسر بالغرف على الصحيح
واختلفا في استعمال الماء المشمس في انا منطبع فقال ابو حنيفة
لا يكره استعماله دليله انه صلى الله عليه وسلم كان يسخن الماء
في الشمس ثم يغتسل به وقال الشافعي يكره استعماله في البدن

دليله

دليله قوله عليه الصلاة والسلام لعايشة وقد سخنت ماء بالشمس
يا حميرا لا تفعلين هذا فانه يورث البرص واختلفا في جواز الوضوء
بالنبيذ فقال الامام ابو حنيفة يجوز اذا لم يكن غيره دليله
حديث ابن مسعود ليلة الجن انه صلى الله عليه وسلم قال لي يا
عبد الله ما في اداوتك قلت نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور
فاخذه وتوضا به وقال الامام الشافعي لا يجوز الوضوء به
سواء كان او لم يكن حجته ان النبيذ ساوى الخمر في العلة وهي
الشدة المطربة فاشبه به وبه قال الامام مالك واحمد واختلفا
في زوال ازالة النجاسة بغير الماء من المايعات فقال الامام ابو
والرمان والليمون والريحان
حنيفة يجوز بكل مايع طاهر مزيل للعين كالخل وماء الورد ونحوه
اذا عصر انعصر حجته ان الماء قالع والطهورية تحصل بعلة القلع
والازالة للنجاسة المجاورة فاذا انتفت اجزاء النجس بقي المحل
وغيره من بقية الائمة
طاهرا وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يجوز ازالة النجاسة
الا بالماء المطلق دليله قوله صلى الله عليه وسلم لاسماء في تطهير
دم الحيض افرصيه ثم اغسليه بالماء وحديث تطهير بول الاعرابي
بالماء واتفقا على ان موت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه
كالبق والذباب والزنابير والعقارب ونحوها دليلهما

لكن اختلفت عنه الرواية فروي عنه انه يجوز الوضوء به ويضيف اليه التيمم وهو اختيار محمد بن الحسن اهـ

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وقع الذباب في اناء احدكم فامقلوه اي
ارفعوه وقوله صلى الله عليه وسلم موت ما ليس له نفس سايلة
في الما لا يفسده وبه قال الامام مالك واحمد واتفقا على ان
الخمر اذا انقلبت خلا بنفسها طهرت دليلهما قوله صلى الله عليه
وسلم خير خلكم خل خمركم وقول عمر لا يحل خل من خمرة فسدت حتى
يبداه الله بفسادها فعند ذلك يطيب واختلفا فيما اذا خللت
بمعالجة الادمي فقال الامام ابو حنيفة يجوز خللها وتطهر
حجته اطلاق الحديث اذا خللت الخمرة طهرت من غير تفصيل وقال
به مالك وقال الشافعي لا يجوز تخليلها بالعلاج ولا تطهر دليله
انه عليه السلام سيل عن ايتام ورثوا خمرا فقال اريقها قال افلا
اخللها بالعلاج قال لا وبه قال احمد وهي رواية عند مالك
والاخرى انه طاهر ويجوز واتفقا على ان جلد الميتة يطهر بالدباغ
سوا كان من ماكول اللحم او غيره الا جلد الخنزير والادمي دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله
صلى الله عليه وسلم هلا اخذوا اهابها فدبغوه وانتفعوا به
فقيل يا رسول الله انها ميتة فقال انما حرم من الميتة اكلها
واستثنا جلد الخنزير لغلظ نجاسته والادمي لحرمة الانتفاع

باجزايه

باجزايه فخرجا عن مادتنا وقال الامام احمد لا يطهر شي
من جلود الميتات بالدباغ اصلا واختلفا في جلد الكلب
فقال الامام ابو حنيفة يطهر بالدبغ دليله عموم
الحديث المتقدم وقال الامام الشافعي لا يطهر جلد الكلب
قياسا على الخنزير وما تولد منهما اعتبارا باصله حجته انهما
حيوان نجس العين في حال حياتهما فاذا لم تفدهما الحياة طهارتهما
فكيف يفيدهما الدبغ بعد الموت طهارة والمراد باطلاق الحديث
يطهر الدباغ جلد نجس بالموت لا ما كان نجسا قبل موته وقيس
عليهما ما تولد من احدهما وعن الامام مالك روايتان
احدهما لا يطهر كذلك والاخرى يطهر ظاهره دون باطنه
واختلفا في طهارة جلد ما لا يوكل لحمه بالذبح فقال الامام
الشافعي رحمه الله انه لا يطهر وبه قال مالك واحمد
انه لا يطهر حجته ان كل حيوان يحرم اكله فلا يطهر جلده بذبحه
وقال ابو حنيفة انه يطهر حجته ان كل حيوان يطهر
جلده بالدبغ يطهر بالذبح واختلفا في تطهير نجاسة الكلب
والخنزير فقال ابو حنيفة تغسل كساير النجاسات ثلاثا
دليله قوله صلى الله عليه وسلم يغسل الاناء من ولوغ الكلب

والخنزير ثلاثا وقال الامام الشافعي رحمه الله يغسل من نجاستهما
سبعا احداهن بالتراب دليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فاغسلوه سبعا احداهن بالتراب ونجاسة الخنزير
قياسا عليه لانه اسوء حالا منه في النجاسة وقس على هذا الولوغ
جميع فضلاتهما كذلك وقال مالك وقال به احمد يغسل سبعا
تعبدا او استحبابا واختلفوا في شعر الميتة وعظمها وقرنها وظفرها
فقال الامام ابو حنيفة انها كلها طاهرة حجته انها لا تحلها
الحياة والموت لا يبعدها ولهذا لا يتالم بقطعها فلا يحلها الموت
اذ الموت زوال الحياة وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي
رحمه الله انها نجسة حجته انها اجزاء متصل بالحيوان اتصال خلقة
فلا تفارق في النجاسة بالموت كساير الاجزا وقال الامام مالك
ان عظم الميت نجس وشعره طاهر واختلفوا في ميتة الادمي قال
الامام ابو حنيفة هي نجسة وتطهر بالغسل ثلاثا حجته
انها تنجس بالموت كساير الحيوانات الدموية الا انه يطهر بالغسل
كرامة له وقال الامام الشافعي هو طاهر دليله قوله
صلى الله عليه وسلم المومن ليس بنجس حيا ولا ميتا ولانه لو نجس بالموت
ما طهر بالغسل كساير الميتات

باب في الاسار

جمع

جمع سور وهو ما بقي من الطعام والشراب اتفقوا على ان سور الادمي
صغيرا او كبيرا وما يوكل لحمه من البهايم طاهر مطهر حجتهما
ان المختلط به اللعاب وقد تولد من لحم طاهر فيكون طاهرا
واختلفوا في سور ما لا يوكل لحمه من سباع البهايم كالاسد والنمر
ونحوها فقال الامام ابو حنيفة هو نجس حجته ان لعابهما
نجس لتولده من نجس فيصير سوره نجسا لاختلاطه بالماء وبه
قال احمد قال الامام الشافعي رحمه الله هو طاهر دليله
حديث عمر رضي الله عنه انه سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع فقال لها ما اخذت
في بطونها وما بقي فهو لنا طهور وشراب وبه قال الامام مالك
رحمه الله واتفقوا على نجاسة سور الكلب والخنزير وما تولد
منهما حجتهما انهما نجس العين كما مر في الحديث وسورهما كذلك
وقال الامام مالك لا ينجس الحيوان لدلالة حياته على طهارته
وانما ينجس بالموت فالكلب عنده طاهر والخنزير طاهر
وكذلك سورهما وبيضهما وعرقهما في حال حياتهما واختلفوا في سور
البغل والحمار فقال الامام ابو حنيفة انه مشكوك فيهما حجته
اختلاف الصحابة في نجاسة لحم الحمار وطهارته فحصل الشك في سوره

لتعارض الادلة في اباحته وحرمته وهي ما روي عن ابن عباس
انه قال سور الحمار طاهر وروي عن ابن عمر انه نجس ولم تترجح النجاسة
ولا الطهارة فحملته على الشك والبغل ملحوق بالحمار لانه من نسله
فكان بمنزلته وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك بطهارة
سورها وقال الامام الشافعي انه طاهر دليلها حديث جابر
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضا بما افضلت الحمر
قال نعم وبما افضلت السباع كلها رواه ابو داود وسور البغل قياسا
عليه واختلفوا في طهارة اسار جوارح الطير فقال ابو حنيفة
انه كان مخلاة تاكل الميتات فسورها نجس وان كانت محبوسة
فسورها طاهر حجته انها ان كانت تاكل الميتة يتنجس فمها
فاذا وضعته في الماء القليل نجسته وبه قال الامام مالك وقال
الامام الشافعي رحمه الله انه طاهر حجته الحديث الذي ورد
في طهارة سور جوارح السباع فسور جوارح الطير قياس عليها
واختلفوا في طهارة سور الهرة فقال الامام ابو حنيفة
انه مكروه دليله قوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد
به بيان الحكم وهو نجاسة سورها ولكن بعلة الطواف سقطت
نجاسته وبقيت الكراهة وقال الامام الشافعي ان سور الهرة

طاهر

طاهر دليله قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة وانه
صلى الله عليه وسلم كان يصغي لها الاناء وتشرب منه ثم يتوضا به وبه
قال الامام مالك واحمد واختلفوا في سور سواكن البيوت
كالفارة ونحوها فقال الامام ابو حنيفة انه مكروه حجته
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة سبع والمراد به بيان الحكم وهو
نجاسة سورها ولكن بعلة الطواف سقطت نجاسته وبقيت
الكراهة وقال الامام الشافعي ان سور الهرة طاهر دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الهرة ليست بنجسة وانه صلى الله عليه
وسلم كان يصغي لها الاناء القياس ان يكون سورها نجسا لان
اكل لحمها حرام وحرمة اللحم توجب نجاسة السور الا انه سقطت
النجاسة لعلة الطواف فبقيت الكراهة تنزيها وقال الامام الشافعي
رحمه الله ان سور ساكن البيوت طاهر حجته مشقة الاحتراز
عنها وانها من الطوافات باب في ازالة
النجاسات اتفقوا على انه لا يشترط العدد في ازالة النجاسة
بل يكفي غسلها الى ان تزول النجاسة اي عينها ان كانت مرئية
وان كانت غير مرئية فطهارتها ان تغسل حتى يغلب على ظنه
اي الغاسل انها طهرت دليلها قوله عليه السلام طهارة

النجاسة وزال عينها لكن قال الامام ابو حنيفة تغسل النجاسة
ثلاثا لغلبة الظن وقال الامام الشافعي رحمه الله لا يشترط
العدد في ازالة النجاسة الا في ولوغ الكلب والخنزير كما تقدم
وقال الامام احمد يجب غسل سائر النجاسات سبعا الا ان
تكون النجاسة على الارض فلا يعتبر في غسلها العدد وفي رواية
عنه اخرى انه يجب غسل سائر النجاسات ثلاثا واختلفوا
على ان العصر في الغسل لازم ام لا فقال ابو حنيفة يشترط
العصر فلا يطهر غير المعتصر ابدا حجته ان النجس انما يزول
بالعصر ولم يوجد فيبقى نجسا على حاله وقال الامام الشافعي
لا يشترط العصر ويكفي اجراء الماء على المحل اذا لم تكن النجاسة مرئية
دليله ما روي ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله
عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه فان قلنا ان الغسالة
المنفصلة طاهرة فلا يشترط العصر والا يشترط ويقوم مقامه
الجفاف عنده في الاصح واتفقوا على انه ان غسل النجاسة وبقي
اثرها كالدم وغيره لم يضر دليلها قوله صلى الله عليه وسلم
غسلها يجزيك ولا يضرك اثرها واتفقوا على ان روث وبول
ما لا يوكل لحمه نجس الا ان الامام ابا حنيفة استثنى منها ذرق

اسباع الطير كالبازي والصقر والباشق ونحوه فانه عنده طاهر
حجته انها تذرق من الهوى والتحرز عنه متعذر فتخفف للضرورة
وقال الامام الشافعي كل ذلك نجس دليله قوله صلى الله عليه وسلم
لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط والدم والقيء فانجس ذلك
من الادمي مع حرمته فمن غيره اولى واختلفوا في بول وروث
ما يوكل لحمه فقال ابو حنيفة ذرق الحمام والعصافير طاهر
والباقي كله نجس لانه لا يمكن التحرز عنه فتخفف للضرورة وقال
الامام الشافعي كله نجس سواء كان ماكول اللحم او غيره دليله
حديث عمار السابق ولاحالة الطبع اياه الى الفساد وقال احمد
ومالك بول ما يوكل لحمه وروثه طاهر واختلفوا في قدر
ما يعفى من النجاسات في البدن والثوب فقال الامام ابو
حنيفة ان كانت النجاسة مغلظة كالبول والدم والخمر وخرء
الدجاج والبط فيعفى عنه ان كان قدر الدرهم او دونه فاذا
زاد على ذلك فلا يعفى عنها وان كانت مخففة كبول ما يوكل
لحمه فيعفى عنه ان كانت تبلغ ربع الثوب وما دونه حجته
في المغلظة ان قليل النجاسة لا يمكن التحرز عنه حرج وهو
مدفوع فيجعل عفوا وقدروه بقدر الدرهم اخذا من موضع

وفي التحرز عنه صح

الاستنجا والاعتبار بالدرهم من حيث المساحة هو قدر عرض الكف في الرقيق
ومن حيث الوزن وهو الدرهم المثقال في الكثيف **وحجته** في المخففة
حديث العرنيين ما روي ان قوما من عرينة مرضوا في المدينة
فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا المراعي ويشربوا من ابوال
الابل والبانها وقوله صلى الله عليه وسلم استنزهوا من البول
فان هذا يدل على نجاسته والاول على طهارته فاذا اختلف العلما
في نجاسة شيء وطهارته يكون نجاسته مخففة **وقال الامام**
الشافعي قليل نجاسته او كثيرها من ماكول اللحم وغيره سوا في عدم
العفو الا اليسير من الدم **دليله** قوله تعالى وثيابك فطهر
فالنص الموجب للتطهير لم يفصل بين الكثير والقليل **واختلفوا**
في الما المستعمل في رفع الحدث او استعمل في البدن على وجه القربة
فقيد عند الامام ابو حنيفة قولان احدهما انه نجس **دليله**
قوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدايم ولانه ماء ازيلت
به النجاسة الحكمية فيصير كماء ازيلت به النجاسة الحقيقية
الا انه على هذا القول يعفى عن الما الذي يترشش منه على الثوب
وما يتعلق بمنديل التنشيف من بلله فهو طاهر لان الماء
المستعمل لا يحكم بنجاسته الا عند استقراره منفصلا الى الارض والى

الآنا

الآنا والثاني انه طاهر لا مطهر **حجته** ان العضو طاهر حقيقة وباعتبار
يكون الما المنفصل عنه طاهر **وقال الامام الشافعي** ان الما المستعمل
في فرض الطهارات طاهر غير مطهر **حجته** انه انفصل عن عضو طاهر
فهو طاهر وبه قال الامام مالك واحمد **وقال الامام مالك**
انه طاهر مطهر **واتفقوا** على ان الجنب والحايض اذا غمس كل منهم
يده في انا فيه ما قليل فان الما باق على طهارته **دليلهما** حديث
ابو هريرة رضي الله عنه قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانا جنب واخذ بيدي ومشيت معه حتى قعد فانسللت عنه
فاتيت الرحل فاغتسلت ثم جيت وهو قاعد فقال اين كنت يا ابا
هريرة فقلت له ذلك فقال سبحان الله المومن لا ينجس رواه البخاري
ولانه ما طاهر لاقى محلا طاهرا **واختلفوا** في المني **فقال الامام**
ابو حنيفة انه نجس يجب غسله رطبا وفركه يابسا **دليله**
قوله صلى الله عليه وسلم انما يغسل الثوب من خمس من بول وغايط وقي
ومني وقوله صلى الله عليه وسلم لعايشة اغسليه ان كان رطبا
وافركيه ان كان يابسا **وقال الامام الشافعي** المني طاهر **حجته**
انه منشا الادمي فاذا نجس فاين كرامته ولان عايشة كانت
تفرك المني من ثوبه ويصلي به ولا يامر بغسله **وقال الامام**

مالك المني نجس يغسل رطبا ويابسا وعند احمد روايتان احدهما انه
نجس والاخرى يغسل رطبا ويفرك يابسا واختلفا في بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام فقال ابو حنيفة هو نجس ويجب تطهيره دليله
عموم الحديث السابق لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغائط
وقال الامام الشافعي يكفي في طهارته النضح عليه بالما دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية
والفرق بينهما ان بول الانثى غليظ ولان الناس مبتلون بحمل
الصبيان دون الاناث واتفقا على انه اذا انتضح من البول مثل روس
الابر على شي فذلك ليس بشي حجتهما انه شي قليل لا اعتبار به
ولانه لا يمكن الامتناع عنه في بعض الاماكن واختلفا في الما
الذي ينفصل بعد غسل النجاسة فقال الامام ابو حنيفة
هو نجس حجته انه لا بد من محل تنتقل اليه النجاسة اذا انفصلت
عن المغسول فيكون المنفصل نجسا وقال الامام الشافعي
اذا غسل بالما النجاسة ولم يتغير فهو طاهر لعموم البلوي
في استعماله بالازالة وقيل على قوليهما ان انفصل وقد طهر المحل
فهو طاهر وان انفصل ولم يطهر المحل فهو نجس لان المنفصل
جزء من المتصل واتفقا على ان النجاسة اذا اصابت المرآت

والسيف

والسيف يطهر بالمسح حجتهما انهما لا تتداخلهما النجاسة وما على
ظهرهما يزول بالمسح ولان الصحابة كانوا يقاتلون الكفار بسيوفهم
ثم يمسحونها ويصلون معها ولا يغسلونها بالما واختلفا فيما اذا
وقع في البير فارة او عصفور او صعوة او سودانية او سام ابرص
واخرجت ولم تنتفخ ولم تتفسخ فقال الامام ابو حنيفة
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين بعد اخراج الواقع دليله
حديث انس انه قال في الفارة اذا ماتت في البير واخرجت من ساعتها
ينزح منها عشرون دلوا الى ثلاثين والعصفور ونحوه تعادل الفارة
في الجثة فاعطيت حكمها ونزح العشرين بطريق الوجوب والثلاثين
بطريق الاستحباب وان ماتت فيها حمامة ونحوها كالدجاجة
والسنور نزح منها ما بين اربعين الى خمسين دليله حديث ابي
سعيد الخدري انه قال في الدجاجة تموت في البير ينزح منها
اربعون بطريق الايجاب وخمسون بطريق الاستحباب وان مات
فيها كلب او شاة او ادمي نزح جميع ما فيها من الما دليله في ذلك
ان ابن عباس وابن الزبير افتيا بنزح ما البير كله حين مات
الزنجي في بير زمزم والاعتبار بالدلو دلو البير الذي يستقى
به وقال الامام الشافعي اذا وقع في البير جميع ما ذكر واخرج

ولم يتفسخ وكان فيهما ماء مقدار قلتين ولم يتغير احد اوصافه الثلاث
فالبير طاهر وماءها طاهر دليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا
بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث واختلف في الحيوان اذا انتفخ او تفسخ
في البير فقال الامام ابو حنيفة ينجس الما ويجب نزح جميع
ما فيها من الما صغر الحيوان او كبر ان امكن نزحها وان كان البير
معينة لا يمكن نزحها فيحفر حفرة بجنب البير ويصب فيها ما ينزح
منها حتى تمتلي او يرسل فيها قصبة ويجعل لمبلغ الما علام وينزح منها
الى محل العلامة وان لم يمكن ذلك ينزح منها مايتا دلو الى ثلثمائة
حجته ان نزح مايتا دلو الى ثلثمائة اولى من غيره تيسيرا على الناس
وتسهيلا لان حفر الحفرة وارسال القصبة مما يشق ويعسر
وقال الامام الشافعي يوضع في البير تبنا بقدر جرم الحيوان
المنتفخ وينزح حتى لم يبق يخرج مع الماء شي من التبن حجته
ان الدلو اذا خرج من البير يخشى ان يقع فيه شي من المنتفخ فينجس
الما الذي في الدلو فيعلم عند ذلك انه لم يبق من المنتفخ شي فيطهر
البير واختلفوا فيما اذا وجد في البير فارة او غيرها ميتة
ولم تنتفخ وكان قد توضا منها متوضي ولا يدري متى وقعت
فقال الامام ابو حنيفة فيها يعيد صلاة يوم وليلة

وغسل

وغسل كل ما اصاب ماوها وان تفسخت اعاد صلاة ثلاثة
ايام ولياليها حجته ان الموت سبب ظاهر وهو الوقوع في الما
فيحال به عليه الا ان الانتفاخ دليل التقادم فقدر بالثلاث
وعدم الانتفاخ دليل قرب العهد فقدر بيوم وليلة وقال
الامام الشافعي واحمد ان كان الما دون القلتين اعاد من الصلاة
ما يغلب على ظنه انه توضا منه بعد وقوعها وان كان الما قلتين
ولم يتغير احد اوصافه فهو طاهر ولا اعادة على المصلي

باب في الاواني

واتفقوا
على تحريم اواني الذهب والفضة في الماكول والمشروب وغيره
في حق الرجال والنسا دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم من اكل
او شرب من انية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار
جهنم واتفقوا ايضا على تحريم اتخاذها حجتهما لانه يودي الى
الاستعمال وان ما حرم استعماله بكل حال حرم اتخاذه على هيئة
الاستعمال كالملاهي وبه قال الامام احمد والامام مالك
واتفقوا على ان المتخذ من العقيق والبلور والزجاج لا يحرم استعماله
حجتهما ان السرف فيها اخفى وانها ليست من جنس الاثمان ولا يبقى
التفاخر فيها وبه قال الامام احمد واختلفوا في استعمال الانا

المفضض فقال الامام ابو حنيفة يجوز اذا كان يتقي في
الاستعمال موضعها عن الشرب وعند الجلوس والركوب حجته ان
الاستعمال قصداً ورد على الجزء الذي يلاقي به العضو وما سواه
تبع في الاستعمال ولا يعتبر بالتوابع فلا يحرم كالجبة المكفوفة بالحرير
والمسمار الذهب في الفص وقال الامام الشافعي يحرم كل ما ذكر
ان كان لزينته حجته لان ابن عمر قال لا يتوضا ولا يشرب
من قدح فيه حلقة من فضة وان كان لحاجة اما اذا كان قليلا جاز
لان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكانه الشعبة
سلسلة من فضة واتفقا على انه يباح التحلي بالخاتم والمنطقة
وحلية السيف من الفضة للرجال لا غير ذلك دليلهما انه صلى الله
عليه وسلم كان له خاتم من فضة ونعل سيفه من فضة وقبضة
سيفه من فضة وبين ذلك حلق من الفضة ويحرم التحلي بالذهب
للرجال مطلقا الحديث واتفقا على انه كما يحرم على الرجال
التحلي بالذهب كذلك يحرم عليهم لبس الحرير ويحل للنساء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم هذان مشيرا الى الذهب والابريسم
حلالان لنسا امتي وحرامان على ذكورهم واختلفا في جواز
فرش الحرير والجلوس عليه والاتكا فقال ابو حنيفة لا يحرم
ذلك

ذلك حجته ان التوسد والجلوس عليه ليس بلبس وقد روى
انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وقال الامام الشافعي
يحرم ذلك حجته ان التوسد والافتراش مثل اللبس في عادة
الاكاسرة والتشبه بهم ممنوع ولما روي عن حذيفة انه قال
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان
نجلس عليه واختلفا في الباسه الولي للصبي فقال ابو حنيفة
يحرم على الولي الباس الصبي الحرير والذهب حجته ان لبسهما
حرام على الذكور فيحرم الباسها كالخمرة فان شربها لما حرم حرم
سقيها وقال الامام الشافعي يجوز لبس الحرير والذهب
للصبي الذي دون البلوغ مطلقا حجته اطلاق الحديث وهو
حرام على ذكورها والمراد بهم البالغين ولان الصبي ليس
له شهامة تتنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل وقد نص رحمه الله
والاصحاب على تزيين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والحرير
والمصبغ واتفقا على انه لا باس بلبس الحرير للضرورة كحر وبرد
او لاجل الحرب او للحاجة كجرب وحكة دليلهما ما روى
عنه عليه السلام رخص في لبس الحرير في الحرب لانه اهيب في عين
العدو ولانه صلى الله عليه وسلم رخص ايضا لعبد الرحمن بن عوف

والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما **واتفقا** على جواز ما كان سداه ابريسم ولحمته قطن **حجتهما** ان الثوب يصير ثوبا بالنسج والنسج باللحمة فكان هي المعتبرة دون السدا **واتفقا** على اباحة من الحرير للرجال مقدار اربع اصابع عرضا كالخياطة به. **دليلهما** انه ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا موضع مقدار اربع اصابع وروي انه كان له جبة مكفوفة بالحرير وما زاد على ذلك فهو حرام

باب في السواك

اتفقا على استحباب السواك عند الصلاة وعند تغير الفم **دليلهما** قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك **واختلفا** في كراهة السواك بعد الزوال للصائم **فقال الامام ابو حنيفة** لا يكره وبه قال مالك واحمد في رواية عنه كالمذهبين **حجته** عموم الحديث السابق **وقال الامام الشافعي** انه يكره السواك بعد الزوال للصائم **دليله** حكاية عن موسى وقوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك

باب في الوضوء

اتفقا على ان الوضوء شرط للصلاة بالنص لتوقفها

عليه

عليه **دليلهما** قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى اخر الاية **واتفقا** على ان غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين الى الكعبين فرض في الوضوء **دليلهما** نص الاية قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين فهذا امر والامر من الله يدل على الوجوب **واختلفا** في قدر ما يجزى من مسح الراس **فقال الامام ابو حنيفة** يمسح ربع الراس **دليله** حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فتوضا ومسح ناصيته وخفيه وقدروا الناصية بربع الراس **وقال الامام الشافعي** يجزي ان يمسح قدر ما يقع عليه اسم المسح **حجته** قوله تعالى فامسحوا بروسكم فالبا هنا عنده للتبعيض اي ببعض روسكم **وقال الامام مالك واحمد** يجب استيعاب جميع الراس بالمسح لان عندهم البا زايدة **واختلفا** في فرض النية في الوضوء **فقال الامام ابو حنيفة** انها مستحبة في الوضوء والغسل **دليله** انه صلى الله عليه وسلم علم الجاهل الاعرابي الوضوء ولم يعلمه النية

فلو كانت فرضا لعلمه اياها وقال الامام الشافعي انها فرض في
الوضوء والغسل دليله قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وبه قال مالك واحمد واختلفوا ايضا في
الترتيب فقال الامام ابو حنيفة ان الترتيب في الوضوء مستحب
حجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم توضأ فنسي مسح راسه فتذكر
بعد فراغه فمسحه ببلل كفه فلو كان الترتيب فرضا كان استانف
الوضوء وقال الامام الشافعي انه فرض في الغسل والوضوء دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤوا بما بدأ الله به ولان الله تعالى امر
بغسل هذه الاعضاء وعطف بعضها على بعض وادخل ممسوحا بين
مغسولين رعاية للترتيب وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك
انه سنة واتفقوا على ان التسمية سنة في اول الوضوء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لا يسم الله وقوله صلى الله عليه
وسلم من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لما مر عليه الماء وبه قال الامام
مالك الا في رواية احمد انها تجب واتفقوا على انه يسن غسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ المتوضئ من منامه
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من منامه

فلا

فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده وقال الامام احمد ان غسلهما واجب وبه قال
الامام مالك واتفقوا على ان المضمضة والاستنشاق سنتان
في الوضوء حجتهما صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضأ ثلاثا واستنشق ثلاثا وبه قال مالك وقال
احمد هما واجبتان فيهما واختلفوا فيهما هل يكفي لهما ثلاث
غرفات تجمع بينهما او لكل منهما ثلاث غرفات فقال الامام
ابو حنيفة يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بثلاث
غرفات دليله حديث علي وعثمان انه صلى الله عليه وسلم
توضأ ثلاثا وافرد المضمضة من الاستنشاق وقال
الامام الشافعي يجمع بينهما بثلاث غرفات دليله حديث
عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم توضأ فتمضمض
واستنشق واستنثر بثلاث غرفات واختلفوا في مسح
الاذنين يمسحان بما يمسح به الراس او يوخذ لهما ماء جديد
فقال الامام ابو حنيفة يمسحان بماء الراس دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الاذنان من الراس وروي انه
صلى الله عليه وسلم اغترف غرفة من ماء فمسح بها راسه

فيجبان عند ابي حنيفة في الطهارة الكبرى ويندبان في الصغرى

واذنيه وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي ليسا من
الراس ولكن من الوجه ويسن مسحهما بماء جديد دليله
ما روي البيهقي عن عبد الله بن زيد قال رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي اخذ لراسه وبه
قال الامام مالك واختلفا في مسح رقبته بعد في الوضوء
فقال الامام ابو حنيفة انه مستحب دليله انه صلى الله
عليه وسلم توضا ومسح الرقبة بعد الراس والاذنين بماء جديد
وقال الامام الشافعي في رواية عنه وعن احمد انه سنة وحجته
ذلك ان عبد الله بن الشافعي قال رايت ابي اذا مسح راسه واذنيه
في الوضوء مسح عنقه والاصح مذهبه انه ليس بسنة وبه قال مالك
واتفقا على انه يسن تخليل لحيته الكثيفة دليلهما ما روي عن انس
انه صلى الله عليه وسلم كان لحيته كثيفة وكان اذا توضا اخذ كفا
من ماء فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني به
ربي وبه قال الامام مالك والامام احمد واتفقا على ان
تخليل الاصابع من الرجلين واليدين سنة دليلهما ما روي عن
ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال اذا توضات فخلل بين اصابع
يديك ورجليك وقوله صلى الله عليه وسلم خللوا اصابعكم قبل

ان

ان يتخللها نار جهنم واتفقا على انه يسن تثليث غسل العضو
المغسول دليلهما انه صلى الله عليه وسلم توضا وغسل اعضايه
ثلاثا ثلاثا وقال هذا وضوي ووضوء الانبيا من قبلي فمن زاد
على هذا فقد تعدى ومن نقص فقد ظلم واختلفا في العضو الممسوح
فقال الامام ابو حنيفة لا يسن تكرار العضو الممسوح دليله
ان انسا توضا ومسح راسه واذنيه مرة واحدة فقال هذا
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه قال الامام مالك
والامام احمد وقال الامام الشافعي يسن تثليث العضو
الممسوح كالمغسول دليله ما روي عن عثمان رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم توضا ومسح راسه ثلاثا ومسح اذنيه ثلاثا
وعن احمد رواية ذلك واختلفا في انه تسن الموالاة في الوضوء
ام لا فقال الامام ابو حنيفة لا تسن بل تستحب حجته
ان الله ذكر اعضاء الوضوء في الاية بالواو وذلك لا يدل على
الموالاة وقال الامام الشافعي تسن الموالاة حجته انه عليه السلام
واظب عليها والموالاة ان يغسل العضو الثاني قبل جفاف الاول
وهو المعتدل وقال الامام مالك ان الموالاة واجبة
في الوضوء دون الترتيب وبه قال الامام احمد رحمه الله تعالى

واتفقوا على انه يستحب التيامن في الوضو دليلها انه صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله حتى في تنعله وترجله ووضوئه وطهوره واتفقوا على انه لا يستحب تنشف الاعضا من الوضو والغسل دليلها انه صلى الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بالمنديل فردها وجعل يقول بالمنديل هكذا ينفضه رواه الشيخان واتفقوا على انه يستحب تجديد الوضو دليلها قوله صلى الله عليه وسلم من توضا على طهر كتب له عشر حسنات و قال الامام احمد يستحب به عند كل صلاة واتفقوا على انه لا يجوز للمحدث ولا للجنب ولا للحايض مس المصحف دليلها قوله لا يمسه الا المطهرون واختلفوا في جواز حمله بغلافه وعلاقته ومس جلده فقال الامام ابو حنيفة يجوز حجته ان مس الجلد ليس مس القران حقيقة ولانها وعاء له فلا يحرم مسها منه قال الامام الشافعي لا يجوز حمله بغلافه وعلاقته للمحدث حجته ان علاقته وغلافه كالجزء منه وقوله صلى الله عليه وسلم لا تمس القران الا وانت طاهر والحمل ابلغ في الهتك من المس وبه قال الامام مالك واحمد واتفقوا على انه

لايجوز

لا يجوز للجنب ولا للحايض قراة القران دليلها حديث الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران وقال مالك يجوز ان تقرا الحايض ايات يسيرة تعوذا واتفقوا على انه يحرم على الجنب والحايض المكث في المسجد دليلها قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل المسجد للجنب ولا الحايض

باب في الاستنجا

اختلفوا في الاستنجا بالما او بالحجر من البول والغايط هل هو سنة ام واجب فقال الامام ابو حنيفة انه سنة حجته انه صلى الله عليه وسلم فعله وواظب عليه وقال الامام الشافعي انه واجب دليله قوله صلى الله عليه وسلم ليستنج بثلاثة احجار وهو امر والامر يدل على الوجوب وبه قال الامام احمد وعن مالك رواية انه سنة واختلفوا في الاستنجا بالاحجار هل يعتبر فيه عدد فقال الامام ابو حنيفة لا يعتبر العدد حجته ان المراد منه هو الانقا فيعتبر ما هو المقصود منه وليس فيه عدد مسنون وقوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر ومن لا فلا والاعتبار بالانقا فان حصل بحجر واحد لم يستحب الزيادة عليه وبه قال

الامام مالك وقال الامام الشافعي يعتبر التثليث مع
الانقا دليله ما روي عن سلمان قال نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار واتفقا
على ان الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها بالما حجتهما
ان الله اثني على اهل مسجد قبا بالطهارة في قوله تعالى فيه
رجال يحبون ان يتطهروا وكانت طهارتهم يتبعون الحجارة
بالما واختلفا في انه هل يجزى الاستنجا بالروث والعظم
فقال الامام ابو حنيفة ومالك يجزى حجتهما
انهما قالعان للنجاسة فيكفي الاستنجا بهما وقال الامام
الشافعي لا يجزي دليله انه صلى الله عليه وسلم نهي ان يستنجي
بالروث والعظم ومعني النهي عن الروث لنجاسته وعن العظم
لكونه طعام الجن واتفقا على انه يكره الاستنجا باليمين
واختلفا دليلهما حديث سلمان نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين واختلفا قوله
صلى الله عليه وسلم في استقبال القبلة واستدبارها بالبول
والغايط فقال ابو حنيفة لا يجوز ذلك في الصحرا ولا في
الابنية دليله قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا

تستقبلوا

١٧

تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا
او غربوا وبه قال احمد وقال الامام الشافعي لا يجوز في الصحرا
ويجوز في البيوت حجته ان جهة القبلة مستور بالحيطان فلا
يخلوا استقبالها وبه قال الامام مالك

باب

نواقض اتفقا على ان كل ما خرج من السبيلين ناقض سوا كان
نادرا او معتادا قليلا كان او كثيرا نجسا كان او طاهرا دليلهما
قوله تعالى او جا احد منكم من الغايط وقيل لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فما الحدث قال ما يخرج من احد السبيلين وكلمة ما
عامة تتناول المعتاد وغيره واختلفا في خروج النجس كالدم
والقيح والصديد من غير السبيلين والقي اذا ملا الفم فقال
الامام ابو حنيفة خروج هذا كله ينقض الوضوء اذا سال
وجاوز المحل دليله قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء من كل
دم سايل وقوله من قا او رعف فلينصرف ليتوضى وقال
الامام الشافعي كل خارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء
سوا كان طاهرا او نجسا دليله انه صلى الله عليه وسلم قا ولم
يتوضا وروي انه صلى الله عليه وسلم احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل المحاجم وبه قال الامام مالك وقال احمد

ان كان كثيرا فاحشا ينقض وان كان يسيرا لا ينقض واتفقا
على ان نوم المضطجع والمستند والمتكي ينقض الوضوء دليلها قوله
صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا واختلفا
فيمن نام على حالة من حالات المصلين فقال ابو حنيفة لا ينقض
الوضوء بذلك دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء على
من نام قايما او قاعدا او ساجدا انما الوضوء على من نام مضطجعا
وقال الامام مالك ينقض في الركوع والسجود اذا طال
دون القيام والقعود وقال الامام الشافعي ينقض وضوءه
الا متمكن مقعده من الارض حجته الحديث السابق فمن نام
فليتوضا اي على هيئة كان الا ممكن مقعده من الارض وقال
الامام مالك النوم قاعدا اذا طال فهو حدث وقال احمد
لا ينقض في حالة القعود وينقض فيما عداه واتفقا على ان
المتوضي اذا زال عقله بسكر او مرض او جنون او اغما فانه ينقض
وضوءه دليلها حديث فمن نام فليتوضا وهذه الاحوال كلها
قياسا على النوم لانها ابلغ منه في الذهول الذي هو مظنة الخروج
من الدبر واختلفا في القهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود
فقال ابو حنيفة انها تنقض الوضو دليله قوله صلى الله

عليه

عليه وسلم الا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضو والصلاة
وقال الامام الشافعي القهقهة لا تنقض الوضو دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الضحك قهقهة يبطل ولا ينقض
الوضو ولانها ليست بخارج ولهذا لم تكن حدثا في صلاة
الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة وبه قال الامام
مالك واحمد واختلفا في لمس المراة الاجنبية من غير حايل
فقال الامام ابو حنيفة لا ينقض اللامس ولا الملموس
حجته ان المراد باللمس في الاية هو الجماع كما فسره ابن عباس
وروي انه صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم
يصلي ولا يتوضا وقال الامام الشافعي ينقض الوضوء
بلمسها مع الملموس دليله قوله تعالى او لامستم النسا والمس
عند ملجس باليد كما فسره ابن عمر وقال الامام مالك
ان كان لمسها بشهوة نقض وان كان بغير شهوة فلا وعند
الامام احمد ثلاث روايات اصحها ان كان بشهوة نقض
كمالك واختلفا في مس الفرج بباطن الكف من غير حايل
فقال الامام ابو حنيفة لا ينقض دليله حديث علي
رضي الله عنه قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن مس الوجاد ذكره بعدما توضأ هل هو الا بضعة منه رواه ابو
داود وقال الامام الشافعي ينقض دليله قوله صلى الله عليه
وسلم اذا افضى احدكم بيده الى فرجه فليتوضأ وبه قال الامام
احمد وقال الامام مالك في رواية كذلك وفي رواية ان وجد
لذة نقض والا فلا واختلفا في مس فرج غيره فقال الامام
ابو حنيفة لا ينقض بحال حجته فيما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن سأله اتوضأ من مس الفرج قال لا وقال
الامام الشافعي ينقض وضوء اللامس وان كان الممسوس
صغيرا او كبيرا حيا او ميتا دليله قوله صلى الله عليه وسلم من
مس الفرج الوضوء ولان مس الفرج من نفسه ينقض ومن غيره
اولى لانه اخس من مس نفسه لهتك حرمة غيره وبه قال
الامام مالك ينقض لا من الصغير واختلفا في مس حلقة
الدبر من نفسه ومن غيره فقال الامام ابو حنيفة لا ينتقض
الوضوء بها حجته الحديث السابق هل هو الا بضعة منه
وبه قال الامام مالك واحمد وقال الامام الشافعي
ينقض حجته ان مس حلقة الدبر قياسا على الفرج بجامع
النقض بالخارج منهما واتفقا على ان لمس الامرد وان كان

بشهوة

بشهوة لا ينقض الوضوء حجتهما قوله تعالى او لامستم النساء
واللمس خاص بالنساء لا بالذكور وقال الامام مالك ينقض الوضوء
بلمسه بشهوة وهو قول عند اصحاب الشافعي ايضا واتفقا على ان
اكل لحم الجزور وغسل الميت والردة لا تنقض الوضوء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء الا من صوت او ريح وقال
الامام احمد الوضوء من اكل لحم الجزور واتفقا على انه لا يجب
الوضوء من اكل ما مسته النار دليلهما حديث انس كنت
وابي طلحة جلوسا فاكلنا لحما وخبزا ثم دعوت بوضوء
فقالا لم تتوضأ قلت لهذا الطعام فقالا انتوضأ من الطيبات
ولم يتوضأ منه من هو خير منك واتفقا على ان المتوضئ
اذا تيقن الوضوء وشك في الحدث فهو على طهارته دليلهما
حديث مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه
اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا ولان الطاهر تيقن الطهارة فجاز البناء عليها
وقال مالك يبني على الحدث ان شك ويتوضأ

باب في الغسل

اتفقا على ان الغسل يجب بالتقاء الختانين وهو غيبوبة الحشفة

في القبل والدبر دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
الختانان وغابت الحشفة فقد وجب الغسل انزل اولم
ينزل واختلفا فيما اذا اولج في فرج بهيمة او صغيرة
لم تشتهى اوميتة ولم ينزل فقال الامام ابو حنيفة
لا يجب عليه الغسل حتى ينزل حجته ان فرج البهيمة
لا حرمة له وقال الامام الشافعي يجب الغسل عليه
حجته عموم الحديث السابق سوا كان من ادمى او
حيوان صغيرا او كبيرا حيًّا او ميتا او غيره وبه قال
الامام مالك واحمد واختلفا في وجوب الغسل
لخروج المنى فقال ابو حنيفة اذا خرج بشهوة
وجب الغسل حجته ان الامر بالتطهير في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطّهروا يعنا والجنب والجنابة في
اللغة خروج المني على الدفق والشهوة يقال اجنب
الرجل اذا قضى شهوته من المراة وبه قال مالك واحمد
وقال الامام الشافعي يجب الغسل بخروج المني كيف
كان دليله قوله صلى الله عليه وسلم انما الما من الماء
اي الغسل من خروج المنى وقوله عليه الصلاة والسلام

وفي المني

وفي المني الغسل واختلفا فيما اذا اغتسل الجنب ثم خرج
منه مني بعد ذلك فقال الامام ابو حنيفة
ان كان خرج بعد البول فلا غسل عليه وان كان قبله
فعليه الغسل حجته ان خروج البول لم يخلّف بعده
مني في قصبة الذكر بخلاف ما لو خرج قبل البول فانه
من بقية المني وبه قال الامام احمد في رواية
وقال الامام الشافعي يجب عليه الغسل على الاطلاق
بكل حال سوا خرج قبل البول او بعده دليله قوله
عليه السلام وبخروج المني الغسل وقال الامام مالك
لا غسل عليه على الاطلاق واتفقا على انه لا يجب الغسل
بانتقال المنى الا ان يخرج دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم واذا نضحت الما فاغتسل والنضح ظهوره
وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد
يجب الغسل بالانتقال ولو لم يظهر واتفقا
على انه يسن ان يتوضا قبل الغسل دليلهما حديث
عايشة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل
من الجنابة بدا بغسل يديه ثم يتوضى وضوء الصلاة

ثم يفيض الما على جسده كله واختلفا في وجوب
المضمضة والاستنشاق في الغسل فقال الامام
ابو حنيفة انهما فرضان في الغسل دليلهما
قوله تعالى وان كنتم فاطهروا وهو امر لتطهير
جميع ما يصل اليه الما من البدن الا ما يتعذر ايصال
الماء اليه وقوله صلى الله عليه وسلم المضمضة
والاستنشاق هما سنتان في الغسل كالوضو دليله
قوله صلى الله عليه وسلم عشرة من الفطرة اي السنة
وعد منها المضمضة والاستنشاق في الغسل ~~فقال الامام~~
ابو حنيفة الي وقوله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر عنده
غسل الجنابة فقال اما انا فيكفيني ان اصب الما على
راسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على ساير جسدي
فاذا انا قد طهرت ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وبه
قال الامام مالك واتفقا على جواز الوضو والغسل
بفضل وضو المراة دليلهما حديث معاذ قال قالت عايشة
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد
بيني وبينه فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي قالت وهن

جنبان

جنبان واتفقا على ان المراة لا تنقض ظفايرها في
الغسل اذا بلغ الما اصول الشعر دليلها حديث ام سلمة عدم الما
فيعمل ما ينفي شرطه وبه قال الامام احمد وقال الشافعي
يتيمم لكل فرض كان حاضرا او فايتا ويتنفل ما شا معه من النوافل
ولا يجوز تقديمه قبل الوقت حجته انه طهارة ضرورة فلا يقوى
ان يؤدى به فرضين وقول ابن عباس من السنة ان لا يصلي بالتيمم
الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلوات الاخرى والنفل تبع للفريضة
دليله حديث ام سلمة قالت يا رسول الله اني امراة اشد ظفر
راسي افانقضه لغسل الجنابة قال انما يكفيك ان تحثي على راسك
ثلاث حثيات ثم تفيضي الما عليك فتطهرين واتفقا على ان الحايض
والنفسا اذا انقطع دمها يجب الغسل عليها حجتهما قوله تعالى
حتى يطهرن اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن فيجب الغسل
عليهن بعد الانقطاع اي دمهن وقال مالك واحمد يجب الغسل
عند خروج الولد واتفقا انه لا يجب امرار اليد في الغسل من الجنابة
على البدن دليله الحديث السابق قوله صلى الله عليه وسلم
اما انا فيكفيني ان اصب الما على راسي ثلاثا ثم افيض بعد
ذلك على ساير جسدي ولم يذكر الدلك وامرار اليد على الجسد
وقال الامام مالك يجب امرار اليد على البدن بالدلك

واتفقا على انه لا يجب بخروج المذي والودي غسل دليلهما الحديث السابق لعلي وقال الامام احمد كذلك واتفقا على انه يسن غسل الجمعة والعيدين دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل والعيدين بمنزلة الجمعة لان فيهما اجتماع فيستحب الاغتسال دفعا لتاذي الجماعة بالرايحة الكريهة ويدخل وقته بعد طلوع الفجر وقال الامام مالك غسل الجمعة واجب للوقت ويكون متصلا بالرواح واتفقا على انه يستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل حجتهما انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال الامام مالك واحمد يجب عليه الغسل

باب في التيمم

اتفقا على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما والخوف من استعماله لازم دليلهما قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا صعيدا طيبا وقوله صلى الله عليه وسلم التراب طهور المومن ولو الى عشر حجج ما لم يجد الما واختلفا فيما يجوز به التيمم فقال ابو حنيفه يجوز التيمم بكل ما كان من جنس الارض مما لا ينطبع كالتراب والرمل والحصى والنوره والكحل والزرنيخ حجته ان الصعيد اسم لوجه الارض سمي به لصعوده والطيب الطاهر فيحمل عليه

وبه قال مالك وزاد بما اتصل بالارض كالنبات وقال الامام الشافعي لا يجوز التيمم الا بالتراب الخالص دليله قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوا ترابا منبتا كما فسره ابن عباس وقوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وترابها طهورا اذا لم نجد الما وبه قال الامام احمد واتفقا على ان التيمم لا يرفع حدثا بل يباح اداء العبادة به حجته انه طهارة ضرورية فلذلك لو تيمم ورأى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما ولو كان يرفع حدثا لما لزمه الاستعمال عند رويته واتفقا على انه يجزي في التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين وقال الامام مالك في احدى روايتين واحمد قدره ضربة للوجه والكفين يكون ببطون اصابعه لوجهه وبطون راحتيه لكفيه وموضع التيمم عنده في اليد ونصف الذراع واتفقا ان الضربتان تجزي لاجل الحدث والحيض والنفاس دليلهما ان قوما جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا قوم نسكن هذه الرمال ولا نجد الما شهرا او شهرين وفينا الحايض والجنب والنفسا فقال صلى الله عليه وسلم

وانما فائدته ان التيمم اذا راى الما قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ولزمه استعمال الما ولو كان رفع الحدث لما لزمه استعمال الما كذا هبير

الاصح كالشافعي هبير

عليكم بارضكم بالصعيد الطاهر فانه يكفيكم واتفقا على انه يجب
نزع الخاتم في الضربة الثانية حجتهما ما تقدم في الوضوء من
الاستيعاب والخاتم يحيل بين التراب لما يماس داخل حلقة الخاتم
من جلد اصبعه واتفقا على ان النية شرط في صحة التيمم حجتهما
انها تنبئ عن القصد فلا يتحقق بدونها وجعل طهورا في حالة
مخصوصة بخلاف الوضوء عند الامام ابو حنيفة فلا يفترض
له النية كما تقدم لان الما طهور بنفسه واتفقا على انه اذا
نوى الطهارة او استباحة الصلواة اجزاه ولا يشترط نية التيمم
للحدث او للجنابة حجتهما ان التيمم لا يرفع بل يجوز به فعل
العبادة عند فقد الما واختلفا في انه هل يجوز للمتيمم ان
يصلي بتيمم واحد فرايض فقال الامام ابو حنيفة يجوز
ان يصلي بتيمم واحد ما شاء من الفرايض والنوافل ويجوز تقديمه
قبل الوقت حجته انه طهور حال عدم الما فيعمل عمله ما بقي شرطه
وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي يتيمم لكل
فرض سواء كان حاضرا ام غايبا ويتنفل ما شاء معه من النوافل
ولا يجوز تقديمه قبل الوقت حجته انه طهارة ضرورية
فلا يقوى ان يؤدي به فرضين وقول ابن عباس من السنة

انه لا يصلي

ان لا يصلي بالتيمم الا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الاخرى
والنفل تبع للفريضة وبه قال الامام مالك واختلفا في التيمم
بنية النفل هل يستبيح له صلاة الفرض فقال الامام ابو حنيفة
يباح بتيممه ذلك صلاة الفرض وله ان يصلي بهذا التيمم
فريضتين او اكثر حجته ان التيمم طهارة مطلقة رافعة للحدث
والتراب خلف عن الما فيقوم في عمله مقام الوضو وقال الامام
الشافعي لا يباح له ان يصلي بتيممه هذا صلاة الفرض حجته
ان الفرض يصلح لاستتباع النفل والنفل لا يصلح كذلك واتفقا
وعند الشافعي ان يتيمم لشدة البرد
على ان التيمم لشدة البرد في الاقامة والسفر اذا كان من يخاف
زيادة مرضه او يبطئ برؤه باستعمال الما فانه يتيمم ويصلي
ولا يعيد حجتهما ندور العذر وزواله في العادة عن قريب واتفقا
على ان المسافر اذا كان معه ما وهو يخشى العطش له ولرفقته
وحيوانه ولو في المال فانه يحبسه ويباح له التيمم حجتهما
ان حبس الما اولى من استعماله لاجل صيانة الروح عن التلف
واختلفا فيمن حضرته الصلاة ولم يجدما ولا ترابا فقال الامام
ابو حنيفة يسقط عنه حجته انه عدم البدل والمبدل عنه فصار
معذورا فاذا راى احدهما وجب عليه القضا وقال الامام

فقال ابو حنيفة اذا اخشى الصحيح المقيم او المسافر من استعمال الما المرض او خشي زيادته فيتيمم ولا يعيد وقال مالك لذلك وزاد اذا لم يخش وخشي فوات الوقت لو ذهب للما تيمم وصلى ولا اعاده وان كان حاضرا فيعيد في رواية عنه والمشهور عنه الاعادة

الشافعي يصلي للوقت ويعيد اذا وجد احدهما حجته وجوب الفعل
للطهارة شرط من شروط الصلاة فالعجز عنه لا يبيح تركها كسائر
الشروط وعن الامام مالك ثلاث روايات احدها لا يصلي
والثانية يصلي والثالثة كالامام احمد يصلي ولا يعيد واتفقوا
على ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة يبطل
تيممه ويلزمه استعمال الما دليلها قوله صلى الله عليه وسلم
الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر حجج فاذا وجدت الما فامسه
اي اعضا الوضو واختلفوا فيمن تيمم ورأى الما وقد تلبس بالصلاة
فقال الامام ابو حنيفة تبطل صلاته وتيممه حجته قوله
صلى الله عليه وسلم اذا وجد الما بطل التيمم واذا بطل التيمم بطلت
الصلاة وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي لا تبطل
صلاته ولا يبطل تيممه ان كانت صلاته تسقط بذلك التيمم
كصلاة المسافر حجته قوله تعالى ولا تبطلوا
اعمالكم وبه قال الامام مالك والامام احمد في رواية عنه
واتفقوا على انه اذا راي الما بعد فراغه من الصلاة فلا اعادة
عليه وان كان الوقت باقيا حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم
للذي صلي بالتيمم ثم وجد الما بعد الصلاة اصبت السنة

واجزاتك

قد اجزاتك صلاتك الحديث واختلفوا في طلب الما هل هو شرط
للتيمم ام لا فقال الامام ابو حنيفة ليس بشرط اذا لم يغلب
على ظنه قرب الما حجته ان الغالب عدم الما في الفلوات فلا يلزم
الطلب ما لم يوجد دليل وجوده وهو الظن وقال الامام الشافعي
يشترط الطلب سوا غلب على ظنه وجود الما او لم يغلب ليتحقق شرط
جواز التيمم وهو عدم الما وهو قول مالك واحمد واختلفوا
فيمن بعض بدنه صحيح والبعض جريح فقال الامام ابو حنيفة
الاعتبار بالاكثر فان كان الصحيح اكثر غسله وسقط حكم الجريح
الا انه يستحب مسحه وان كان الصحيح اقل سقط الغسل ويتيمم
حجته ان الطهارة لا تتبعض وقال الامام الشافعي يغسل الصحيح
ويتيمم للجريح حجته انه يلزم غسل الصحيح لوجود الما ويتيمم لاجل
الجرح كيلا يبقى موضع الجرح بلا طهارة وبه قال الامام احمد
وقال مالك يغسل الصحيح ويمسح على الجريح ولا يتيمم واختلفوا
فيما اذا نسي الما في رحله وتيمم وصلى ثم ذكره فقال الامام ابو
حنيفة لا يعيد حجته انه لا يكون له قدرة على الما بدون العلم
وهو المراد بالوجود والما الذي في الرحل يعد للشرب لا للاستعمال
عادة وقال الامام الشافعي يعيد الاصح حجته ان طهارة

في الفيئات لا يؤثر في اسقاط فرضها كمن نسي الحدث او انقضاء مدة المسح وبه قال الامام مالك وعن احمد روايتان **واختلفوا** في جواز التيمم لصلاتي العيدين ولصلاة الجنازة اذا حضرت **فقال الامام ابو حنيفة** يجوز لها اذا خاف فوتها اذا اشتغل بالوضوء وكان الولي في صلاة الجنازة غيره **حجته** انها صلاة لا تقضى اذا فاتت فيتحقق العجز فيجوز التيمم لخوف فواتها **وقال الامام الشافعي** لا يجوز له التيمم لها في الحضر وان خاف فواتها **حجته** انها تقضى اذا فاتت فلا يباح له التيمم عند وجود الماء وبه قال مالك واحمد

باب المسح على الخفين

اتفقوا على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر **دليلهم** انه صلى الله عليه وسلم رخص للمسافر ان يمسح على خفيه ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة **وبه قال الامام احمد** وفي رواية عن مالك لا يجوز في الحضر للمقيم لانه رخصة للمسافر لدفع الضرورة **واتفقوا** على ان مدة المسح في حالة السفر والحضر موقتة فللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن وللمقيم يوما وليلة **حجتهم** الحديث السابق **وعن مالك لا توقيت** للمسح بحال الا ان يجب عليه الغسل **واختلفوا** في كيفية المسح على الخفين **فقال الامام ابو حنيفة** يمسح على ظهرهما خطوطا يبدأ

من قبل الاصابع الى الساق **دليله** حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكاني انظر الى اثر المسح على خف رسول الله خطوطا بالاصابع **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** رحمه الله يمسح اعلا الخف واسفله فيضع يده اليمنى على موضع الاصابع اليسرى تحت خفيه ثم يمر اليمنى الى ساقه واليسرى الى موضع الاصابع **دليله** انه عليه الصلاة والسلام مسح اعلا الخف واسفله هكذا **وبه قال الامام مالك** رحمه الله **واختلفوا** في مقدار ما يجزي من المسح **فقال الامام ابو حنيفة** لا يجزي الا قدر ثلاث اصابع من اليد فصاعدا **حجته** اعتبار الالة المسح **وقال الامام الشافعي** يجوز باقل ما يقع عليه اسم المسح **حجته** ان الشرع ورد بالمسح مطلقا فحمل على ما يقع عليه الاسم **وعند الامام احمد** انه يمسح اكثر الخف ومالك يرى الاستيعاب لمحل الفرض في المسح **واتفقوا** على ان المسح على الخفين مرة واحدة لكل منهما **حجتهم** ما ورد في الحديث انه صلى الله عليه وسلم لم يكرر مسح الخفين بل اكتفى لكل منهما بمسحة واحدة **واتفقوا** على انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخرى ويلزمه غسل القدمين فقط ان كان على وضوء **حجتهم** ان المسح بدل عن غسل

باطن القدم لاعادة الصلاة استحبابا في الوقت اهـ

القدمين ويرجع عند زوال البرد واتفقا على ان ابتداء مدة المسح
من وقت الحدث لا من وقت المسح دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
مدة المسح من الحدث الى الحدث وعن احمد رواية انه من المسح الى المسح
واتفقا على انه اذا انقضت مدة المسح بطلت طهارة الرجلين
فيغسلهما ولا يعيد الوضوء حجتهما انه يلزمه غسل القدمين فقط
بسراية الحدث السابق اليها ولا يعيد الوضوء لانه ليس بحدث مبتدا
حتى يجب غسل باقي الاعضاء وبه قال احمد وقال مالك لا يلزمه
غسل القدمين لترك مراعاة التوقيت واتفقا على جواز المسح
على الجوربين اذا كانا ثخينين او مجلدين او منعلين حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه وكانا مجلدين وبه قال
مالك واحمد يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يسقطان اذا
مشى فيهما واختلفا في جواز المسح على الخفين اذا كان فيهما خرق
فقال الامام ابو حنيفة ان كان خرق كبير او خروق صغار
في احدى الخفين لو جمعت يبان منها مقدار ثلثة اصابع من اصابع
الرجل الصغار فلا يجوز المسح عليه وان كان اقل من ذلك جاز حجته
ان خفاف الناس لا تخلوا عن قليل خرق عادة فيلحقهم الحرج
في النزع وتخلوا عن الكثير فلا حرج وقال الامام الشافعي لا يجوز

المسح

المسح عليه وان قل الخرق حجته ان الاصل وجوب الغسل وفرض المنكشف
الغسل والمستتر المسح والجمع متعذر فغلب الغسل واتفقا على انه لا يجوز
المسح لمن وجب عليه الغسل دليلهما حديث صفوان قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا في السفر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة
ايام بلياليها الا من جنابة واختلفا فيما اذا ابتدا المسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة فقال الامام ابو حنيفة تتحول
مدته الى مدة السفر حجته اطلاق الحديث بمسح المسافر ثلاثة
ايام بلياليها وهو في هذه الصورة صار مسافرا فيتم مدته ولانه
حكم متعلق بالوقت فيعتبر اخره وقال الامام الشافعي يتم مسح
المقيم ثم يبتدي مسح المسافر حجته ان المسح عبادة فاذا شرع فيها
على حكم الاقامة لا تتغير بالسفر كمقيم شرع في الصوم ثم سافر فانه
يتم صومه واتفقا على ان كان مسافرا ومسح مسح المسافر ثم اقام
يتم مدة مسح المقيم حجتهما انه رخصة السفر لا تبقى بدونه فيتم
مدة الاقامة واتفقا على انه لا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة
والبرقع والقفازين حجتهما انه لا حرج في نزع هذه الاشياء والرخصة
لدفع الضرورة واجاز احمد المسح على العمامة بشرط ان يكون من
العمامة شي تحت الحنك ولا يشترط لبسها على طهارة ولا ان تكون

مدورة بل لها ذوابة وكذلك المراة تمسح على قناعها المستدبر
تحت حلقها كعمامة الرجل ذات الحنك واختلفا في جواز المسح
على الجبيرة فقال الامام ابو حنيفة يستحب ان يمسح عليها
وان شدها على غير طهر حجته في عدم اشتراط الطهارة ان
الجبيرة نزعها حال الضرورة فاشتراط الطهارة يودي الى الحرج
حجته في استحباب المسح عليها ان غسل ما تحت الجبيرة ليس
بفرض فكذلك المسح عليها وقال الامام الشافعي لا يجوز
المسح عليها ان وضعها على غير طهر حجته ان مسحها بالمثابة
بالخف ولا يجوز المسح عليه الا اذا لبسه بعد كمال الطهر

باب في الحيض

اختلفا في اقل الحيض واكثره فقال الامام ابو حنيفة اقله ثلاثة ايام
بلياليها واكثره عشرة ايام دليله قوله صلى الله عليه وسلم
اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره
عشرة ايام فقال الامام الشافعي اقله يوما وليلة واكثره
خمسة عشر يوما حجته فيهما قوله صلى الله عليه وسلم دع الصلاة
يوم قروءك وقوله صلى الله عليه وسلم تقعد المراة شطر
عمرها لا تصلي ولا تصوم والشطر هو النصف فيكون اكثر مدة الحيض

نصف

نصف الشهر وبه قال الامام احمد وقال مالك لا حد لاقله واكثره
خمسة عشر يوما واتفقا على انه يحرم الحائض في الفروج حتى ينقطع دمها
دليلهما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن واختلفا فيما اذا
انقطع عنها ولم تغتسل هل يحل جماعها فقال الامام ابو حنيفة ان
انقطع لاكثر الحيض كعشرة ايام جاز وطيها قبل الغسل وان انقطع لاقله
لم يجز حتى تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة حجته في انقطاع الدم
لعشرة ايام ان الحيض لا مزيد له على العشرة ولان قراءة يطهرن
بالتخفيف قراءة تدل على ما ذكرنا واما اذا انقطع الدم لدون عشرة ايام
فلا يحل جماعها حتى تغتسل لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد
من الاغتسال لترجيح جانب الاغتسال او يمضي عليها ادنى وقت
صلاة فيحل وطيها لان الصلاة صارت دينا في ذمتها فطهرت حكما وقال
الامام الشافعي لا يحل وطيها مطلقا ما لم تغتسل حجته ان الله
تعالى اباح الوطي بالانقطاع والاغتسال بقوله تعالى حتى
يطهرن بالتشديد اي ينقطع دمهن فاذا تطهرن اي اغتسلن
فاتوهن من حيث امركم الله وبه قال مالك واحمد واختلفا
في الحائض ينقطع حيضها ولا تجد ماء فقال الامام ابو حنيفة
لا يحل وطيها حتى تتيمم وتصلي به حجته ان اباحة الصلاة تبيح الوطي

قال الامام الشافعي يحل وطيها اذا تيممت وان لم تغتسل به حجته
عموم الحديث والاية قوله تعالى فان لم تجدوا ما فتيمموا واتفقا
على ان الرجل يجوز له ان يتمتع بامراته وهي حايض بما فوق الازار
وقال احمد يجوز له وطؤها فيما دون الفرج دليلها
قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل للرجل من امراته وهي حايض الا ما فوق
الازار وبه قال مالك واحمد في رواية واتفقا على ان الصوم والصلاة
حرمان على الحايض في وقت حيضها وانه لا يجب عليها قضاء
الصلاة بل يجب عليها قضا الصوم دليلهما حديث عايشة رضي الله
عنها قالت كان احدنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اذا طهرت
من حيضها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لان في قضا الصلاة
عليها حرجا فالقضا عنها ولا حرج في قضا الصوم واتفقا على ان
الحايض يحرم عليها دخول المسجد والطواف وقراة القران دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا لجنب والطواف
لا يكون الا في المسجد ولانه بمنزلة الصلاة وقال صلى الله عليه
وسلم لا يقرا الحايض والجنب شيا من القران وقال مالك يجوز للحايض
ان تقرا القران واتفقا على ان اقل سن تحيض فيه المراة تسع
سنين حجتهما ان نسا تهامة تحيض في تسع سنين واختلفا

في المبتداة اذا جاوز دمها اكثر الحيض فقال ابو حنيفة تجلس
اكثر حجته ان غالب النسا تحيض اكثر الحيض فيوخذ به احتياطا
وبه قال مالك في احدى روايتيه وقال الامام الشافعي ان
كانت مميزة ترجع الى تمييزها فتجعل الدم الاسود حيضا والاحمر
استحاضة وان لم تكن مميزة ترجع الى اقل الحيض او الى غالب عادة النسا
ستا او سبعا حجته في توجيه الاول انه اليقين وفي الثاني قوله
صلى الله عليه وسلم لحمنة تحيضي في علم الله ستا او سبعا من الايام
كما تحيض النسا وتطهرن ميقات حيضهن وطهرهن وبه قال احمد
تجلس اقل الحيض وهي رواية عنده واختلفا في المستحاضة
فقال الامام ابو حنيفة اذا زاد الدم على عشرة ايام للمراة
ترد الى عادتها وان لم يكن لها عادة فلا يعتبر التمييز بحال بل تجلس
اكثر الحيض والذي زاد استحاضة دليله قوله صلى الله عليه وسلم
المستحاضة تدع الصلاة ايام اقرائها ولان الزايد على العادة يجانس
ما زاد على العشرة فيلحق به وقال الامام الشافعي ان كان لها
تمييز وعادة قدم التمييز على العادة وان عدم التمييز ردت الى
العادة وان عدمهما معا صارت مبتداة فتجعل حيضها يوما وليلة
والباقي استحاضة حجته ان اقل الحيض هو المتيقن فيجعل حيضها

يوما وليلة والباقي استحاضة وبه قال احمد في الروايات وقال
الامام مالك لا اعتبار بالعادة ولا اعتبار بالتمييز فان كانت
مميزة ردت اليه وان لم يكن تمييز لم تحض ابدا وصلت ابدا واختلفوا
في الحامل هل تحيض فقال الامام ابو حنيفة لا تحيض وانما ذلك
الدم دم استحاضة حجته ان الحبل يسد فم الرحم من الحيض وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي تحيض حجته انه دم خارج
من الرحم وقت العادة فيكون حيضا كالحامل وبه قال الامام مالك
واختلفوا في مدة انقطاع الحيض هل له امد فقال ابو حنيفة
من خمس وخمسين سنة الى ستين حجته ما رواه الحسن بن زياد
انه قدر بهذه المدة وقال الامام الشافعي ليس له حد حجته انه
يرجع فيه الى العادة في الابدان الحارة والباردة وبه قال الامام
مالك وقال الامام احمد غايته خمسون سنة في العربيات
وغيرهن واختلفوا في وطي المستحاضة وصومها وصلاتها فقال
الامام ابو حنيفة يباح ذلك حجته قوله صلى الله عليه وسلم
توضي وصلي وان قطر الدم على الحصير واذا عرف حكم الصلاة ثبت
حكم الصوم والوطي يتبعه بالاجماع وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي يجوز صومها وصلاتها لكن يكره الوطي ولا يحرم حجته

قوله

قوله صلى الله عليه وسلم تغتسل وتتوضا لكل وقت تصلي وكراهة
الوطي لاجل نجاسة الدم واتفقوا على ان المستحاضة ومن به سلس
البول والجرح الذي لا يرقا وانفلات الريح وانطلاق البطن
من المعذورين [illegible] بان لا يوجد في الوقت ساعة خالية عن
الحدث يمكنه الوضوء واداء الفريضة يتوضون لكل وقت دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم المستحاضة تتوضا لكل وقت وحكم سلس
البول وامثاله المذكورين حكم المستحاضة لتساويهما في المشقة
واتفقوا على ان النفاس من احداث النسا وانه يحرم به ما يحرم
بالحيض ويسقط به ما يسقط بالحيض حجتهما ما تقدم في الحيض لانه
مثله واختلفوا في اكثر النفاس فقال الامام ابو حنيفه
اكثره اربعون يوما دليله حديث ام سلمة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت النفاس اربعين يوما وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي اقله لحظة واكثره ستون
يوما حجته التتبع والاستقرا من نسا العرب وقول الاوزاعي عندنا
امراة ترى النفاس شهرين وقال مالك سبعون يوما و [illegible]
قول عند مالك لا حد لاكثره باب
في الصلوة واتفقوا على ان الصلاة احد اركان الاسلام

للخمسة وانها فرض **دليلها** قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله
بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج بيت الله الحرام وصوم رمضان
واتفقا على ان الصلوات المفروضة سبع عشرة ركعة في اليوم
والليلة في خمسة اوقات ركعتا الفجر واربعا الظهر واربعا العصر
وثلاث المغرب واربعا العشا **دليلها** قوله صلى الله عليه وسلم
امني اخي جبرئيل عليه السلام عند البيت فصلى بي الظهر اربع ركعات
حين زالت الشمس وصلى بي العصر اربع ركعات حين صار
ظل كل شي مثليه وصلى بي المغرب ثلاث ركعات حين غابت الشمس
وصلى بي العشا اربع ركعات حين غاب الشفق الاحمر **واتفقا**
على ان الله فرض الصلواة على كل مسلم بالغ عاقل وعلى كل مسلمة بالغة
عاقلة خالية من الحيض والنفاس **دليلها** عموم الاية قوله تعالى
ان الصلاة كانت على المومنين كتابا موقوتا وقوله صلى الله عليه وسلم
خمس فرضها الله على عباده من احسن وضوءهن وصلاتهن واتم ركوعهن
اي فضلا منه وكرما
وخشوعهن كان له على الله عهد ان يغفر له **واتفقا** على ان الاولاد
وجوبا
اذا بلغوا سبع سنين يومرون باداء الصلوة لسبع واذا بلغوا عشر
سنين يضربون على تركها **دليلها** قوله صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم

اذا بلغوا

اذا بلغوا السبع سنين واضربوهم عليها لعشر **واتفقا** على انها لا يسقط
فرضها في حق من جرا عليه التكليف من الرجال العقلا البالغين وخاطبهم الله
بها الا المعاينة للموت وكذلك في حق النسا الا ما اختصصن به من
العذر الحيض والنفاس **دليلها** انه صلى الله عليه وسلم قال لعمر
ابن الحصين صلي قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا فان لم تستطع فتومي براسه ايما ويجعل
السجود اخفض من الركوع لان الايما بها اقام مقامهما فيا خذ
حكمهما في حد سقوط الصلاة عن المريض **واختلفا** فقال **الامام ابو حنيفة**
اذا عجز عن الايما سقط عنه الفرض **حجته** ان الفرض ورد بالايما
بالراس على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره **وقال الامام الشافعي**
اذا عجز عن الايما بالراس اومى بحاجبيه وان عجز فبعينيه وان عجز
اي يعجز عن ذلك
فبقلبه فاذا وصل الى ذلك سقطت الصلاة عنه **حجته** ان الايما
بحاجبيه لقربه من الراس والايما بعينيه لانهما في الراس فيا خذان
حكمه والايما بقلبه لان النية التي لا تصح الصلاة بدونها انما
يقام بها فيقام بها الصلاة عند العجز **واتفقا** على ان من وجبت
عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحدا
لوجوبها فانه كافر يجب قتله **حجتهما** انه كذب الله في خبره

وقوله صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر اي استحق
عقوبة الكافر فيقتل تاركها حدا **واتفقا** فيمن تركها ولم يصل وهو
معتقد لوجوبها **فقال الامام ابو حنيفة** يحبس ابدا حتى يصلي
من غير قتل **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرء مسلم
الا باحدى معان ثلاث كفر بعد ايمان وزنا بعد احصان وقتل نفس
بغير حق وترك الصلاة ليس من جملتها **وقال الامام الشافعي**
يقتل لترك الصلاة ولو واحدة حدا لا كفرا **دليله** قوله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة الحديث وقال صلى الله عليه وسلم نهيت
عن قتل المصلين فاقتضى انه لم ينه عن قتل من لم يصل **وبه قال**
الامام مالك واحمد واختلفا في كيفية قتله **فقال الامام**
الشافعي يقتل حدا بخروج وقت صلاة واحدة يضرب عنقه بالسيف
ان لم يتب وقيل ينخس بحديدة حتى يصلي او يموت ويغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين **وقال مالك**
يقتل حدا وقيل كفرا يقتل بالسيف فاذا قتل يورث ويصلى عليه
وله حكم اموات المسلمين **وقال احمد** تارك الصلاة كسلا وتهاونا
وهو غير جاحد لوجوبها فانه يقتل ولو صلاة واحدة حدا وقيل يقتل

كفرا

كفرا كالمرتد فيجري احكام المرتدين فلا يورث ولا يصلى عليه ويكون
ماله فيئا **واتفقا** على ان الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تدخل
فيها النيابة بنفس ولا مال **حجتها** لانها انما تجوز باذن الشرع
ولم يوجد ولان العبادة انواع بدنية مخصوصة كالصلاة فالنيابة
لا تجوز فيها لان الغرض فيها وهو اتعاب النفس الامارة لا يحصل
بنايب ونوع منها مالية محضة كالزكاة فالنيابة تجوز فيها
لان الغرض منها وهو اغناء الفقير يحصل بنيابته ونوع منها مركب
بينهما كالحج فمن حيث انه متعلق بالبدن لا تجزي فيه النيابة عند
الاختيار ومن حيث انه متعلق بالمال تجوز النيابة فيه عند الاحصار
وهو العجز **واختلفا** في الكافر اذا صلى معنا بالجماعة هل يحكم
باسلامه **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا فهو منا **وقال الامام الشافعي** لا يحكم باسلامه **حجته**
ان الايمان اعتقاد بالقلب ولا وقوف عليه الا بالدليل وهو
قول لا اله الا الله محمد رسول الله والصلاة لم توضع دليلا عليه
واتفقا وبه قال الامام مالك واحمد اذا صلى حكم باسلامه
سواء صلى في جماعة او منفرد في المسجد او غيره **واتفقا** على انه لا
يجوز تاخير الصلاة حتى يخرج وقتها لمن كان مستيقظا ذاكرا لها

قادر على فعلها من غير عذر ولا يريد الجمع دليلهما قوله من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وقال
صلى الله عليه وسلم ليس التفريط في النوم وانما التفريط في اليقظة
ان تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة اخرى

باب مواقيت الصلاة المكتوبة

اتفقا على ان مواقيت الصلاة
المكتوبة خمس دليلهما قوله عليه الصلاة والسلام للسائل
عن الاسلام خمس صلوات في اليوم والليلة فقال هل علي غيرها
الا ان تتطوع واتفقا على ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس
دليلهما قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس والدلوك الزوال
وكان صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس واختلفا
في اخر وقت الظهر واول وقت العصر فقال الامام ابو حنيفة
اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شي مثليه غير ظل الزوال
دليله انه صلى الله عليه وسلم قال امني جبريل عند البيت
مرتين في يومين فصلى بي الظهر في اليوم الاول حين زالت الشمس
ثم صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شي مثله قدر ان ظل
المثل اخر وقت الظهر فاذا زاد على المثل كان اول وقت العصر واخره
الى الغروب

الى غروب الشمس واخره حتى يغيب الشفق واختلفا في الشفق
الذي يدخل وقت العشا بدخوله ويخرج وقت المغرب فقال الامام ابو
حنيفة هو البياض دليله قوله صلى الله عليه وسلم اخر وقت
المغرب اذا اسود الافق وقال الامام الشافعي هو الحمرة دليله
قوله صلى الله عليه وسلم الشفق هو الحمرة وبه قال الامام مالك
والامام احمد واتفقا على ان اول وقت العشا اذا غاب الشفق
على قولين واخر وقتها ما لم يطلع الفجر دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
واخر وقت العشا حين يطلع الفجر والمراد به الفجر الصادق وقال
مالك واحمد اخر الوقت المختار الى ثلث الليل واتفقا على ان
اول وقت الوتر بعد العشا واخره ما لم يطلع الفجر واتفقا على ان
اول وقت صلاة الفجر من طلوع الفجر الثاني دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم الفجر فجران الاول يطلع كذنب السرحان دقيق لا يحرم
الطعام ولا يحل الصلاة والثاني هو المنتشر المنتشر ضوءه في الافق
يحرم الطعام ويحل الصلاة وقال صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم
من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير
في الافق واخر وقته طلوع الشمس واختلفا هل الافضل
ان يصلي الصبح اول طلوع الفجر او اول الوقت فقال الامام ابو

ابو حنيفة الافضل الى الاسفار الا بالمزدلفة دليله قوله عليه السلام
اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر وقال الامام الشافعي الافضل
ان يصلي الصبح اول طلوع الفجر من التغليس دليله قوله افضل
الاعمال الصلاة في اول الوقت ولانه صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح مرة بغلس ثم صلاها مرة ثانية فاسفر بها ثم لم تزل
صلاته التغليس الى ان فارق الدنيا وبه قال مالك واحمد
واتفقا على تاخير صلاة الصبح في وقت الضرورة الى ان تطلع
الشمس دليلها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة
من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر واتفقا على ان
الافضل تاخير الظهر في الحر اذا كانت تصلى في مساجد الجماعة
في البلاد الحارة دليلها رواية انس قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا كان في الشتا بكر بالظهر واذا كان بالصيف ابرد
بها وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة
فان شدة الحر من فيح جهنم واختلفا في صلاة العصر هل الافضل
تقديمها ام تاخيرها فقال الامام ابو حنيفة التاخير
افضل ما لم تصفر الشمس دليله لما فيه من تكثير النوافل لكراهتها
بعد صلاة العصر وقال الامام الشافعي تقديمها افضل

دليله

دليله الحديث السابق وهو افضل الاعمال الصلاة لوقتها وبه
قال الامام مالك واحمد واختلفا في تاخير صلاة العشا
الى ثلث الليل وقال الامام الشافعي تعجيلها افضل دليله
الحديث السابق وبه قال احمد واختلفا في الصلاة الوسطى
فقال الامام ابو حنيفة هي صلاة العصر دليله قوله
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى
ملأ الله قبورهم نارا وكانت صلاة العصر وبه قال احمد
وقال الامام الشافعي صلاة الصبح دليله قوله تعالى
حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين
والقنوت عنده في الصبح وبه قال الامام مالك واختلفا
في المغمى عليه والمجنون فقال الامام الشافعي اذا كان اغماؤه
بسبب محرم كشرب الخمر او شرب دواء لم يحتج اليه لم تسقط الصلاة
ويلزمه القضا وان اغمي عليه لجنون او مرض سقط عنه قضا
ما كان في حال اغمائه وجنونه من الصلاة حجته في الاول يقضي
تغليظا عليه وفي الثاني لا يقضي لعذره لان النبي صلى الله
عليه وسلم قال رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يبلغ
وعن المجنون حتى يصحو وعن المغمى عليه حتى يفيق وبه

الافضل تاخيرها

قال الامام مالك وقال الامام ابو حنيفة اذا كان الاغمى
يوما وليلة فما دون ذلك لم يمتنع وجوب القضا وان زاد على
ذلك لم يجب عليه القضا حجته في الاول لخفة المشقة وفي
الثاني الحديث السابق قوله وعن مغمى عليه حتى يفيق فلا
يلزمه القضا

باب في الاذان

اتفقا على ان الاذان والاقامة مشروعان للصلواة الخمس والجمعة
وهما مسنونان دليلهما حديث ابي محذورة قال القى علي
النبي صلى الله عليه وسلم الاذان بنفسه فقال قل الله اكبر
الله اكبر الى اخره وبه قال مالك وقال احمد هما فرضا
على الامصار على الكفاية اذا قام به بعضهم اجزا عن جميعهم
واتفقا على ان النسا لا يشرع في حقهن الاذان ولا يسن
حجتهما ان صوتها عورة فيحرم عليهن رفعه واختلفا
في الاقامة هل تسن لهن فقال الامام ابو حنيفة
لا تسن حجته قياسا على الاذان وبه قال مالك واحمد
وقال الشافعي تسن لهن الاقامة حجته انه قيل اجائز
ان تقيم المراة قال نعم والكراهية للمراة رفع الصوت وهو
مختص بالاذان واتفقا على انه اذا اجتمع اهل بلد

علي ترك

على ترك الاذان والاقامة قوتلوا على ذلك حجتهما انهما من شعاير
الاسلام فلا يجوز تعطيلها واختلفا في صفة الاذان فاختار
الامام ابو حنيفة اذان بلال وصفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله ٢ حي على الصلاة ٢ حي على الفلاح ٢ الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله وبه قال الامام احمد واختار الشافعي اذان
ابن محذورة هو تسع عشر كلمة وصفته الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله
ويخفض صوته بالتشهد الاول ثم يرجع ويرفع صوته بالتشهد
فيقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم يقول
اشهد ان محمدا رسول الله مثل التشهدين الاولين يخفي بالاثنين
الاولين ويرفع صوته بالاثنين الاخيرين ثم يقول حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وبه
قال مالك لكن يقتصر في الاول على قول الله اكبر فيكون
عنده الاذان سبع عشرة كلمة واختلفا في صفة الاقامة
فقال الامام ابو حنيفة الاقامة مثنى مثنى كالاذان
حجته قوله صلى الله عليه وسلم الاقامة مثل الاذان الا انه

حي على الصلاة

يزيد فيها بعد الفلاح قد قامت الصلاة مرتين هكذا فعل الملك
النازل من السما وهو الحديث المشهور روي عن بلال انه كان يثني
الاقامة الى ان توفي وقال الامام الشافعي الاقامة كلها فرادي
فهي عشر كلمات حجته رواية انس رضي الله عنه انه كان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة وبه قال الامام مالك وقال الامام احمد كذلك
الا عنده ذكر الاقامة يكررها مرتين وهي رواية ايضا عند الشافعي
واتفقا على انه لا يوذن قبل دخول وقت الصلاة الا في الفجر
فقال الامام ابو حنيفة لا يوذن قبل دخول وقت ولا قبل
الفجر دليله قوله صلى الله عليه وسلم لبلال لا توذن قبل تبين
لك الفجر هكذا او مد يده عرضا وقال الامام الشافعي لا يوذن
قبل دخول الوقت لكن يجوز ان يوذن للفجر قبل دخول وقتها دليله
قوله صلى الله عليه وسلم ان بلال يوذن بليل فلا يمنعكم ذلك
من السحور وبه قال الامام مالك واحمد وفي رواية عن
احمد يكره ان يوذن قبل طلوع الفجر في رمضان واتفقا
على انه يترسل المؤذن في الاذان ويحدر في الاقامة دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واتفقا
على ان التثويب في الصبح سنة بعد قوله حي على الفلاح مرتين وصفته

ان يقول

ان يقول المؤذن الصلاة خير من النوم حجتهما ان بلالا قال
الصلاة خير من النوم مرتين حين وجد النبي راقدا فقال النبي
ما احسن هذا اجعله في اذانك وخص الفجر به لانه وقت غفلة ونوم
وبه قال الامام مالك واحمد واتفقا على ان المراة اذا اذنت
للرجال لم يعتد باذانها وان اذنت للنسا فلا باس به حجتهما
ما روي ابن المنذر ان عايشة رضي الله عنها كانت توذن وتقيم
لهن وقيل ان صلين منفردات اذنت في نفسها واقامت غير رافعة
صوتها في الاذان واتفقا على ان اذان الصبي المميز للرجال معتد
به حجتهما ان الصبي مامور بالعبادة بقوله صلى الله عليه وسلم
مروا اولادكم لسبع واضربوهم لعشر واختلفا في كراهية الاقامة
من المؤذن فقال الامام ابو حنيفة لا يكره اذا اذن رجل
واقام اخر بحضوره ورضاه دليله ما روي ان ابن ام مكتوم
كان يوذن ويقيم بلال وربما كان يوذن بلال ويقيم هو
وقال الامام الشافعي يكره حجته ما روي ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث بلالا في حاجة فامر غيره بالاذان فحضر
بلال واراد ان يقيم فقال عليه السلام ان اخاك اذن وهو
الذي يقيم واتفقا على ان المؤذن يستحب ان يكون مسلما

بالغاً عاقلاً ليس طاهراً **حجتهما** أن أذان الكافر والمجنون والصبي الغير
المميز والسكران لا يصح لأن الأذان عبادة وليسوا من أهلها **واختلفا**
في المؤذن إذا أذن وهو محدث **فقال الإمام أبو حنيفة** إذا أذن
على غير وضوء جاز ولا يكره **حجته** أن الأذان ذكر وليس بصلاة فكان
فيه الوضوء استحباباً كالقراءة لكن عنده تكره الإقامة على غير وضوء
لما فيه من الفصل بين الإقامة والصلاة **وقال الإمام الشافعي**
يكره للمحدث أن يؤذن ويقيم على غير وضوء **حجته** حديث الترمذي
لا يؤذن ولا يقيم إلا المتوضي **واختلفا** في أذان الجنب وإقامته
فقال الإمام أبو حنيفة يكره ولو يستحب إعادتهما **حجته**
أن الأذان والإقامة يشبهان بالصلاة فتشترط الطهارة من
أغلظ الحدثين دون أخفهما **وقال الإمام الشافعي** يكره
أذان الجنب كراهة شديدة **دليله** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يؤذن لكم أحد إلا وهو طاهر **واتفقا** على أن السنة في العيدين
الأذان لا يسن لغير الصلوات الخمس والجمعة **دليلهما** ما تقدم
من حديث أبي محذورة **واتفقا** على أن السنة في العيدين والكسوفين
والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة **حجتهما** ما روي حديث
الشيخين لفظه **واتفقا** على أن صلاة الجنائز لا يسن لها أذان

ولا ندا

ولا ندا **حجتهما** أن الأذان ورد في صلاة الخمس والجمعة والندا
ورد لصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء وصلاة الجنائز
لم يرد لها حديث **واختلفا** في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة
فقال الإمام أبو حنيفة لا يجوز **حجته** قوله عليه السلام لعثمان
ابن أبي العاص اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً **وبه قال الإمام
أحمد وقال الإمام الشافعي** إن لم يوجد من يؤذن تطوعاً
فيجوز استيجاره وله أخذ الأجرة **حجته** يجوز أخذ الأجرة
على الأذان كما يجوز أخذ الأجرة لكتب المصاحف وبنا المساجد
وبه قال الإمام مالك واختلفا هل يجوز أن تعاد الصلاة
بأذان وإقامة في مسجد له إمام راتب بعد أن صلى فيه جماعة
فقال الإمام أبو حنيفة يكره ذلك **حجته** أن المصلين
الأول يتوهمون أن صلاتهم وقعت في غير الوقت لأن أذان
المسجد وإقامته تكفي لما رواه البيهقي أن ابن مسعود صلى
مع جماعة بلا أذان وإقامة فقيل له ألا تؤذن فقال إن
أذان الحي وإقامته يكفي **وقال الإمام الشافعي** يجوز
ذلك في مساجد الأسواق التي يتكرر فيها الصلاة دون
مساجد الدروب **حجته** حصول ثواب الجماعة وبه قال

أي ولقراءة القرآن

وإذا لحن المؤذن في الأذان قال بعض أصحاب أحمد لا يعتد بأذانه

الامام مالك وقال الامام احمد يجوز ذلك على الاطلاق
واتفقا على ان الاذان والاقامة بسنان للفايتة حجتهما
ما روي انه عليه السلام قضى الفجر ليلة التعريس باذان واقامة
واتفقا على انه اذا فاتته صلوات يوذن للصلاة الاولى
ويقيم للكل دليلهما ما روي انه صلى الله عليه وسلم فاتته
يوم الخندق اربع صلوات فقضى تلك الصلوات على الترتيب
باذان واقامة للاولى واقامة لكل صلاة وقال مالك
اقامة واحدة كافية للكل واتفقا على انه يكره للمسافر ترك
الاذان والاقامة دليله قوله صلى الله عليه وسلم
لابني ابي مليكة اذا سافرتما فاذّنا واقيما وليؤمكما اكبركما
سنا

باب في شرايط الصلاة

اتفقا قوله تعالى وثيابك فطهر على ان طهارة موقف المصلى
وثوبه وبدنه شرط من شروط الصلاة للقادر عليهم دليلهما
قوله تعالى وثيابك فطهر وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة
الا بطهارة فيجب تطهير بدنه ومكانه بدلالة النص والحديث
لانها الزم للمصلي اذ لا وجود للصلاة بدونهما واتفقا على ان
ستر العورة عن العيون شرط في صحة الصلاة دليلهما قوله

تعالى

تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلاة
وقوله صلى الله عليه وسلم [لا صلاة] لحايض [من بلغت سن الحيض] الا بخمار واختلفا في عورة
الرجل فقال الامام ابو حنيفة عورة الرجل ما بين السرة
الى الركبة دليله قوله صلى الله عليه وسلم وعورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته ويروي ما دون سرته حتى يجاوز ركبته
فتكون السرة عنده ليست من العورة والركبة عورة لقوله
صلى الله عليه وسلم الركبة من العورة [واتفق عليه بعض الشافعية] وقال الامام الشافعي
عورة الرجل ما بين السرة الى الركبة دليله حديث البيهقي
قوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ولفظة
ما تنفي الطرفين وتثبت الوسط فعلى هذا عنده السرة والركبة
ليستا من العورة وبه قال الامام مالك والامام احمد
وفي رواية عن احمد العورة هي القبل والدبر وهي رواية عن
مالك واتفقا على ان عورة الامة كعورة الرجل حجتهما
قول عمر رضي الله عنه الق عنك الخمار ولا تتشبهن بالحراير
ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة الا ابي
حنيفة جعل بطنها وظهرها عورة وبه قال الامام مالك
وعن احمد [ومالك] روايتان فيها كقوله في عورة الرجل واتفقا

[في الهامش: فاتفقوا ان السرة ليست عورة]

على ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها دليلهما قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وقوله
صلى الله عليه وسلم المراة عورة مستورة واستثنينا العضوين لابتلا
ئها وبه قال مالك واحمد وفي رواية عن احمد الا وجهها خاصة
واختلفوا في عورة ام الولد والمعتق بعضها والمدبرة والمكاتبة
فقال الامام ابو حنيفة هي كالامة في العورة للحديث المتقدم
وقال الامام الشافعي عورتهن كعورة الرجل حجته ما تقدم
في الحديث وقال الامام مالك ام الولد والمكاتبة كالحرة
واما المدبرة والمعتق بعضها فكالامة واختلفوا على انه اذا انكشف
من العورة بعضها هل تبطل الصلاة ام لا فقال الامام ابو حنيفة
ان بان من العورة قدر الدرهم او ما دونه لم تبطل وان كان اكثر
بطلت صلاته حجته ما هو من العفو في النجاسة اذا كانت
قدر الدرهم فهنا كذلك وقال الامام الشافعي تبطل بالقليل
والكثير من ذلك حجته انه تحريم يتعلق بالعورة فاذا
استوى فيه قليلها وكثيرها التحريم للنظر اليها وقال الامام
احمد ان كان يسيرا لم تبطل وان كان كثيرا ابطلته بالعرف
وقال الامام مالك انه كان ذاكرا قادرا وصلى مكشوف

العورة

العورة بطلت صلاته واتفقوا انه لا يجب على المصلي ستر المنكبين في صلاته
سوا كانت فرضا ام نفلا ولو اقتصر على ستر العورة جاز دليلهما قوله عليه
السلام اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان
ضيقا فاتزر به لحصول المقصود به وقال الامام احمد واجب سترهما
في الفرض فقط واتفقوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن
بدخوله شرط في صحة الصلاة حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم لا تتقدم
صلاة على وقتها واتفقوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
الا من عذر دليلهما قوله تعالى وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
واتفقوا على انه يجوز ترك استقبال القبلة في حالتين في شدة الخوف
والنافلة في السفر فانه يصلي حيث توجه دليلهما قوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة وغير مستقبل وانه
صلى الله عليه وسلم كان يصلي النافلة على راحلته حيث توجهت
واتفقوا على ان المصلي اذا كان بحضرة القبلة توجه الى عينها او كان
قريبا منها فباليقين او كان غائبا فبالاجتهاد او بالتقليد او بالخبر
ان كان من اهله دليلهما انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل
الكعبة وقال هذه القبلة واتفقوا على انه اذا لم يعلم المصلي جهة
القبلة ولم يكن احد يخبره عنها ولم يقلد واجتهد واصاب فله

اجران وان اخطا فله اجر واحد واتفقا على انه لا يجوز للمتيمم في بلد صلاة التطوع الى غير القبلة لا راكبا ولا ماشيا حجتهما ان الاباحة وردت في السفر لا في الاقامة بقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا واتفقا على جواز التنفل على الراحلة وصلاة السنن الرواتب عليها حيث توجهت به في السفر الطويل دليلهما انه عليه السلام كان يصلي على راحلته ما توجهت به واختلفا في السفر القصير فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز الا في السفر الطويل حجته اطلاق الحديث وقال الامام الشافعي يجوز في السفر القصير حجته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته حيث ما توجهت ولم يفرق بين السفر القصير والسفر الطويل وبه قال الامام احمد واختلفا في المتنفل الماشي هل يجوز له حيث توجه فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز للماشي التنفل حيث شا حجته انه لا ضرورة له في ذلك وقال الامام الشافعي يجوز للماشي المسافر التنفل حيث توجه حجته ان حاجة الماشي الى ذلك كحاجة الراكب ووجه اعتبار التوجه عدم المشقة والامن من الانقطاع عن الرفقة واختلفا في صلاة الفريضة على الراحلة فقال الامام ابو حنيفة يجوز في اوقات الاعذار كالمطر والثلج والمرض ونحوهما حجته انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته في السفر حيث ما توجهت

به

به مقصده رواه الشيخان ولم يفرق بين صلاة النفل والفرض وقال الامام الشافعي لا يجوز ان يصلي الفريضة الا على الارض الا اذا اشتد الخوف في حالة المسابقة دليله حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على راحلته غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وقال الامام احمد لا يصلي الفريضة على ظهر راحلته الا في حالتين المسابقة وطلب العدو وقال الامام مالك لا يصلي الفريضة الا في الارض الا في حال المسابقة او يكون مسافرا يخاف ان نزل الانقطاع عن الرفقة فانه يجوز له حينئذ الصلاة على الراحلة واتفقا على ان صلاة النافلة في الكعبة تصح واختلفا في صلاة الفريضة في جوف الكعبة او على ظهرها فقال الامام ابو حنيفة اذا كان بين يدي المصلي من سترتها جاز دليله قول عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله اني نذرت ان اصلي في البيت فقال عليه السلام صلي في الحجر فان الحجر من البيت وقال الامام الشافعي لا تصح الصلاة على ظهر البيت الا ببنية بحص او طين حجته قوله صلى الله عليه وسلم سبعة مواطن لا تجوز الصلاة فيها وذكر منها فوق بيت الله العتيق وقال الامام احمد لا تجوز بحال لا على ظهرها ولا في جوفها وبه

قال الامام مالك وفي رواية عنه تجزي مع الكراهة واتفقا على
ان الصلاة في الدار المغصوبة والثوب المغصوب والماء المغصوب
ولبس الحرير جايزة مع اسأته حجتهما ان هذه الافعال حرام
وان التحريم لا يلحق الصلاة بل يلحق الفعل وبه قال مالك وقال
احمد لا تصح صلاته في الجميع في القول المشهور عنه واتفقا على
ان الصلاة في القبر المنبوشة لا تصح دليلهما قوله صلى الله عليه
وسلم كل الارض مسجد الا المقابر والحمام لنجاستهما بالحدث
وقال مالك تصح في مقبرة غير منبوشة وقال احمد لا تصح
الصلاة في المقبرة وان تحقق الطهارة وفي رواية عنه تصح
مع التحريم واتفقا على ان الصلاة تكره في الحمام وقارعة الطريق
واعطان الابل دليلهما قوله عليه الصلاة والسلام سبعة
مواطن لا تجوز الصلاة فيها ذكر منها هذه الثلاثة وقال
الامام احمد لا تصح الصلاة فيها وعنه تصح مع التحريم واتفقا
على ان الصلاة لا تكره في مراح الغنم حجتهما قوله صلى الله عليه
وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها
خلقت من الشيطان باب في صفة
الصلاة اختلفا في مقدار فرايض الصلاة فقال الامام ابو

حنيفة

حنيفة انها ستة تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة
والركوع والسجود والجلوس ومقدار التشهد اخر الصلاة
وقال الامام الشافعي انها ثلاثة عشر النية والقيام
وتكبير الاحرام والقراءة والركوع والاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين والتشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم فيه والتسليمة الاولى والترتيب واختلفا في النية
للصلاة فقال الامام ابو حنيفة انها شرط للصلاة حجته
قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص
انما يكون بالنية وقال الامام الشافعي انها فرض دليله
قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات الحديث واختلفا
في النية هل يجوز تقديمها على التكبير او تكون مقارنة له فقال
الامام ابو حنيفة يجوز تقديم النية للصلاة بعد دخول الوقت
وقبل التكبير ما لم يقطعها بعمل وان عزبت النية حال التكبير
حجته ان قصد صلاة يعلم انها ظهرا او عصرا او نفلا او قضا
يكون ذلك نية فلا يحتاج الى نية اخرى للتعيين اذا وصلها
الى التحريم وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي
يجب ان تكون النية مقارنة للتكبير حجته ان النية تكون
مقترنة باول فعل العبادة واول الصلاة التكبير لقوله

صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وبه قال مالك **واتفقا**
ان المصلي اذا اقتصر على النية بقلبه لجزاه بخلاف ما لو نطق
بلسانه دون ان ينوي بقلبه **حجتهما** ان النية محلها القلب
ولكن يستحب ان يتلفظ معه باللسان **وبه قال احمد وقال**
الامام مالك يكره النطق باللسان فيما فرضه النية **واتفقا**
على ان القيام فرض في الصلاة على القادر **دليلهما** قوله
تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين والمراد به القيام
في الصلاة **باجماع** المفسرين وانه متى اخل به مع القدرة
عليه لم تصح صلاته **واتفقا** على ان تكبيرة الاحرام فرض في الصلاة
دليلهما قوله تعالى وربك فكبر والمراد به تكبيرة الاحرام
كذا نقل عن ايمة التفسير **واتفقا** على انه لا يصح التكبير الا بالنطق
ولا يغني فيه مجرد النية من غير نطق بالتكبير **حجتهما**
انه صلى الله عليه وسلم كان يفتتح الصلاة بالتكبير جهرا وقال
صلوا كما رايتموني اصلي رواه البخاري **واتفقا** على ان هذا
الاحرام ينعقد بقول المصلي الله اكبر **حجتهما** قوله تعالى وربك
فكبر اي قل الله اكبر **واختلفا** فيما عدا قوله الله اكبر من الفاظ
التعظيم وما يقوم مقامه **فقال الامام ابو حنيفة**

ينعقد

ينعقد بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل **دليله**
قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وانه مطلق فيجوز بكل ما يفيد
التعظيم **وقال الامام الشافعي** لا ينعقد الافتتاح الا بلفظين
وهما الله اكبر والله الاكبر **حجته** ان المنقول هو الله اكبر وقوله الله
الاكبر ابلغ في الثنا لافادة التخصيص بزيادة التعظيم فيجوز به
وقال الامام احمد والامام مالك لا ينعقد الا بقوله الله اكبر
واتفقا على ان رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام سنة وليس بواجب
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل كذا حين كبر **واختلفا** في حد رفع
يديه **فقال الامام ابو حنيفة** يرفع الى ان يحاذي اذنيه **وقال**
الامام الشافعي يرفع الى حذو منكبيه **دليله** حديث ابن عمر
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة
متفق عليه وبه **قال الامام مالك وقال الامام احمد** يرفع
الى خلف منكبيه **واختلفا** في رفع اليدين عند تكبيرة الركوع وعند
الرفع منه **فقال الامام ابو حنيفة** لا يسن رفع يديه في ذلك
دليله انه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه بالتكبير الا في تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة القنوت وتكبيرة العيد **وقال الامام الشافعي**
يسن ان يرفع يديه عند تكبيرات الركوع وعند الرفع منه **دليله**

قوله والذاكر اي لفظ اسم ربه الخ

لكن الاولى عدم زيادة ال

واختلفوا في المصلي في النفينة فقال ابو حنيفة والشافعي ومالك واحمد لا يجوز ترك القيام فيها وقال ابو حنيفة يجوز بشرط ان تكون سايرة هبير

للركوع وعند القيام من التشهد الاول ... على الاصح

حديث ابن عمر رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
يرفع يديه حذو منكبيه اذا كبر واذا اراد ان يركع وبعدما يرفع
راسه من الركوع وبه قال الامام مالك واحمد انه سنة وانفقا
على انه يسن وضع اليمنى على الشمال في الصلاة دليلها انه عليه السلام
كان اذا دخل الصلاة ياخذ شماله بيمينه وبه قال الامام احمد
وقال الامام مالك لا يسن ذلك بل يباح واختلفا في محل وضع
اليمين على الشمال فقال الامام ابو حنيفة يجعلها تحت السرة
وقال الامام الشافعي يجعلها تحت صدره فوق سرته حجته
قوله تعالى فصل لربك وانحر اي ضع يدك على صدرك وهذا التفسير
منقول عن علي رضي الله عنه وبه قال الامام مالك اذا فعله
وقال الامام احمد في المشهور عنه يجعلها تحت سرته وفي رواية
عنه فوق سرته واختلفا في دعا الاستفتاح في تكبيرة الاحرام
فقال الامام ابو حنيفة يقول سبحانك اللهم وبحمدك
الى اخره دليله ما روته عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره
وبه قال احمد وقال الامام الشافعي يقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض الى اخره الاية دليله انه عليه

السلام

اي انه مباح بخيره اهـ

السلام اذا استفتح الصلاة لا ينظر الا الى موضع سجوده ثم يقرا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى اخره وقال الامام
مالك لا يسن شي من ذلك واتفقا على ان التعوذ يسن في
الصلاة على الاطلاق وقبل القراة سنة دليلها قوله تعالى
فاذا قرات القران فاستعذ بالله وقال مالك لا يتعوذ في
المكتوبة واتفقا على ان قراة بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ
حجتها ما نقل في الروايات المشهورة انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا صلى قرا بعد التعوذ بسم الله الرحمن الرحيم وبه قال
احمد وقال مالك لا يقراها في الفرض وهو يجوز في النفل
واختلفا هل يقراها سرا او جهرا فقال الامام ابو حنيفة يسن
ان يقراها المصلي سرا حجته قوله عليه السلام ثلث يخفيهن
الامام التعوذ والتسمية والتامين وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي يجب ان يجهر بها في الجهرية دليله ما روى ابو هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالتسمية في الصلاة واختلفا
هل يقراها في كل ركعة ويكررها عند ابتدا كل سورة فقال الامام
ابو حنيفة يقراها في اول كل ركعة ولا يكررها عند ابتدا كل سورة
حجته ان التسمية لافتتاح الصلوة وهي واحدة كالفعل الواحد

على الاطلاق صح

وقال الامام الشافعي يقراها في كل ركعة ويكررها في ابتدا كل سورة
حجته ان البسملة اية من كل سورة وبه قال الامام احمد واختلفا
هل هي اية من الفاتحة ام لا فقال الامام ابو حنيفة انها ليست
اية من الفاتحة دليله حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاه بالحمد لله رب العالمين رواه
مسلم وبه قال الامام مالك وقال الامام الشافعي انها اية
من الفاتحة دليله انه صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة الا بام
القران والبسملة اية منها واختلفا هل هي اية من كل سورة فقال
الامام ابو حنيفة ليست اية من كل سورة ولا من الفاتحة ولا سائر
القران غير اية النمل وبه قال مالك حجته انها نزلت
للتبرك والفصل وكتابتها في المصحف لا تدل على انها اية من اول
السورة او اخرها وقال الامام الشافعي انها اية من الفاتحة
ومن كل سورة حجته انه عليه السلام قراها منها واجمع الصحابة
على كتابتها في المصاحف بخط القران وبه قال احمد وفي رواية
عنه انها ليست باية من كل سورة واتفقا على ان فرض القراة
على كل مصلي اذا كان اماما او منفردا في ركعتي الفجر وفي اول ركعتي
الرباعية واول ركعتي الثلاثية دليله قوله تعالى فاقروا ما

تيسر من القران وقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران
واختلفا في القراة في ركعتي الاخيرة من الرباعية وفي الركعة الاخرة من
الثلاثية فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراة عليهما اعني الامام
والمنفرد فلو سبح او سكت جاز دليله قوله عليه السلام القراة في
الاوليين قراة في الاخريين وقال الامام الشافعي تلزم القراة
في جميع الركعات فرضا كانت او نفلا حجته قوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة الا بالقراة وبه قال الامام احمد وقال الامام مالك
يقرا في ثلاث ركعات فقط واختلفا هل تجب القراة على الماموم
فقال الامام ابو حنيفة لا تجب القراة على الماموم سوا جهر
الامام او خافت بل ياثم اذا قرا حجته قوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراة الامام له قراة وعليه اجماع الصحابة وقال
ابن عمر وددت احشي فم من يقرا خلف الامام تبنا وبه قال
مالك واحمد وقال الامام الشافعي تجب القراة على الماموم
سوا جهر امامه او جهر حجته ان القراة ركن من الاركان
فليشترك فيها الامام والماموم ولما روي انه صلى الله عليه
وسلم امر المؤتمين يقرون الفاتحة خلف الامام واختلفا
في تعيين ما يقرا به في الصلوات فقال الامام ابو حنيفة يجوز

ما تيسر من القران دليله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران
والواجب ان يقرا الفاتحة وسورة او اية طويلة او ثلاث ايات
قصار في الاولين وقال الامام الشافعي يتعين قراءة الفاتحة
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بام القران وهي تسن
بعد قراءة الفاتحة وقال الامام ابو حنيفة لا يجهر بها المصلي
سواء كان اماما او ماموما حجته انه امين دعا وسبيله الاخفا
لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال الامام الشافعي
يجهر بها الامام والمقتدي في الصلاة الجهرية حجته ما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امين ومد بها صوته وبه
قال الامام احمد وقال مالك يجهر بها الامام فقط
واختلفوا في قراءة السورة بعد الفاتحة فقال الامام ابو حنيفة
هي واجبة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة حجته مواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك من غير ترك وقال الامام الشافعي
السورة بعد الفاتحة سنة في الفجر والاولين من الرباعية
ومن المغرب حجته الاتباع كما ورد في حديث مسلم وبه قال
مالك واحمد واتفقوا انه لا يسن ان يقرا في الركعتين الاخريين
السورة مع الفاتحة بل يقرا الفاتحة فقط حجتها انه عليه

السلام

واتفقوا على ان امين ليست من الفاتحة صح

السلام قرا فيهما الفاتحة فقط وبه قال مالك واحمد واختلفوا
فيمن لا يحسن الفاتحة ولا غيرها من القران فقال الامام ابو حنيفة
يقوم بقدر القراءة ساكتا حجته انه صلى الله عليه وسلم امر
الاعرابي بذلك حين علمه الصلاة وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي يسبح ويقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حجته ان رجلا قال
يا رسول الله لا استطيع ان اخذ شيئا من القران فعلمني ما يجزيني
قال له قل سبحان الله الى اخره فقال هذا لله تعالى فقال
له قل اللهم ارحمني وعافني وارزقني واختلفوا في هل يجوز
ان يقرا في صلاته من المصحف فقال الامام ابو حنيفة
تفسد صلاته حجته ان حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الاوراق
عمل كثير ولانه تلقن من المصحف فصار كما اذا تلقن من غيره
اي اذا كان بغير ثلاثة افعال و لا
وقال الامام الشافعي يجوز حجته ان القراءة من المصحف
عبادة لان النظر فيه عبادة انضمت الى عبادة واتفقوا على
ان الجهر فيما يجهر به والاخفا فيما يخافت به سنة حجتها
فعله صلى الله عليه وسلم لذلك واختلفوا في المنفرد اذا صلى
هل يستحب له الجهر في موضع الجهر فقال الامام ابو حنيفة

انه صح

وفي شرح تحفة الملوك على مذهب ابي حنيفة ان الجهر في موضعه والسر في موضعه واجب

هو بالخيار ان شا جهر واسمع نفسه وان شا رفع صوته وان شا
خافت والجهر افضل حجته في الجهر انه امام في حق نفسه وفي المخافتة
لانه ليس خلفه في الصلاة من يسمعه وقال الامام الشافعي
يستحب له الجهر في موضع الجهر حجته الاتباع وقال مالك حكمه
حكم الامام في ذلك وعن احمد روايتان احدهما يجهر والاخرى
لا يجهر واتفقا على انه اذا تعمد الجهر فيما يخافت فيه او خافت
فيما يجهر فيه لم تبطل صلاته حجته انه يكون تاركا للسنة وعن
مالك روايتان احدهما انه متى تعمد ذلك فسدت صلاته
والاخرى ان الصلاة صحيحة واتفقا على ان الانحنا في الركوع
حتى تبلغ كفاه ركبتيه دليلها قوله تعالى اركعوا واتفقا
على ان الانحنا في الركوع حتى تبلغ كفاه ركبتيه دليلها قوله
صلى الله عليه وسلم لانس اذا ركعت فضع يدك على ركبتيك
وفرج بين اصابعك واختلفا في الطمانينة في الاعتدال
وفي السجود وبين السجدتين فقال الامام ابو حنيفة
كل ذلك سنة في الصلاة حجته ان الركوع هو الانحنا والسجود
هو الانخفاض لغة فتتعلق الركعة بادنى شي فيهما وذكر ذلك في الاعتدال
اذ هو غير مقصود وقال الامام الشافعي الطمانينة والاعتدال

والجلوس

والجلوس بين السجدتين فرض في الصلاة حجته ما روي انه
عليه السلام قال لرجل ترك التعديل في صلاته قم فصل فانك
لم تصل وقال مالك واحمد كلها فرض كالركوع والسجود
واتفقا على استحباب مد الظهر في الركوع ووضع اليدين على
ركبتيه ومد العنق دليلها ما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا يضعه واتفقا
على ان السجود فرض دليلها قوله تعالى فاسجدوا فهذا امر
من الله والامر يدل على الوجوب واتفقا على ان السجود على
سبعة اعضا مشروع وهي الوجه واليدان والركبتان والقدمان
دليلها قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة
اعضا الحديث واختلفا في الفرض من ذلك فقال الامام
ابو حنيفة الفرض من ذلك جبهته وانفه وفي قول عليهما
حجته في القول الاول ان المشهور في الخبر الوجه لا الجبهة
لكن كل الوجه غير مراد فيراد بعضه وحجته في القول الثاني
قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضا وعد
منها الجبهة والانف وقال الامام الشافعي بوجوب الجبهة
حجته ما تقدم الحديث وقال الامام مالك الفرض يتعلق

بالجبهة فان اقتصر على الانف اعاد وعن احمد روايتان احدهما يتعلق
بالجبهة خاصة والاخرى بهما وهي المشهورة عنه واختلفا فيمن سجد
على كور عمامته وعلى فاضل ثوبه وبه قال مالك واحمد اذ احال بين
وقال الإمام الشافعي لا يجزيه صح
جبهته وبين السجدة فقال الامام ابو حنيفة يجزيه حجته
ما روي خباب بن الارت انه شكي الي النبي صلى الله عليه وسلم من
حر الرمضا في جبهته ولم ياذن له بالسجود على طرف ثوبه وقوله
صلى الله عليه وسلم الزق جبهتك في الارض يا رباح واتفقا
على انه لا يكره السجود على الفرش والجلود والمسوح حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم سجد على فروة مدبوغة وقال مالك
يكره السجود على الجلود ونحوها والافضل السجود على الارض
واختلفا فيما اذا سجد على انفه دون جبهته هل يجزي ذلك
فقال الامام حنيفة يجزيه حجته ما تقدم وقال الشافعي
لا يجزيه حجته ما تقدم من حديث رباح وبه قال احمد ومالك
واختلفا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال الامام
ابو حنيفة انه سنة ليس بواجب حجته ان الجلوس ركن مقصود
لغيره فيجعل مكانه وهو التعديل فيه سنة وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي هو فرض حجته حديث المسي صلاته ثم ارفع

حتى

حتى استوي جالسا وبه قال احمد واختلفا في رفع اليدين في
تكبيرات الانتقالات فقال الامام ابو حنيفة لا يرفع يديه الا
في تكبيرات الافتتاح دليله قال ابن مسعود صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر فلم يرفعوا ايديهم الا عند الافتتاح للصلاة
وقال الامام الشافعي انه مستحب دليله انه عليه السلام كان
يرفع يديه عند الركوع وعند القيام منه واختلفا في جلسة الاستراحة
وهي الجلسة الخفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية فقال الامام
ابو حنيفة لا تسن حجته ما روي ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه بعد رفعه من
السجود الثاني حجته ما روي انه عليه السلام كان يجلس هكذا
وقال الإمام الشافعي تسن صح
واتفقا على ان الامام اذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن
حمده ويقول الموتم ربنا لك الحمد ولا يجمعان بينهما دليلها انه
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا
ربنا لك الحمد واتفقا على ان المنفرد يجمع بينهما دليلها ما روى انه
عليه السلام جمع بينهما وهو منفرد واتفقا على ان المصلي يسن له
اذا ركع يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادنى الكمال
دليلها قوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه

سبحان ربي العظيم ثلاثا **واتفقا ايضا** على ان المصلي يسن
له ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادنى الكمال
دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فليقل سبحان
ربي الاعلى ثلاثا **وقال مالك** ان ترك التسبيح عمدا في السجود
فسدت صلاته **وفي رواية عند احمد** ان التسبيح فيهما واجب
واختلفا في التشهد الاول وقعوده **فقال الامام ابو حنيفة**
انه واجب **دليله** انه صلى الله عليه وسلم قام بعد ان صلى ركعتين
من الظهر او العصر فسبحوا له فلم يرجع ومضى في صلاته فلما كان
اخر الصلاة سجد سجدتين فلو لم يكن واجبا لما وجب بتركه سجدتا
السهو **وفي رواية عند احمد** كذلك **وقال الشافعي** هو سنة **حجته**
لو ان المصلي تعمد تركه لم تبطل صلاته **وبه قال مالك واختلفا**
في كيفية الجلوس للتشهدين **فقال الامام ابو حنيفة** يفترش
رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى نصبا في التشهد
الاول والاخر **حجته** حديث عائشة رضي الله عنها انه صلى الله
عليه وسلم كان قعوده في الصلاة هكذا **وقال الامام الشافعي**
يتورك فيهما في التشهد الاول ويفترش في الاخر **حجته**
انه عليه السلام كان يفترش في الجلسة الاخيرة ويتورك في التشهد
الاول

الاول **وقال مالك** يتورك في جميعها **وقال احمد**
ان كانت الصلاة ركعتين جلس مفترشا وان كانت اكثر جلس
متوركا **واختلفا** على انه هل يزيد في التشهد الاول على قوله ان محمدا
عبده ورسوله **فقال الامام ابو حنيفة** لا يزيد على ذلك فان
زاد على ذلك لزمه سجود السهو **حجته** قول ابن مسعود علمني النبي
صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة واخرها فاذا كان في
وسط الصلاة نهض اذا فرغ من التشهد وان كان في اخرها دعا بما
شاء **حجته** ان الزيادة في الصلاة يلزم لها سجود السهو **وقال
الامام الشافعي** يزيد على ذلك اللهم صل على محمد فقط **حجته**
ان الصلاة على النبي عند التشهد الاخير فرض فتكون في التشهد
الاول سنة للاتباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله
صلاة من لم يصل علي **واختلفا** في الجلسة الاخيرة في الصلاة
والتشهد فيه **فقال الامام ابو حنيفة** الجلسة الاخيرة مقدار
الفرض فرض والتشهد فيه واجب **حجته** في القعدة الاخيرة
قوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله عمرو بن العاص اذا رفعت راسك
من السجدة الاخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك
علق تمام الصلاة بها فقراءة التشهد الاول فتكون مفروضة

ايضا صح

واما وجوب التشهد في القعدتين فلمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فيهما وقال الامام الشافعي القعدة الاخيرة والتشهد فيها
فرض دليله ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قرا التشهد فيها وامر
بذلك وروي عن احمد في المشهور عنه ان التشهد فيه سنة والجلسة
بمقداره فرض وقال مالك التشهد الاول والثاني سنة واختلفا
في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة هل هي فرض ام سنة
فقال الامام ابو حنيفة انها سنة حجته لو كانت فريضة لعلمها
النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي حين علمه اركان الصلاة
وبه قال مالك وفي رواية عنه انها واجبة في غير الصلاة وقال
الامام الشافعي انها فرض في الصلاة وغيرها فلا تصح الصلاة بدونها
دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يصل علي في صلاته
وبه قال احمد واتفقا على ان المصلي يرفع السبابة اليمنى في التشهد
عند التهليل عند قوله لا اله حجتهما الاتباع وقول الامام
ابو حنيفة ومحمد ان الاخبار والاثار كثرت به فالعمل به اولى
واختلفا في صفة التشهد فقال الامام ابو حنيفة يقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله

الا الله

الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله حجته ان هذا تشهد عبد الله
ابن مسعود انه قال اخذ النبي بيدي وعلمني التشهد كما كان يعلمني
سورة القران فقال لي قل التحيات لله الى اخره كما ذكر وبه قال
الامام احمد وقال الامام الشافعي التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله رسول الله حجته قول ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم تشهد هكذا واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب وهو
التحيات لله الزاكيات الطيبات والصلوات لله السلام عليك
ايها النبي الى اخره واختلفا في كيفية الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في الاخير وفيما يجزي منها فقال الامام ابو حنيفة
يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال
ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد حجته انه صلى الله عليه وسلم
قرا ذلك في التشهد الاخير كما نقله ابن مسعود وبه قال الامام
مالك وقال الامام الشافعي يقول اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
واقل ما يجزي اللهم صل على محمد وعلى ال محمد حجته نقله صلى الله عليه

وسلم اي كما نقله ابن عباس وبه قال الامام احمد في احدى روايتيه
واتفقا على انه تسن الصلاة على الال في التشهد الاخير حجتهما
حديث ان الله امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد رواه الشيخان فالصلاة على الال
المزيدة في الجواب مطلوبة واختلفا فيما يجوز ان يدعا به بعد الفراغ
من التشهد الاخر في الصلاة فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز
ان يدعو الا بما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة حجته
حديث ابن مسعود قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اختر من
اطيبه واعجبه اليك وقوله صلى الله عليه وسلم صلاتنا لا تصلح
لشي من كلام الناس وقال الامام الشافعي يجوز ان يدعوا
بما شا من امر ديني او دنيوي حجته حديث مسلم اذا قعد احدكم
في الصلاة فليقل التحيات الى اخره ثم ليتخير من المسالة ما شا
وما احب وقوله صلى الله عليه وسلم سلوا الله حوايجكم حتى
شسع نعالكم والملح لقدوركم واختلفا في فرضية السلام
وعدده فقال الامام ابو حنيفة السلام واجب وهو تسليمتان (الصحيح انه سنة وعنده [illegible] اه)
حجته حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن
يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى

بياض

بياض خده الايسر وبه قال الامام احمد وقال الامام الشافعي
السلام هو فرض في التسليمة الاولى وفي الثانية سنة حجته قوله
صلى الله عليه وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقال الامام مالك
يسلم من تلقا وجهه واما الماموم ثلاثا ثنتين عن يمينه وشماله والثالثة
تلقا وجهه واختلفا في السلام هل هو من الصلاة ام لا فقال الامام
ابو حنيفة ليس منها حجته قوله صلى الله عليه وسلم اذا جلس الامام
قدر التشهد ثم احدث قبل ان يسلم فقد صحت صلاته وقال الشافعي
هو من الصلاة فلا يخرج من الصلاة الا به حجته في الحديث واختتامها
التسليم وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه ينوي ان يسلم الى
الجانبين ينوي بالسلام الاول من عن يمينه من الرجال والحفظة
وكذلك في الثانية دليلها حديث علي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم كان النبي صلى الله وسلم يصلي قبل العصر
اربع ركعات يفصل بينهم بالتسليم على الملايكة ومن معه من
المسلمين والمومنين رواه الترمذي واختلفا في هل يجوز
ان يخرج من الصلاة بغير سلام فقال الامام ابو حنيفة
يصح الخروج منها بكل ما يضادها من قول وفعل وحدث
وغيره مما يوجب الخروج حجته قوله صلى الله عليه وسلم

اذا جلس الامام قدر التشهد ثم احدث قبل ان يسلم صحت صلاته وخرج
منها وقال الامام الشافعي لا يخرج بغير سلام حجته قوله صلى الله
عليه وسلم وتحليلها التسليم باب في الوتر اختلفا
في الوتر هل هو واجب ام سنة فقال الامام ابو حنيفة هو واجب
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة الا وهي الوتر فصلوها
ما بين العشا الى طلوع الفجر امر فهو للوجوب وقال الامام الشافعي
هو سنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث كتبن علي ولم
تكتب عليكم الوتر والضحى والاضحى وبه قال الامام مالك واحمد
واختلفا في عدد ركعاته فقال الامام ابو حنيفة ثلاث ركعات
وعليه اجماع المسلمين وقال الامام الشافعي اقله ركعة واكثره
احد عشر ركعة حجته قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى
مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة وحديث ام سلمة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر باحدى عشر ركعة وبه
قال مالك واحمد وقال مالك الوتر ولا بد ان يسبقه شفع
واختلفا هل الافضل ان يصلي بسلام او سلامين فقال الامام
ابو حنيفة يصلي بسلام واحد كصلاة المغرب حجته انه عليه السلام
كان يصلي الوتر بثلاث ركعات بسلام واحد وقال الامام

الشافعي

الشافعي الافضل ان يصلي الوتر بتسليمتين يفصل بين الوتر والشفع
بتسليم حجته حديث بن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفصل
بين الشفع والوتر بتسليم رواه بن حبان وبه قال مالك واحمد واتفقا
على ان وقته بعد صلاة العشا ويمتد الى طلوع الفجر دليلها حديث
ابي داود ان الله امركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم الا وهي الوتر
ووقتها ما بين العشا الى طلوع الفجر واختلفا في القراة في صلاة الوتر
فقال الامام ابو حنيفة يقرا في كل ركعة منه الفاتحة وسورة وليس
فيه قراة معلومة حجته قوله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة
الا وهي الوتر والزايد لا يكون الا من جنس المزيد عليه فكما تجب القراة في
الصلاة كذلك تجب القراة في ركعات الوتر وقال الامام الشافعي
يقرا في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك وفي الثانية قل يا ايها
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد لانه عليه السلام قرا في صلاة
الوتر كذلك وبه قال مالك وقال احمد بين ان يقرا في ثالثة
الوتر سورة الاخلاص باب في ذكر
القنوت اختلفا في محل القنوت فقال ابو حنيفة انه يقنت
بعد الفراغ من القراة من الركعة الثالثة من الوتر بعد صلاة
العشا دليله حديث بن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قنت

حمر بسكون الميم لا بضمها فتامل

في الصبح شهرا ثم تركه وقنت في الوتر وبه قال الامام احمد وقال
الامام الشافعي محل القنوت في اخر ثانية الصبح حجته انه صلى الله
عليه وسلم قنت في الفجر بعد الرفع من الركوع منه وبه قال مالك
واختلفا هل يكون قبل الركوع ام بعده على قولين فقال الامام
ابو حنيفة قبل الركوع في الوتر حجته ما روي انه عليه السلام قنت
قبل الركوع وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يقنت بعد
الركوع لما روي ابو هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع راسه
من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه وقنت وبه
قال الامام احمد واختلفا في صفته فقال الامام ابو حنيفة
اللهم انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وبه قال احمد حجته
انه صلى الله عليه وسلم قنت بهذا الدعا في ثالثة الوتر
وقال الامام الشافعي اللهم اهدنا فيمن هديت الى اخره
حجته حديث البيهقي عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعلمنا دعاً ندعوا به في القنوت من صلاة الصبح فذكر
اللهم اهدنا واختلفا في القنوت في الوتر هل يختص بليالي النصف
الاخر من رمضان ام في كل ليالي السنة فقال الامام ابو حنيفة
يختص به كل ليالي السنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم للحسن
حين علمه القنوت اجعل هذا في وترك من غير تفصيل وبه قال

الامام

الامام وقال الامام الشافعي القنوت في الوتر يختص بليالي
النصف الاخير من رمضان حجته ما روي ان عمر امر ابي بن كعب
بالامامة في ليالي رمضان وامره بالقنوت في النصف الاخر منه واتفقا
على ان القنوت لا يختص بما ذكر من هذه الادعية اذا لم يحسنها فيقول اللهم
اغفر لي ثلاث مرات او قراة تتضمن الدعا او دعا بدعا ماثور
يكفيه عن القنوت

باب في صلاة الجماعة

اتفقا ان صلاة الجماعة مشروعة وانه يجب اظهارها في الناس
فان امتنع اهل بلد او قرية من اقامتها قوتلوا دليلهما قوله
صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان امر الناس وامر رجلا يؤم الناس
واقوم ومعي رجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
صلاة الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار واختلفا في صلاة
الجماعة هل هي فرض ام سنة فقال الامام ابو حنيفة هي فرض
كفاية وفي رواية سنة دليله قوله صلى الله عليه وسلم الجماعة
من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا كل منافق وقال الامام الشافعي
هي فرض كفاية وقيل انها سنة موكدة وبه قال مالك وقال احمد
هي واجبة على الاعيان وليست شرطا في صحة الصلاة واتفقا
على ان اولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة لقوله صلى الله عليه وسلم

يؤم اعلمهم ثم اقراوهم لقوله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقراهم لكتاب الله ثم اورعهم لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى خلف
عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ثم اسنهم لقوله صلى الله عليه وسلم
لابني ابي مليكة وليؤمكما اكبركما سنا واتفقا على انه يكره تقديم
العبد والفاسق والاعمى وولد الزنا والمبتدع حجتهما ان تقدم
هولا تقليلا للجماعة لان الطباع تحب اتباع الاكمل دون الناقص
وقال مالك امامة الفاسق لاتصح وعن احمد روايتان
اشهرهما انها لاتصح واتفقا على انه اذا تقدم من ذكروا وصلوا
جازت صلاتهم مع الكراهة دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
صلوا خلف كل بر وفاجر واتفقا واختلفا في اقتدا القارى
بالامي فقال الامام ابو حنيفة تبطل صلاتهما وقال مالك
واحمد تبطل صلاة القارى وحده وقال الامام الشافعي
صلاة الامي صحيحة وفي صلاة القارى قولان واتفقا على ان
المراة لا تؤم لجماعة النسا فاذا امت بهن وقفت وسطهن وتصلي
بهم الفريضة دون النافلة وقال مالك يكره فيهما جميعا حجتهما
ان عايشة رضي الله عنها فعلت كذا وبه قال احمد واتفقا على ان
الامام اذا صلى مع واحد اقامه يمينه حجتهما وانه اذا ام باثنين

تقدم عليهما حجتهما انه تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما
واختلفا في اقتدا الصبي فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز لان صلاة
الصبي نفل ولا يجوز اقتدا المفترض به وقال الامام الشافعي
يجوز الاقتدا به حجته ان عمر بن ابي سلمة ام على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وهو ابن سبع سنين وقال احمد امامته في النوافل وابطلها
في الفرايض واتفقا على ان اقتدا الرجال بالمراة لا يجوز حجتهما
قوله صلى الله عليه وسلم اخروهن من حيث اخرهن الله وقال صلى الله
عليه وسلم لا تؤم المراة رجلا واتفقا على انه يصف الرجال ثم
الصبيان ثم الخناثا ثم النسا حجتهما حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين
يلونهم واتفقا على انه يكره للشابات منهن حضور جماعات الرجال
حجتهما لما فيه من خوف الفتنة وقال صلى الله عليه وسلم صلاة
المراة في بيتها افضل من المسجد واختلفا في حضور العجوز مع
الجماعة فقال الامام ابو حنيفة يكره الحضور الا في العشا
والفجر خاصة والعيدين حجته ان فرط الشبق حامل فيقع الفتنة
غيران الفساق انتشارهم في الظهر والعصر والجمعة اما في الفجر
والعشا فهم نايمون وفي المغرب مشغولون وقال الامام الشافعي

ان كانت عجوز لا يشتهى مثلها لم يكره لها مطلقا حجته انه لا فتنة
هنالك لقلة الرغبة في العجايز وقال مالك واحمد لا يكره على
الاطلاق واختلفا في اقتدا المفترض بالمتنفل وخلف من يصلي
الظهر خلف مصلي العصر ومن يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا
اخر فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجته ان المتنفل ضعيف
فلا يتضمن القوي ولان الاقتدا شركة وموافقة فلا بد من
الاتحاد وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي يجوز
الاقتدا في ذلك كله حجته ان الاقتدا عنده ادا على سبيل الموافقة
واتفقا على ان الماموم اذا وقف قدام الامام مقتديا به لا
تصح صلاته دليلها قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام
ليؤتم به اي يقتدا به وبه قال احمد وقال مالك تصح صلاته
واتفقا على انه لا بد ان ينوي الماموم الايتمام حجتها ان الامام
لا يصير في جماعة الا بنية الماموم لا بنية نفسه واحتاج الماموم
اليها ليتبع بها غيره وقال احمد من شرطها ان ينوي الامام
حالها واختلفا في الامام هل يلزمه ان ينوي الامامة فقال
الامام ابو حنيفة ان كان فيمن خلفه امراة لا بد له من النية
لها ولهن فاذا لم ينوها لم يصح اقتدا بها حجته ان اقتدا المراة

اذ كانه

ان كان بلا نية فاسد يلزم فساد صلاته اذ الجازته فيكون
الزاما عليه بلا التزام منه بخلاف الرجل فانه لا يلزم الامام
باقتدايه شي وبه قال احمد وقال الامام الشافعي لا يلزم الامام
والمعذور [illegible] والجمعة [illegible]
نية الامامة الا في الجمعة سوا كان معه امراة ام لا حجته حديث ابن
عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible]
يصلي فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه والنبي صلى الله عليه وسلم
كان هو الامام وما نوى الامامة وبه قال مالك واتفقا على انه
الامام اذا صلى بجماعة فليخفف عليهم دليلها قوله صلى الله عليه
وسلم اذا صلى احدكم بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف
وذا الحاجة واتفقا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يبينهما طريق
او نهر صح الايتمام دليلها ان ابا هريرة كان يصلي في طرف المسجد
والصفوف متصلة ولم ينكر عليه احد واختلفا فيما اذا كان بين
الامام والماموم نهرا وطريق او كان في سفينة والامام في اخرى
فقال الامام ابو حنيفة يمنع ذلك صحة الايتمام حجته انها تمنع
الاستطراق فلا يجوز الاقتدا وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي لا يمنع حجته انه يشاهد ويرى انتقالات الامام
وبه قال مالك واتفقا على ان الماموم ان وقع خلف الصف

يكن حج

ويمنع نحو شارع عنده لا عند ابي حنيفة

[illegible]

وحده متنفيا بالامام فان صلاته تجزي مع الكراهة دليلهما
ماروي البخاري عن ابي بكرة انه انى الي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راكع قبل ان يصل الي الصف فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
زادك الله حرصا ولا تعد ولم يامره باعادة الصلاة وقال
احمد تبطل صلاة المفرد خلف وعن مالك نحوه واتفقا على انه
من حضر ولم يجد في الصف فرجة جذب واحدا واصطف معه
وقال احمد ان لم يجد في الصف فرجة وقف عن يمين الامام ولم
يجذب احدا وقال مالك يصلي خلف الصف وحده ولا يجذب
واتفقا على ان اقل الجمع الذي تنعقد به صلاة الجماعة في الفرض
غير الجمعة اثنان امام ومأموم دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم
الاثنان فما فوقهما جماعة واختلفا فيما اذا احس الامام بداخل
وهو راكع هل يكره انتظاره ام لا فقال الامام ابو حنيفة
يكره حجته لما فيه من التشريك بين الله وبين خلقه وبه قال
الامام مالك وقال الامام الشافعي يستحب ان ينتظره
حتى يدخل في الصلاة ولا يكره حجته انه يقصد نفع الادمي
بتحصيل القربة وبه قال الامام احمد واختلفا فيما يدرك
المأموم المسبوق من الصلاة مع الامام فقال الامام ابو حنيفة

ما يدركه

مايدركه المؤتم من صلاة الامام اول صلاته في التشهدين واخر صلاته في
القراءة وقال الامام الشافعي ما ادرك الامام قبل ان يسلم فقد
ادرك الجماعة ومن ادركه راكعا فقد ادرك الركعة ومن ادركه في
الركعة الاخيرة فهي اول صلاته وما يقضيه فهو اخر صلاته يعيد
فيه القنوت حجته قوله عليه السلام ما ادركت فهو اول صلاتك
وهو قول ابي حنيفة واحمد والمشهور عن مالك عكس ذلك

باب في رواتب السنن اختلفا

في رواتب الصلوات فقال الامام ابو حنيفة يصلي على وجه التأكيد
اربعا قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان
بعد العشاء وركعتان قبل الفجر حجته قوله صلى الله عليه وسلم من
داوم على اثنى عشر ركعة في اليوم والليلة بنا الله له بيتا في الجنة
وقال الامام الشافعي رواتب السنن الموكدة ركعتين قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا
وركعتين قبل الفجر دليله ماروي ان ابن عمر قال حفظت من
النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها مع الفرائض
وعدها كذلك واتفقا على ان الرواتب التي غير موكدة هي
ركعتان بعد الظهر واربع قبل العصر واربع قبل العشا وركعتان

اخرى بعد العشا حجتنا انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وتركه
واتفقا على انه يصلى للجمعة اربعا قبلها واربعا بعدها حجتهما
ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من شهد الجمعة فليصل قبلها اربعا
وبعدها اربعا واختلفا هل الافضل ان يسلم من كل ركعتين او من كل اربع
فقال الامام ابو حنيفة انه كان نفل النهار الافضل ان لا يزيد
على اربع وان كان نفل الليل فلا يزيد على ثمان ركعات حجته ان السنة
وردت في صلاة الليل الى ثمان وفي صلاة النهار الى اربع وقال الامام
الشافعي الافضل في نفل الليل ونفل النهار ان يسلم من كل ركعتين
حجته قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى واذا رايت الصبح
بدرك فاوتر بواحدة واتفقا على انه تسن تحية المسجد لكل
داخل اذا كان على طهارة وهي ركعتان قبل الجلوس دليلها قوله
صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين
واتفقا على انه يندب ركعتا الوضو دليلها قوله عليه السلام
ما من احد يتوضا فيحسن الوضو ويصلي ركعتين يستقبل بقلبه
ووجهه عليهما الا وجبت له الجنة واتفقا على استحباب
صلاة الضحى وهي اقلها ركعتان وقيل اربع دليلها ما ورد
عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى

اربع

اربع ركعات وقيل يصليها ثمان ركعات لانه عليه السلام صلاها ثمان
ركعات وقيل اقلها ركعتان لقوله عليه الصلاة والسلام على كل سلامى
منكم صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يصليهما من الضحى واختلفا
في قدر القراة في صلاة النفل فقال الامام ابو حنيفة يلزمه
في كل ركعة منه الفاتحة ومعها سورة حجته ان كل شفع منه صلاة
على حدة والقيام منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتداة وقال
الامام الشافعي يلزمه ان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب فانه
قرا غيرها لم يكفه حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا
بام القران واتفقا على انه يصلي التراويح عشرين ركعة في كل
ليلة من رمضان دليلها انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس
في المسجد وصلى الناس بصلاته ليلتين ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة
فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال رايت ما صنعتم فلم يمنعني من الخروج
اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها وان عمر رضي الله
عنه جمع الناس على ابي ابن كعب فصلى بهم عشرين ركعة وقال
مالك يصلي التراويح ستا وثلاثين ركعة واختلفا فيمن
فاتته هذه السنن هل يلزمه قضاوه فقال الامام ابو
حنيفة لا يقضي حجته انها صلاة نفل فتسقط بفوات الوقت

كصلاة الكسوف لكن يلزم عنده قضاء ركعتي الفجر اذا فاتتا مع الفجر
لانه صلى الله عليه وسلم قضاها يوم التعريس لما قضى فرض الفجر
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يقضي ما فاته من النفل
حجته انه عليه الصلاة والسلام قضى ركعتين بعد العصر كان يصليهما
بعد الظهر وبه قال احمد في رواية واتفقا على انه يجوز ان يصلي
النفل قاعدا مع القدرة على القيام دليلهما قوله عليه الصلاة
والسلام صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهذا انما يكون
مع القدرة على القيام فتعين النفل

باب في مبطلات الصلاة

اتفقا على انه اذا تكلم المصلي عامدًا
لمصلحة الصلاة او لغير مصلحتها بطلت صلاته سواء كان اماما او
منفردا او ماموما دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شي من كلام الناس وانما هي للتسبيح والتهليل
وقراءة القران وقال مالك لا تبطل صلاته بشرط المصلحة
وعن احمد ثلاث روايات احدها البطلان في حق الامام
والماموم والثالثة صحة صلاتهما مع المصلحة واختلفا
فيما اذا تكلم المصلي في صلاته ناسيا فقال الامام ابو حنيفة
تبطل صلاته اماما كان او ماموما او منفردا حجته اطلاق الحديث

السابق

السابق وقال الامام الشافعي لا تبطل بالنسيان حجته قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وبه قال مالك واحمد
روايتان كالمذهبين واتفقا على ان المصلي اذا اكل او شرب في صلاته
متعمدا تبطل صلاته حجتهما ان الاكل والشرب عمل كثير وهيئة الصلاة
تنافيها لكونها مخالفة للعادة فلم يعذر فيها وبه قال مالك واحمد
واتفقا على ان الالتفات مكروه في الصلاة دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم لو يعلم المصلي من يناجي لما التفت وقال صلى الله عليه وسلم
لا تلتفتوا في الصلاة فانه لا صلاة للملتفت واتفقا على ان التثاؤب
في الصلاة مكروه حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم التثاؤب من
الشيطان فمن تثاءب فليمسك على فيه واتفقا على ان المرور بين
يدي المصلي لا يقطع الصلاة بل ياثم المار دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم لا يقطع الصلاة مرور شي وقوله صلى الله عليه وسلم
لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الوزر لوقف اربعين
خريفًا خيرا له من ان يمر بين يدي المصلي واتفقا على ان المصلي
في الصحراء يلزمه ان يتخذ امامه سترا حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم
اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترا ومقداره قدر
ذراع فصاعدا واتفقا على المصلي اذا نابه شي في الصلاة او استاذن

عليه وهو في الصلاة سبح وان كانت امراة صفقت دليلهما قوله
عليه السلام اذا نابكم في الصلاة شيء فليسبح الرجل وليصفق النسا
وبه قال احمد وقال مالك يسبح الرجل والمراة باب
في الاوقات التي تكره الصلاة فيها اتفقا على انه لا يجوز ان
يصلي في خمسة اوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستوي
حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة
العصر حجتهما حديث عقبة بن عامر انه صلى الله عليه وسلم كان
ينهانا في اوقات ثلاثة اوقات لا تصلي ولا تقبر فيها اموتنا
حين طلوع الشمس وحين يقوم قايم الظهيرة وحين تضيف
الشمس للغروب وحجة النهي للوقتين الاخيرين لاجل الفعل
كمثل رجلين صلى احدهما الصبح دون الاخر فالذي لم يجز له
التنفل دون الاخر وكذا في العصر لقوله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع وبعد العصر حتى تغرب
وبه قال مالك واختلفا في هذه الكراهة هل هي لكل صلاة
ام لا فقال الامام ابو حنيفة لكل صلاة سوا كانت فرضا او
نفلا قضا او ادا او سجدة تلاوة سوا كان لها سبب ام لا حجته
اطلاق الحديث المتقدم لكن استثنى جواز الفرض في الوقتين

الاخيرين

فيها صح

الاخيرين وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة حجته ان الكراهة
كانت لحق الفرض ليصير الوقت بعده كالمشغول به لا لمعنى الوقت
وقال الامام الشافعي ان كانت الصلاة لها سبب فلا تكره الصلاة
فيها مطلقا دليله ما روي انه صلى الله عليه وسلم راى قيس
ابن فهد يصلي ركعتين بعد صلاة الصبح فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ما هاتان الركعتان يا قيس قال ركعتا الفجر لم اكن
صليتهما فسكت عليه السلام ولانها لسبب فجاز فعلها في وقت النهي
وبه قال احمد باب سجود السهو اتفقا
على ان سجود السهو مشروع وان المصلي اذا سهى في صلاته جبر ذلك
بسجود السهو دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان
واختلفا في وجوبه فقال الامام ابو حنيفة انه واجب
دليله قوله صلى الله عليه وسلم الا من سهى فليسجد سجدتين
وبه قال احمد وقال مالك يجب في النقصان ويسن في الزيادة
وقال الامام الشافعي هو مسنون وليس بواجب حجته انه لو تركه
عامدا لم تبطل صلاته وبه قال احمد واختلفا في موضعه
فقال الامام ابو حنيفة بعد السلام على الاطلاق دليله قوله
صلى الله عليه وسلم لكل سهو سجدتان بعد السلام وقال الامام

الشافعي كله قبل السلام وبه قال الامام احمد الا في موضعين
احدهما ان يسلم في نقصان صلاته ساهيا فانه يقضي ما
بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام
في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على وهمه ويسجد بعد
بعد السلام وقال الامام مالك ان كان عن نقصان موضعه
قبل السلام وان كان عن زيادة فبعد السلام وان اجتمع سهوان
من زيادة ونقص موضعه قبل السلام واختلفا فيما اذا شك
في عدد الركعات وهو في الصلاة فقال الامام ابو حنيفة
ان كان شكه ذلك في اول مرة بطلت صلاته وان كان الشك يعاوده
ويتكرر عليه بني على غالب ظنه بحكم التحري والاجتهاد وقال
الامام الشافعي يبني على اليقين وهو الاقل وياتي بما بقي
ويسجد للسهو دليله قوله عليه السلام اذا شك احدكم في
صلاته فليلق الشك ويبني على اليقين فاذا استيقن التمام
فليسجد سجدتين وبه قال احمد وقال مالك له حالتان
حالة يغلب عليه الشكوك فلا يجد معها يقين فهذا وسواس
لا يلتفت اليه ويستحب ان يسجد معه بعد التسليم فانه الى
الزيادة اقرب وحالة يقل شكه او يكثر الى حالة يمكنه معها معرفة

اليقين

اليقين فهذا اذا شك بني على يقينه ولم يرجع الى الظن باب
في سجود التلاوة اختلفا في سجود التلاوة فقال الامام ابو حنيفة
انه واجب على التالي والسامع دليله قوله صلى الله عليه وسلم السجدة
على من سمعها والسجدة على من تلاها وهي كلمة ايجاب وقال الشافعي
انه سنة حجته قول زيد بن ثابت قال قرات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يسجد منا احد وبه قال مالك واحمد
واتفقا على ان السجدات التي في القران اربع عشر سجدة واختلفا
في السجدة التي في اخر سورة الحج فقال الامام ابو حنيفة ان سجدة
اخر الحج ليس لها اصل دليله ما روي انه صلى الله عليه وسلم عد
سجدات القران وعد في الحج واحدة وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي في الحج سجدتان دليله قوله صلى الله عليه وسلم فضلت
سورة الحج بسجدتين وروي عن عقبة قال قلت يا رسول الله
في سورة الحج سجدتان قال نعم من لم يسجدهما فلا يقراها وبه
قال احمد واختلفا في سجدة ص هل هي سجدة شكر ام من عزايم
السجود فقال الامام ابو حنيفة هي من عزايم السجود حجته
قرا سورة ص وسجد لها وبه قال مالك واحمد وقال الامام
الشافعي سجدة ص ليست سجدة تلاوة وانما هي سجدة شكر

ونص في الاعراف في اخرها وفي الرعد عند والاصال وفي النحل عند ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرائيل عند خشوعا وفي مريم عند وبكيا وفي اول الحج عند ما يشاء وفي اخرها عند لعلكم تفلحون وفي الفرقان عند نفورا وفي النمل عند رب العرش العظيم وفي السجدة وهم لا يستكبرون وفي حم السجدة عند وهم لا يسامون وفي النجم اخرها وفي الانشقاق عند وهم لا يسجدون وفي العلق اخرها

دليله ما روي ابو سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطبنا وقرا سورة
ص فلما امر بالسجود تشزنا للسجود فقال انما هي توبة نبي سجدها
اي تهيئنا له
نبي الله داود توبة ونحن نسجدها شكرا واتفقا على ان في المفصل
ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق حجتهما انها من
الاربعة عشر المذكورة في الحديث السابق وقال مالك لا سجود
في المفصل واختلفا في سجود الشكر فقال الامام ابو حنيفة
انه يكره حجته حديث ابي سعيد السابق واتفقا على ان
المصلي اذا تلا اية السجدة يسجد ان كان اماما او ماموما او
منفردا دليلها قوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها
وعلى من تلاها واختلفا في كيفيتها فقال الامام ابو حنيفة
يكبر للوضع والرفع من غير تحريم ولا تحليل ويسجد سجدة واحدة
حجته ان المامور به هو السجدة فلا يزاد عليه بالراي والسجدة
فعل واحد فلا يحتاج فيه الى تحليل وتحريم كما احتاجت الصلاة اليهما
لكونها افعالا متغايرة وقال الامام الشافعي يكبر تكبيرة الاحرام
بعد النية ثم يسجد ويرفع راسه ويتشهد ويسلم تسليمتين حجته
انها عبادة قامت بنفسها فاعتبر لها ما يعتبر للصلاة من الدخول
والخروج ولانه صلى الله عليه وسلم كان اذا امر بالسجدة كبر رافعا

وقال الامام الشافعي انه يسن لهجوم نعمة او اندفاع نقمة صح

يديه

يديه بلا انها تكبيرة افتتاح ويكبر للسجود ويكبر للرفع باب
في قضا الفوايت اتفقا على ان من فاتته صلاة قضاها
ان فاتت بلا عذر وجوبا وندبا ان فاتت بعذر وعند الشافعية
اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت دليلها قوله صلى الله عليه وسلم
من فاتته صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها واختلفا هل
يجب الترتيب بين قضا الفوايت اذا تعددت فقال الامام ابو
حنيفة يجب الترتيب ان لم تزد على ست صلوات او سهى عنها فيسقط
الترتيب حجته ان النبي صلى الله عليه وسلم شغل عن اربع صلوات
يوم الخندق فقضاهن مرتبا ثم قال صلوا كما رايتموني اصلي
اي ندبا
وقال الامام الشافعي لا يجب الترتيب ولا يسقط بالنسيان
سواكثرت الصلاة ام قلت حجته ان الترتيب انما يراعى بين
الصلاة لضرورة الترتيب في الاوقات والفوايت مرسلة عن
الوقت ثابتة في الذمة فانتفى الترتيب عنها باب
في صلاة القصر اتفقا على ان القصر في الصلوات مشروع
دليلها قوله تعالى لا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة الاية
واختلفا في القصر هل هو رخصة ام عزيمة فقال الامام
ابو حنيفة انها عزيمة والقصر افضل حتى انه لو صلى الظهر
اربعا ولم يجلس بعد الركعتين بطل ظهره حجته قول ابن عباس

وفي القدوري ما نصه والثامن اي مما يفسد الصلاة ذكر الفائتة ان لم يسقط الترتيب لقوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها ولم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلاها مع الامام فدل على ان الترتيب فرض

ان الله فرض على لسان نبيكم الصلاة للمقيم اربعا وللمسافر ركعتين
وقال الامام الشافعي رخصة فالمفروض عليه اربع الا انه
رخص للمسافر باداء ركعتين حجته ان الوقت سبب للاربع
والسفر سبب للقصر فيختار ايهما شاء كما خير بين الصوم
والافطار في السفر واختلفا في مقدار السفر الذي يبيح به
القصر فقال ابو حنيفة مسيرة ثلاثة ايام بسير الابل
ومشي الاقدام دليله انه عليه الصلاة والسلام قال
يمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليها واللام فيه للاستغراق
لعدم المعهود فمعناه يمسح كل مسافر ثلاثة ايام وكذلك يقتضي
ان تكون مدة السفر ثلاثة ايام لانها لو كانت اقل منها يكون
المسافر كالمقيم في مدة المسح في بعض الصور وذلك غير جايز لان
التسوية في حكم الراحة والمشقة خلاف الشرع وقال
الامام الشافعي يباح القصر في مسيرة ستة عشر فرسخا
وهو سفر يومين بسير الاثقال حجته ما روي ان ابن عباس
قال انا اخرج الى الطايف واقصر الصلاة وهو مقدار يومين
وبه قال مالك واحمد واختلفا الذين يقولون ان القصر
في الصلوات رخصة هل الاتمام افضل ام القصر افضل فقال

مالك

مالك واحمد القصر افضل وقال الامام الشافعي هو رخصة
ان شا اتم وان شا قصر دليله ان عايشة رضي الله عنها
خرجت معه في عمرة رمضان فقالت يا رسول الله افطرت وصمت
وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة واختلفا في سفر
المعصية هل يبيح الرخص الشرعية فقال الامام ابو حنيفة
يباح القصر في كل سفر كان في معصية او في طاعة وكذلك يبيح
جميع الرخص كالمسح على الخفين والافطار بالصوم واكل الميتة
للمضطر وما شابه ذلك حجته ان النصوص الواردة في القصر
عامة ولم يفصل بين المطيع والعاصي ولانهم بالاسلام يستحقون
الكرامة ونفس السفر ليس معصية فلا يعتبر عرضهم فيه وقيس
باقي الرخص وقال الامام الشافعي لا يباح القصر
في سفر المعصية ولا شيا من الرخص حجته ان الرخصة تخفيف
وكرامة فلا يستحقها العصاة وبه قال الامام احمد وقال
مالك لا يباح له الا اكل الميتة فقط واتفقا على انه لا يقصر
من الصلاة الا الرباعية واما الصبح والمغرب لا تقصر حجتهما
فعله صلى الله عليه وسلم ولما ورد عن عايشة رضي الله عنها
انه الصلاة فرضت في الاصل ركعتين فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم

المدينة ضم الى كل صلاة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار ثم
زيدت في الحضر واقرت في السفر **واختلفا** فيما يبقى به المسافر
مقيما ويلزمه الاتمام **حجته** ما روي عن ابن عباس انهما قالا
اقل مدة الاقامة خمسة عشر يوما والاخذ بقولهما اولى وقوله
في غير مفازة لان نية الاقامة في المفازة غير معتبرة لانها
ليست بمحل الاقامة **وقال الامام الشافعي** ان نوى المسافر
اقامة اربعة ايام غير يوم الدخول ويوم الخروج اتم **حجته**
ان اقل مدة الاقامة اربعة ايام لانه عليه السلام رخص
للمهاجرين ان يقيم بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثا وكان قد حرم
عليهم الاقامة بها واجلى عمر اليهود من الحجاز ثم اذن لمن قدم
منهم تاجرا ان يقيم ثلاثة ايام فدل على ان ما زاد اقامة
واختلفا فيما اذا دخل المسافر البلد ولم ينو الاقامة
ولكن يترقب قضاء الحاجة **فقال الامام ابو حنيفة**
يقصر ابدا ما دام مسافرا **دليله** ما روى ان ابن عمر
قصر باذربيجان ستة اشهر وكان يترقب فيها الخروج
وحديث جابر انه صلى الله عليه وسلم اقام يقصر في غزوة
تبوك عشرين **وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي**

يقصر

يقصر ثمانية عشر يوما **حجته** انه صلى الله عليه وسلم اقامها بمكة عام
الفتح لحرب هوازن يقصر الصلاة رواه ابو داود **واتفقا** على
ان المسافر باهله دائما كالملاح والمكاري ونحوه يباح له القصر
حجتهما انهم مسافرون فيباح لهم القصر **وبه قال مالك وقال احمد**
لا يترخص لهما **واتفقا** على ان المسافر اذا سافر لا يقصد جهة
معينة فانه لا يترخص له القصر **حجتهما** انتفاء العلم بالسفر الطويل
(وحكي عن ابي حنيفة انه اذا كان على)
كان او قصيرا فلا يباح له القصر لانه لا يعلم مقصده **واختلفا**
في الجمع بين الصلاتين في السفر الذي تقصر فيه الصلاة فيجمع بين
الظهر والعصر والمغرب والعشاء **فقال الامام ابو حنيفة**
(يصليهما جماعة بحيث اذا فرغ من فعلهما دخل)
لا جمع بين الصلاتين الا بعرفة والمزدلفة في حق المحرم **حجته**
ان الله ذكر الاية ولم يذكر الجمع بين الصلاتين بقوله فقال لا
جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة **وقال الامام الشافعي**
(والعشائين كذلك)
يجوز الجمع في السفر بين الظهر والعصر في الزوال **وبه قال مالك**
وقال احمد يجوز على الاطلاق **واختلفا** في جواز الجمع بين الصلاتين
للمقيم في المطر **فقال الامام ابو حنيفة** لا يجوز الجمع بحال لذلك
على الاطلاق بل يجوز ان يؤخر الظهر الى اخر وقتها ثم يصليها جماعة
بحيث اذا فرغ من فعلها دخل وقت العصر فيصلي العصر في اول

وان اتم افضل عندهما

هذا الحال ثم سافر مسيرة ثلاثة ايام فانه يقصر الصلاة بعد ذلك

بل الجمع تقديما او تاخيرا

وقتها وكذلك في العشاين وكذلك له ان يفعل في قصر السفر وان لم
تكن الصلاة في الجماعة حجته انه لا يجوز الجمع عنده في السفر ففي الحضر
من باب اولي لا يجوز وقال الامام الشافعي يجوز للمقيم الجمع في المطر
في الوقت الاول منهما حجته انه عليه السلام صلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا جمعاً من غير خوف ولا سفر وقال مالك يجوز الجمع في الحضر
للمطر في المغرب والعشا والظهر والعصر وقال احمد يجوز الجمع لاجل
المرض واتفقا على ان المسافر اذا صلى بالمقيمين صلى ركعتين وسلم
واتم المقيمون صلاتهم واذا سلم الامام يقول لهم اتموا صلاتكم
فانا قوم سفر حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال حين صلى باهل
مكة واتفقا على انه اذا دخل المسافر مصرا اتم الصلاة وان لم ينو الاقامة
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم واصحابه كانوا يسافرون ويعودون
الى اوطانهم مقيمين من غير نية واختلفا فيما اذا فاتته صلاة
في السفر وفاتته صلاة في الحضر فقال الامام ابو حنيفة اذا فاتته
صلاة في السفر واراد ان يقضيها في السفر او في الحضر قضا في الحالين
مقصورة حجته انه يقضيها اعتبارا بادايها وبه قال مالك
وقال الامام الشافعي انه يقضيها في السفر مقصورة وفي الحضر
تامة حجته انه تخفيف يتعلق بعذر فزال العذر كالقعود في

صلاة

صلاة المريض وبه قال احمد باب في صلاة
الجمعة اتفقا على وجوب الجمعة على اهل الامصار دليلهما قوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم والامر يدل
على الوجوب واختلفا في الخارج عن المصر اذا سمع الندا فقال
الامام ابو حنيفة لا يجب عليه حجته قوله صلى الله عليه وسلم
لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع وقال
الامام الشافعي يجب عليه اذا سمع الندا حجته قوله صلى الله
عليه وسلم الجمعة على من سمع الندا وبه قال مالك واحمد وحده
بفرسخ واختلفا في اهل القرى هل يجب عليهم الجمعة فقال
الامام ابو حنيفة لا يجب عليهم حجته قوله صلى الله عليه وسلم
لا تقام الجمعة الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاضٍ
ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقال الامام الشافعي يجب عليهم
اقامة الجمعة اذا بلغوا عددا يجب به الجمعة دليله ما روى ان
ابي هريرة اقامها في جواثا وهي قرية من قرى لحسا وبه قال
مالك واحمد واختلفا في العدد الذي تقام به الجمعة فقال
الامام ابو حنيفة تنعقد بثلاثة سوى الامام حجته ما
روى ان الناس نفروا عن النبي صلى الله عليه وسلم لينظروا

الي العير وبقي منهم اثنى عشر رجلا فصلى بهم الجمعة **وقال الامام الشافعي** لا تتام الجمعة باقل من اربعين **حجته** ما روي ان اباهريرة اقام الجمعة باربعين احرارا مقيمين **وبه قال الامام احمد** وفى رواية عنه تنعقد بخمسين وهذا العدد يعتبر فيه ان يكونوا بالغين عقلا مستوطنين احرارا **وقال الامام مالك** تنعقد بكل عدد تتقرى بهم قرية فى العادة ويمكنهم الاقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر الا انه منع ذلك فى الثلاثة والاربعة وشبههم **واختلفوا** فى ان الخطبتين هل شرط فى انعقاد الجمعة **فقال الامام ابو حنيفة** اذا قال الحمد لله وترك كفاه ذلك ولا يحتاج الي غيره **حجته** ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة عقب الخطبة الطويلة ثم قال صلوا ثم اما ابنوفى اصلي **وبه قال مالك واحمد واتفقوا** على ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا على مسافر ولا مريض ولا امراة ولا على اعمى اذا لم يجد قايدا **حجتهما** ان الصبي لعدم الوجوب واما المسافر والمريض فلان في وجوبها عليهما حرج ولاشتغالهما بخدمة المولي والزوج والاعمى اذا لم يجد قايدا لا يهتدي للطريق **وقال الامام الشافعي واحمد** الاعمى اذا وجد قايدا تجب عليه **واختلفوا** فى ان القيام فى الخطبتين هل

هو

هو واجب ام سنة **فقال الامام ابو حنيفة** ذلك سنة **حجته** قوله تعالى فاسعوا الي ذكر الله مطلق والمراد به الخطبة بنقل اهل التفسير فتجوز الخطبة قاعدا او محدثا لحصول المقصود ويكره ترك ذلك لانه مخالف للسنة **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** القيام فى الخطبة والجلوس بين الخطبتين شرط فى الخطبة وهو واجب **حجته** ان الخطبة قايمة مقام الصلاة فيشترط لها ما يشترط للصلاة من الطهارة والستر والتلاوة وغيرها **وبه قال مالك واختلفوا** فى الخطبة التي تعتد بها **فقال الامام ابو حنيفة** يجوز ان يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه عن الخطبتين ولا يحتاج الي تسبيحتين **حجته** ما تقدم من حديث عثمان **وقال الامام الشافعي** من شرط الخطبة المعتد بها التحميد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة اية والموعظة **حجته** ما روي ان الحمدلة والصلاة على النبي والايصاء بالتقوي متواترة فى الخطبة بين ايمة المسلمين **وبه قال مالك واحمد واختلفوا** فى جواز السفر يوم الجمعة قبل صلاتها **فقال الامام ابو حنيفة** يجوز السفر يوم الجمعة قبل الزوال وبعده ما لم يحرم الامام فى الصلاة وهو مكروه **حجته** انه معذور بعلة السفر **وقال الامام الشافعي**

يكره له السفر يوم الجمعة قبل الزوال حجته انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وقال مالك احب ان لا يخرج بعد طلوع الفجر وليس
بحرام فاما بعد الزوال فلا ينبغي ان يسافر حتى يصلي الجمعة الا ان يخاف
فوت الرفقة وبه قال الامام واختلفا في هل يجوز اقامة الجمعة
بغير اذن الامام عادلا كان او جائرا وقال الامام الشافعي لا
يشترط اذنه حجته اعتبارا بسائر الصلوات وبه قال مالك
واحمد ان اقيمت بغير اذن صحت لكن يستحب الاستيذان واختلفا
في هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين فقال الامام ابو حنيفة
تنعقد بهم وتجزيهم حجته قوله صلى الله عليه وسلم الجمعة فرض على
كل واحد وانما عفي المسافر ونحوه لعذر الحرج فاذا شهدوا الجمعة
فقد زال العذر فيكونوا مامورين وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي لا تنعقد بهم ولا تجزيهم حجته انها ساقطة
عنهم فلا تنعقد بهم لقوله عليه السلام الجمعة واجبة الا على خمسة
امراة وصبي ومريض ومسافر وعبد وبه قال احمد واتفقا
على انه يجوز ان يكون المسافر والعبد اماما في الجمعة حجتهما انهما
اذا كانا من اهل الامامة في صلاة الفرض فيجوز امامتهما في الجمعة
وبه قال مالك وقال احمد لا يجوز واختلفا هل يكره فعل

الظهر في جماعة يوم الجمعة في حق من لا يمكنه اتيان الجمعة فقال الامام
ابو حنيفة يكره ذلك حجته انه يكون تقليلا لجماعة الجمعة ومعارضة
لها وقال الامام الشافعي لا يكره ذلك حجته انهم معذورون
عن اتيان الجمعة فاذا فاتهم فضيلة الجمعة يحصلون فضيلة صلاة
الجماعة وبه قال مالك واحمد واختلفا في الكلام حال الخطبة
لمن لا يسمعها وهو بعيد عن الخطيب فقال الامام ابو حنيفة
لا يجوز الكلام حينئذ سواء سمع او لم يسمع حجته قوله صلى الله عليه
وسلم اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام ولان الكلام بعينه يؤدي
الى اختلال سماع الخطبة فيكون ممنوعا واما البعيد عن استماعها
فالاحوط السكوت وبه قال مالك وقال الامام الشافعي
هو مباح اذا لم يسمع كلام الخطيب الا ان الاولى له السكوت حجته
ان المراد بالسكوت لاجل استماع الخطبة وهو غير حاصل بالبعد
فلا يكره الكلام له وبه قال احمد واتفقا على انه يحرم
الكلام في حال الخطبة على الخاطب وعلى من يسمعها حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم
الجمعة انصت فقد لغوت ومن لغا فلا جمعة له وبه قال
الامام مالك غير المخاطب خاصة في جواز الكلام بما يعود مصلحة

للصلاة كزجر الداخلين عن تخطي الرقاب فان خاطب انسانا بعينه
جاز لذلك الانسان ان يجيبه كما فعله عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال
الامام الشافعي لا يحرم عليه بل يكره في رواية عنه وقال احمد لا
يحرم على المستمع دون الخاطب واختلفوا فيمن يستمع الخطبة هل
يجوز له رد السلام وان يصلي السنة فقال الامام ابو حنيفه
لا يجوز حجته قوله صلى الله عليه وسلم اذا خرج الامام لا صلاة ولا
كلام وقال الامام الشافعي يجوز ان يرد السلام ويصلي السنة
وهي ركعتين خفيفتين حجته ان رد السلام واجب فلا يجوز تركه
وقد روي انه عليه السلام كان يخطب فدخل سليك فامره ان يصلي
ركعتين واتفقوا على انه لا يجوز اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين
الا ان يشق الاجتماع لكبر المصر فيجوز في موضعين او اكثر حجتهما
ان الجمعة جامعة للجماعة فلا يجوز التفريق الا للضرورة وبه قال
مالك وقال احمد يجوز ان كان كبيرا واحتيج الى ذلك وسواء كان
البلد جانبا واحدا او جانبين واتفقوا على انه لا يجوز اقامة الجمعة
قبل الزوال حجتهما انه صلى الله عليه وسلم صلاها بعد الزوال
وبه قال مالك وقال احمد يجوز قبل الزوال وفي رواية عنه
يجوز في الساعة السادسة واتفقوا على انه ان اتفق يوم

الجمعة

الجمعة يوم العيد لا تسقط الجمعة بحضور العيد ولا العيد بحضور الجمعة
حجتهما ان الجمعة فرض والعيد سنة فلا تنوب السنة بدل الفرض
ولانه صلى الله عليه وسلم صلاهما في يوم واحد وبه قال الامام مالك
وقال الامام احمد ان جمع بينهما فهو الفضيلة وان حضر العيد
انقطعت الجمعة واختلفوا في هل يكره فيما بين خروج الامام وبين
اخذه في الخطبة وبين نزوله منها الى دخوله في الصلاة فقال الامام
ابو حنيفة خروج الامام يقطع الكلام الى دخوله في الصلاة حجته
قوله عليه السلام اذا خرج الامام لا صلاة ولا كلام وقال الامام
الشافعي لا يكره حجته ان الكراهة لاجل وجوب الاستماع ولا استماع
هناك وبه قال مالك واحمد واختلفوا في سلام الامام على الناس
اذا استقبلهم مستويا على المنبر فقال الامام ابو حنيفة انه لا يسلم
وهو على المنبر حجته انه صلى الله عليه وسلم سلم على الناس وقت خروجه
اليهم وهو على الارض فلا يعيد ثانيا على المنبر وبه قال مالك وقال
الامام الشافعي يسلم على الناس اذا اقبل عليهم على المنبر حجته
انه عليه السلام كان يفعل ذلك وبه قال احمد واتفقوا في انه هل
يجوز ان يكون المصلي غير الخاطب فقال الامام ابو حنيفة يجوز
للعذر ولا يجوز من غير عذر حجته انهم قالوا لا نيابة لحاضر

من غير عذر ولان صلاة الجمعة مع الخطبة كشي واحد فلا ينبغي
ان يقيمها اثنان وان فعل جاز وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي يجوز سوا كان عذرا ام لا وقال مالك لا يصلي الا من خطب
واتفقا على انه اذا ادرك ركعة من الجمعة يسجد بها واضاف
اليها اخرى صحت له الجمعة حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال
من ادرك ركعة مع الامام فقد ادرك الجمعة واختلفا فيما اذا
ادركه في التشهد فقال الامام ابو حنيفة اذا ادرك الامام في
الجمعة في اخر صلاته وتشهد وبني عليها صحت له جمعة حجته
قوله صلى الله عليه وسلم ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا وقال
الامام الشافعي لا يصح له جمعة ويتمها ظهرا اذا كان نواها حجته
حديث من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة من يوم الجمعة فليضف
اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر
اربعا رواه الدارقطني وبه قال احمد ومالك ايضا واختلفا
فيما اذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة فقال الامام
ابو حنيفة تبطل الصلاة ويستانفون الظهر وقال الامام الشافعي
يبنون عليها ظهرا وقال احمد يتمونها بركعة اخرى وتجزيهم
جمعة وقال مالك في قول تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس وان صلى

بعض العصر بعد المغرب واختلفا في انه اذا فاتتهم صلاة الجمعة
هل يصلونها ظهر الجماعة ام بغير جماعة فقال الامام ابو حنيفة
ومالك يصلونها فرادى وقال الامام الشافعي واحمد يصلونها
جماعة حجته اذا فاتتهم فضيلة الجمعة مع الجماعة فلا تفوتهم فضيلة
الجماعة مع صلاة الظهر

باب في صلاة العيدين

اتفقا على ان صلاة العيدين مشروعة حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب عليها واختلفا هل هي واجبة ام
سنة فقال الامام ابو حنيفة انها واجبة علي الاعيان كالجمعة
حجته انه عليه السلام واظب عليها من غير ترك وقال الامام الشافعي
انها سنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن
الله علي عباده هل علي غيرها قال صلى الله عليه وسلم الا ان
تطوع وبه قال مالك وقال احمد انها فرض كفاية اذا قام بها
قوم سقطت عن الباقين واختلفا في شروط اقامتها فقال
الامام ابو حنيفة من شرايطها الاستيطان والعدد واذن
الامام والمصر حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق
ولا فطر ولا اضحى الا في مصر وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
لا يشترط ذلك ويجب صلاتها منفردا من سائر الرجال والنسا

حجته انها عبادة لله لا يختص الامام بفعلها ولا يفتقر الى اذنه
كسائر العبادات واختلفوا في التكبيرات الزوايد بعد تكبيرة الاحرام
فقال الامام ابو حنيفة يكبر ثلاثا في الركعة الاولى بعد
تكبيرة الافتتاح قبل القراءة وثلاث في الثانية بعد القراءة غير
تكبيرة الهوى حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال
الامام الشافعي يكبر في الاولى سبع وفي الثانية خمس قبل القراءة
حجته انه عليه السلام كان يكبر في العيدين في الركعة الاولى سبعا
وفي الثانية خمسا قبل القراءة ويرفع فيها يديه وقال مالك واحمد
يكبر ست في الركعة الاولى وعشر في الثانية واتفقوا على ان المصلى
يرفع يديه في تكبيرات العيد حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم
لا ترفع اليد الا في سبع مواطن وذكر منها تكبيرة العيدين وبه
قال احمد وقال مالك برفعها في تكبيرة الاحرام فقط في رواية
والاخرى كالجماعة واختلفوا في تقديم التكبيرات فقال الامام
ابو حنيفة في الاولى قبل القراءة ويكبر في الثانية بعد القراءة
حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وقال الامام الشافعي
يكبر في الركعتين قبل القراءة حجته الحديث المتقدم انه كان يكبر
قبل القراءة في الركعتين وبه قال احمد وقال مالك روايتان

واتفقوا

واتفقوا على ان التكبير في عيد النحر ووقته من صبح يوم عرفة الى
اخر عصر ايام التشريق حجتهما انه عليه السلام كبر كذلك واختلفوا
في التكبير في عيد الفطر فقال الامام ابو حنيفة لا يكبر له
حجته انه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال الامام
الشافعي يكبر بعد الغروب من ليلة العيد اذا راى الهلال الى
ان يدخل الامام في الصلاة حجته قوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وبه قال الامام احمد وقال
مالك يكبر يوم الفطر دون ليلته وابتداوه من اول اليوم الى
ان يخرج الامام واختلفوا في صفته فقال الامام ابو حنيفة
يكبر بقوله الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر
ولله الحمد يشفع التكبير اوله واخره حجته ان الله امر جبريل
ان يذهب بالفدا الى ابراهيم فراه اضجع ولده للذبح فقال
الله اكبر الله اكبر لئلا يعجل بالذبح فلما سمع ابراهيم صوته قال
لا اله الا الله والله اكبر فلما سمع كلامهما علم انه فدى فقال الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد هكذا ثبت الاجلا وبه قال احمد
ومالك وقال الامام الشافعي يقول ثلاث مرات في
اوله واثنان في اخره حجته ان الثلاث هي اقل الجمع ولانه امر به

صلى الله عليه وسلم واتفقا على انه يكبر في عيد النحر وايام التشريق
وابتداوه من صبح يوم عرفة وانتهاوه عقب صلاة العصر من
اخر ايام التشريق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما رواه
الحاكم وقال هذا حديث صحيح وبه قال احمد وقال مالك
يكبر عقب الظهر يوم النحر عقب الصلوات كلها حتى ينتهي
الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق واتفقا على ان هذا
التكبير في الحل والحرم خلف الصلاة بالجماعات ثم اختلفا
فيمن صلى منفردا من محرم ومحل في هذه الاوقات وقال
الامام ابو حنيفة لا يكبر من صلى منفردا حجته ان التكبير
مقيد بالجماعة لا المنفرد ولاظهار شعاير العيد وقال
الامام الشافعي يكبر المنفرد ايضا حجته ان التكبير
شعاير الوقت ولاطلاق الحديث فيعم المنفرد والجماعة واختلفا
فيما يقرا المصلى لصلاة العيد بعد الفاتحة فقال الامام
ابو حنيفة يقرا سورة سبح والغاشية حجته انه صلى الله
عليه وسلم كان يقرا بهما فيهما وقال الامام الشافعي
يقرا في الاولى ق وفي الثانية اقتربت حجته انه عليه السلام
كان يقرا في عيد الاضحى والفطر بقاف واقتربت واتفقا

على ان

على ان الامام يخطب بعد صلاة العيد خطبتين كخطبتي الجمعة
يعلم الناس في الفطر زكاة الفطر وفي الاضحى الاضحية ويكبر ايام
التشريق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته الا لا يذبحن
احدكم حتى يصلي واتفقا على ان السنة ان يمسك في عيد الاضحى
الى ان يصلي ولا ياكل قبل الصلاة حجته اقتدا به صلى الله عليه وسلم
واتفقا على ان السنة ان يصلي الامام في المصلاة بظاهر البلد
في الصحرا ويقيم لضعفة الناس وذوي العجز من يصلي بهم في المسجد
حجتهما انه عليه السلام كان يخرج الى المصلى وان عليا استخلف ابا
مسعود الانصاري ليصلي بضعفة الناس في المسجد وبه قال
مالك وكرهه احمد في الجامع الا لعذر وفي رواية الشافعي انه
الجامع افضل واختلفا فيما اذا فاتته صلاة العيد فقال
الامام ابو حنيفة لا تقضى حجته انها غير مفروضة وهي تختص
بسبب فسقطت بفوات السبب كصلاة الكسوف وبه قال
مالك وقال الامام الشافعي انها تقضى حجته ما تقدم في
جواز قضا السنن وقال احمد تقضى منفردا مع بقا الوقت وبعد
خروجه لا

باب في صلاة الخسوف والكسوف

اتفقا على ان صلاة كسوف الشمس وخسوف

القمر سنة موكدة يسن لها الجماعة حجتها قوله صلى الله عليه وسلم
ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته ولكنهما ايتان من
ايات الله فاذا رايتموها فقوموا وصلوا واختلفا في كيفيتها فقال
الامام ابو حنيفة يصلي ركعتين بركوعين يطيل القراة فيهما
حجته ما روي انه عليه السلام صلى صلاة الكسوف بركوعين واطال
في قيامه وفي ركوعه وسجوده وقال الامام الشافعي يصلي ركعتين
يركع في كل ركعة ركوعين وقيامين يقرا بعد الفاتحة سورة البقرة
او قدرها في القيام الاول ثم يركع ويقوم ويقرا سورة ال عمران
بعد فاتحة الكتاب ويركع ويسجد ويقوم الى الثالثة ويقرا
سورة النسا وفي قيامها الثاني المايده او قدرها اذا لم يحفظها
حجته انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف هكذا وبه قال
مالك واحمد واتفقا على انه يسر بقراة صلاة كسوف الشمس
ويجهر في خسوف القمر حجتها انه صلى الله عليه وسلم اسر في
صلاة كسوف الشمس لانها نهارية وجهر في صلاة خسوف القمر
لانها ليلية وبه قال مالك واحمد واتفقا هل تصلى بجماعة
او فرادى فقال الامام ابو حنيفة يصلون في كسوف القمر
فرادى وفي خسوف الشمس جماعة حجته اذ الاجتماع في الليل

متعذر

متعذر في الناس دون النهار وبه قال مالك وقال الامام الشافعي
يصلون في الكسوفين جماعة حجته ما روي انه خسف القمر وابن عباس
بالبصرة على عهد علي كرم الله وجهه فصلى بهم ركعتين في كل ركعة ركوعين
فلما فرغ خطبنا وقال انما صليت كما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى حيث يصلي الجمعة وبه قال احمد واختلفا هل يخطب لها
بعد صلاتها فقال الامام ابو حنيفة لا يخطب لهما حجته ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صلى بالناس في الكسوف بغير خطبة ودعا حتى
في رواية المشهوره
انجلت الشمس وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي
يخطب لهما بعد الصلاة حجته انه صلى الله عليه وسلم بعد ما صلاها
انصرف وخطب الناس وذكر الله واثنى عليه وقال ايها الناس
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الحديث باب
في الاستسقا واتفقا على ان الاستسقا والدعا والاستغفار
مسنون واختلفا في هل يسن له صلاة فقال ابو حنيفة لا يسن
حجته انه صلى الله عليه وسلم استسقى من غير ان يصلي وان صلى
فرادى جاز وقال الامام الشافعي يسن له الصلاة
بالجماعة جهرا حجته انه صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر كانوا
يصلون صلاة الاستسقا يكبرون فيها سبعا وخمسا وبه قال احمد

وقال الامام مالك يجهر بهما وهي ركعتان كسائر الصلاة بلا تكبير
واختلفا هل يسن لها خطبة فقال الامام ابو حنيفة لا يخطب
لها وانما هو دعا واستغفار حجته ان الخطبة تبع الجماعة ولا جماعة
عنده فيها وقال الامام الشافعي يخطب خطبتين كخطبة العيد
حجته انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها خطبتين وبه قال الامام
مالك وقال الامام احمد كذلك واختلفا في تحويل الردا هل
يسن فقال الامام ابو حنيفة لا يسن ذلك حجته انه لم ينقل
انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك وقال الامام الشافعي يسن
تحويل الردا حجته انه صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي وفعل كما
ذكرنا وفعل الناس مثله وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه
اذا لم يسقوا في الاول عادوا في اليوم الثاني وان لم يسقوا عادوا
في اليوم الثالث حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب
الملحين في الدعا

باب في صلاة الخوف

واتفقا على تاثير الخوف في كيفية الصلاة وصفتها دون
ركعاتها حجتهما قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
فلتقم طائفة منهم معك الاية واختلفا في كيفيتها فقال
الامام ابو حنيفة يجعلهم الامام طائفتين طائفة في وجه

العدو

العدو وطائفة خلفه فيصلي بالاولى وهي الطائفة التي خلفه
ركعة وسجدتين واذا رفع راسه من السجدة الثانية مضت
هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة الاخرى
فاحرمت فصلى بهم الامام ركعة وسجدتين ويتشهد ويسلموا
ولم يسلم ويذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة فيصلوا ركعة
وسجدتين بغير قراءة وتنصرف الى وجه العدو وتجي الثانية
فيصلي ركعة وسجدتين بقراءة وتتشهد ويسلموا حجته ما رواه ابن
عمر انه صلى الله عليه وسلم صلى كذلك وقال الامام الشافعي
يفرقهم الامام طائفتين طائفة بازاء العدو وطائفة خلفه
فيصلي بالطائفة التي خلفه ركعة ويثبت قايما وتتم الطائفة
لانفسها ركعة واحدة بالحمد وسورة وتسلم ثم تمضي لتحرس
وتجي الطائفة التي كانت موازية العدو ويصلي بهم الركعة الثانية
ويجلس للتشهد وتتم الطائفة لانفسهم الركعة بالحمد وسورة
ويطيل الامام التشهد حتى يتموا التشهد ويسلم بهم حجته
ما رواه سعد بن ابي خيثمة انه صلى الله عليه وسلم صلى كذلك
وبه قال مالك واحمد واختلفا في هذه الصلاة هل تجوز
اذا كان العدو في غير جهة القبلة وقال الامام ابو حنيفة

الاولى

وعن الامام مالك في رواية اخرى وهي انه يسلم الامام ولا ينتظر الطائفة الثانية حتى يسلم بهم اهـ

تجوز هذه الصلاة اذا كان العدو في اي جهة تكون **حجته** اطلاق الاية
وقال الامام الشافعي اذا كان العدو في غير جهة القبلة بحيث لا
تمكن الصلاة حتى يستدبر العدو او عن يمينه او عن شماله فان كان
العدو في جهة القبلة لا تنعقد هذه الصلاة **حجته** انه صلى الله عليه
وسلم صلى هكذا بذات الرقاع **واتفقا** على ان صلاة الخوف ثابتة
الحكم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تنسخ الى الان **حجتهما** انها باقية
اصلها ولم يرد لها ناسخ **واتفقا** على ان صلاة الخوف في الحضر اربع ركعات
غير مقصورة وفي السفر ركعتان اذا كانت رباعية وغيرها على عددها
لا يختلف حكمها حضرا ولا سفرا ولا خوفا **وبه قال احمد ومالك**
واتفقا على انه يستحب حمل السلاح في حال صلاة الخوف **حجتهما** قوله
تعالى لا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا
اسلحتكم الاية **وبه قال احمد وقال الامام الشافعي** في قول اخر
انه يجب **واختلفا** ايضا اذا اشتد الخوف والتحم القتال ان يصلوا
ركبانا ورجالا الى القبلة وغير القبلة وان لم يقدروا على الركوع والسجود
اوموا **وقال الامام ابو حنيفة** لا تجوز الصلاة بذلك **حجته** انه عمل
مناف للصلاة مخالف لافعالها فلا تجزيهم الصلاة في تلك الحالة
ويؤخرون حتى يمكنهم ان يصلوا من غير منافية **وقال الامام الشافعي**

لا يؤخرون

لا يؤخرون الصلاة بل يصلون على حسب الحال كيف ما امكنهم ويجزيهم
حجته قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبل القبلة
وغير مستقبلها **واختلفا** فيما اذا راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة
الخوف ثم بان خلاف ما ظنوا **فقال الامام ابو حنيفة** يعيدون صلاتهم
حجته انهم صلوا صلاة العذر من غير عذر فيلزمهم اعادتها **وبه قال**
مالك وقال الامام الشافعي يجزيهم صلاتهم **حجته** انهم صلوا صلاة الخوف
فتسقط عنهم واجزاتهم بلا اعادة **وبه قال احمد** في رواية عنه

باب في الجنائز

اتفقا على انه يستحب ذكر
الموت والوصية لمن عنده مال يفتقر الى الايصاء به **حجتهما** قوله
صلى الله عليه وسلم اكثروا من ذكر هاذم اللذات وقوله صلى الله عليه وسلم
من مات ولم يوص مات عاصيا **واتفقا** على ان غسل الميت والصلاة
عليه مشروع وعلى انهما من فروض الكفاية اذا قام به قوم سقط عن
الباقين **حجتهما** قوله عليه الصلاة والسلام لمن حضر غسلوه بماء وسدر
على الكفاية **واختلفا** هل الافضل ان يغسل مجردا او في قميص **فقال**
الامام ابو حنيفة الافضل ان يغسل مجردا غير عورته **وبه**
قال مالك حجته ان الغسل مجردا يكون انظف **وقال الامام**
الشافعي الافضل ان يغسل في قميصه لانه صلى الله عليه وسلم

غسل في قميصه وبه قال احمد واختلفا في الادمي هل ينجس
بالموت اولا فقال الامام ابو حنيفة ينجس بالموت ويطهر بالغسل
حجته انه ميتة والميتة تنجس بالموت وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي لا ينجس حجته قوله عليه السلام المومن لا ينجس حيا
ولا ميتا وبه قال مالك وعن احمد قول ينجس واتفقا على ان
الزوجة لها ان تغسل زوجها اذا مات حجتهما ان الزوج اذا
مات فالزوجة في ملكه حكما ولهذا يجب عليها العدة ولو جاءت بولد
ثبت الولد منه فيحل لها غسله واختلفا في ان الزوج هل يحل له
ان يغسل زوجته فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجته
ان الزوجة اذا ماتت انقطع وصلة النكاح بالكلية فلا يحل ما هو
من توابعه من الغسل والمس وغيرها وقال الامام الشافعي
يجوز للزوج ان يغسل زوجته بعد الموت حجته ان لها ان تغسل
زوجها فكذا له ان يغسلها وبه قال مالك واحمد واتفقا
على ان السقط اذا لم يبلغ اربعة اشهر لم يغسل ولم يصلى عليه حجتهما
عدم امكان حياته لان الولد لا ينفخ فيه الروح الا بعد اربعة اشهر
وبه قال مالك واحمد واختلفا فيما اذا القته بعد اربعة اشهر
فقال الامام ابو حنيفة اذا وجد منه ما يدل على الحياة كعطاس

وحركة

وحركة ورضاع غسل وصلى عليه حجته قوله اذا استهل مولود غسل
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي اذا كان له اربعة اشهر
يغسل ويصلى عليه حجته ان الحمل بعد اربعة اشهر تنفخ فيه الروح فيكن
حيا فيه وبه قال احمد واتفقا على ان الميت اذا تيقن موته وجه الي
القبلة حجتهما ان الميت يوضع في قبره كذا وهذه الحالة قريبة منه
فيأخذ حكمه واتفقا على ان الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل ولا
يكفن حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم في شهداء احد زملوهم
بكلومهم ودمائهم فانهم يبعثون يوم القيامة وجراحاتهم تشخب
دما اللون لون الدم والرائحة رائحة المسك ولم يصل عليهم ولم يغسلوا
واختلفا في الشهيد هل يصلى عليه ام لا فقال الامام ابو حنيفة
يصلى عليه حجته ان الصلاة تعظيم الميت والشهيد اولى بها والطاهر
من الذنوب لا يستغني عن الدعا لان النبي صلى الله عليه وسلم قد
صلى عليه وهو افضل الخلق وقد صح انه صلى الله عليه وسلم صلى على
قتلى احد واحدا بعد واحد وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
لا يصلى عليه حجته ان السيف محى الذنوب وهو مستغن عن الاستغفار
لان الشهيد مغفور له ولا يحتاج الى الدعا والشفاعة وبه
قال مالك واتفقا على ان النفسا ومن رفسته دابة او عادت

عليه سلاحه او تردى من جبل او وقع في بير يغسلون ويصلى عليهم
حجتهما انهم لبسوا الشهادة حقيقة فيغسلون ويصلي عليهم واتفقا
على ان الواجب من الغسل ما يحصل به الطهارة وان المسنون منه الوتر
وان يكون في الما السدر والكافور حجتهما انه صلى الله عليه وسلم
امر بذلك الغاسلات لابنته زينب واتفقا على ان النية في غسل
الميت لا تجب حجتهما ان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا
تتوقف على نية وقال مالك واحمد بوجوبها باب
في التكفين واتفقا على وجوب تكفين الميت وانه مقدم
على الدين والوصية والورثة حجتهما اجماع المسلمين اجمعوا
على ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم كفنوه في اثوابه التي مات
فيها واختلفا في صفة المجزى من الكفن فقال الامام
ابو حنيفة يجوز الاقتصار على ثوبين للرجل وان كفن في
ثلاث تكون ازار وقميص ولفافة دليله ما روي ابن
عباس انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة اثواب فيها قميصه
الذي مات فيه وقال الامام الشافعي يكفن في ثلاثة اثواب
ازار ولفافتين بيض دليله انه صلى الله عليه وسلم كفن
في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة

وبه قال احمد

وبه قال احمد واختلفا في كفن المراة فقال الامام ابو حنيفة
تكفن في ثلاثة اثواب ثوبان وخمار وهذا كفن الكفاية ويكره اقل
من ذلك وكفن السنة للمراة خمسة وهي لفافتان وقميص وخمار
فوق القميص تحت اللفافة وخرقة يربط بها ثدييها فوق الاكفان
دليله ما روي انه عليه السلام امر بذلك في تكفين بنته رقية
وقال الامام الشافعي خمسة اثواب ازار وخمار ودرع ولفافتين
دليله انه صلى الله عليه وسلم ناول ام عطية كفن ابنته ام كلثوم
ازار وخمار ودرع ولفافتان وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
ليس للكفن حد وانما الواجب ستر الميت واختلفا في تكفينها في
المعصفر والمزعفر والحرير فقال الامام ابو حنيفة لا يكره
حجته اعتبار الكفن بلباس الحياة كان يباح لها ذلك في حياتها
فتكفن به في مماتها وبه قال مالك وقال الامام الشافعي
يكره تكفينها فيما ذكر حجته ان الكراهة فيه لما فيه من الزينة
والميت مستغن عنها وبه قال الامام احمد واتفقا في هل
يلزم كفن المراة زوجها ان كان لها مال فقال الامام ابو
حنيفة لا يلزمه بل تكفن من مالها حجته انها صارت بالموت
اجنبية فلا يلزمه تكفينها وبه قال مالك واحمد وان لم يكن

لها مال فقال الامام مالك هو على زوجها وقال الامام
الشافعي هو على الزوج بكل حال حجته لان من لزمه كسوتها
في حياتها لزمه ذلك في مماتها وكذلك الامة مع المولى وقال احمد
لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال واتفقا على ان الكفن
في حال الضرورة يكفي واحد حجتهما ان مصعب بن عمير حين
مات كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة باب
في الصلاة على الميت اختلفوا فيمن الاولى بالامامة على
الميت فقال الامام ابو حنيفة يتقدم السلطان حجته
لانه نائب النبي صلى الله عليه وسلم فكان اولى بالمومنين من
انفسهم ثم نائبه ثم القاضي لانه نائبه ثم امام الحي اي امام
الجماعة حجته لانه اختاره اماما لنفسه في حياته فيكون مختارا
له للصلاة عليه بعد موته وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي يتقدم الولي على ما ذكر حجته انه الاقرب الى الميت
فكان اولى بالصلاة عليه من غيره لانها ولاية ترتيب فيها
العصبات فتقدم فيها الولي على الوالي وعلى الوصي كولاية البضع
وقال احمد الاولى الوصي ثم الوالي ثم الولي واختلفوا
في الصلاة على الجنازة في المسجد فقال الامام ابو حنيفة يكره

حجته

حجته ما روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الجنازة في المسجد
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا يكره حجته انه صلى الله
عليه وسلم صلى على جنازة سهيل في المسجد وبه قال احمد واختلفوا
في الصلاة على الميت الغائب او على عضو منه فقال الامام ابو حنيفة
لا يجوز الصلاة عليها حجته ان الصلاة تتعلق بجموع الميت
واذا كان الاكثر معدوما كان كله في حكم العدم وان الميت له حكم
الامام ولهذا لو وضعه المصلي خلفه لا تجوز صلاته فالبعد
بين الامام والمقتدي الا انه مانع عن الجواز فكذا بين الميت
والمصلي وبه قال مالك وقال الامام الشافعي تصح الصلاة
على الميت الغائب وعلى عضو منه دليله انه صلى الله عليه وسلم
صلى على جنازة النجاشي وهو مات بارض الحبشة والنبي بالمدينة
وان صلاة الجنازة دعاء للميت في الحقيقة فيجوز على عضو منه
وبه قال احمد واختلفوا في القاتل نفسه والمقتول في حد
هل يصلي الامام عليهما ام لا فقال الامام ابو حنيفة والشافعي
يصلي عليهما وقال الامام مالك واحمد لا يصلي على قاتل نفسه
او المقتول في حد واتفقا على ان شروط صحة الصلاة على الجنازة
الطهارة وستر العورة حجتهما ان صلاة الجنازة حكمها

في الشرائط لحكم الصلاة واختلفا هل الافضل المشي امام الجنازة
او خلفها فقال الامام ابو حنيفة المشي خلفها افضل سوا كان
راكبا او ماشيا حجته انه صلى الله عليه وسلم قال الجنازة متبوعة
ولانه ابلغ في الاتعاظ وقال الامام الشافعي المشي امامها افضل
حجته انه صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها ولانه كا لشفيع
لها والشفيع متقدم في العادة وبه قال الامام مالك وقال
الامام احمد ان كان ماشيا فامامها افضل وان كان راكبا فخلفها
افضل واختلفا هل القراة شرط في صحة الصلاة على الجنازة
فقال الامام ابو حنيفة لا قراة فيها حجته قول ابن مسعود
انه عليه السلام لم يعين لنا في صلاة الجنازة قراة وبه قال
مالك وقال الامام الشافعي يقرا فيها الفاتحة وهي من شروط
صحتها حجته انها صلاة من وجه ولا صلاة الا بالفاتحة
وبه قال احمد واتفقا على ان التكبير على الميت اربع تكبيرات
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في اخر صلاته على الجنازة
واختلفا في رفع اليدين مع التكبيرات فقال الامام ابو
حنيفة لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام حجته ما روى انه صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه في صلاة الجنازة سوى تكبيرة الافتتاح

وقال

وقال الامام الشافعي يرفع يديه مع كل تكبيرة حجته ما روي ان
ابن عمر كان يرفع يديه في كل تكبيرة واختلفا في موقف الامام
لصلاة الجنازة فقال الامام ابو حنيفة يقف في صلاة الرجل
والمراة حذا الصدر حجته محل الايمان والقيام بازايه اشارة الى
ان الشفاعة وقعت لايمانه وقال الامام الشافعي يقف
من الرجل حذا راسه ومن المراة مقابل وسطها حجته انه
صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكرناه رواه انس وقال مالك
يقف من الرجل عند وسطه ومن المراة عند منكبيها وقال احمد
يقف الامام عند راس الرجل ووسط المراة واختلفا في صفة
صلاة الميت فقال الامام ابو حنيفة ينوي ويكبر ويقول
سبحانك اللهم وبحمدك الى اخره ويكبر ثم يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ويكبر ثم يدعو للميت ويكبر ثم يسلم تسليمتين
حجته انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وبه قال مالك هكذا
ليس فيه قراة وقال الامام الشافعي ينوي ويكبر ويقرا الفاتحة
ويكبر ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكبر ثم يدعو للميت
ويكبر ويقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله
ويسلم تسليمتين حجته انه عليه السلام فعل ذلك واختلفا

فيما اذا زاد الامام على اربع تكبيرات هل يتابعه الماموم ام لا فقال
الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يتابعه حجته
انه خلاف المشروع لان المشروع اربع تكبيرات وانها التي
استقر عليها الامر وعن الامام احمد روايتان احدها
انه يتابعه في الخامسة والاخرى يتابعه الى سبع واتفقوا
على ان الميت اذا دفن ولم يصل عليه يجوز ان يصلي على قبره
اتفاقا حجتهم انه عليه السلام صلى على قبر امراة دفنت
ليلا واختلفوا في مقدار المدة التي تجوز الصلاة على القبر
بعد الدفن فقال الامام ابو حنيفة تعاد الصلاة عليه
الى ثلاثة ايام وقيل يمتد الى ان يغلب على الظن انفساخه
وهو الاصح وقال الامام الشافعي يصلى عليه الى شهر وقيل
ابدا وقال الامام مالك ان دفن ولم يصل عليه او صلى
عليه بغير اذن الامام اعيدت الصلاة عليه وان صلى عليه
باذن الامام لم تعد الصلاة عليه وقال الامام احمد
يصلى عليه الى شهر وان كان الامام قد صلى عليه واختلفوا
في جواز اعادة الصلاة على الجنازة اذا صلي عليها فقال
الامام ابو حنيفة لا تعاد اذا صلي عليها حجته ما روي

ان عبدالله بن سلام لما فاتته الصلاة على عمر قال ان سبقت
بالصلاة عليه فلم اسبق بالدعاء وقال الامام الشافعي يجوز اعادتها
يعني اذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر جماعة اخرى فلهم ان يصلوا
جماعة وفرادى مرة اخرى حجته ان الناس صلوا على النبي صلى الله
عليه وسلم مرارا فوجا بعد فوج وبه قال احمد وقال الامام
مالك ان صلى عليه جماعة فلا تعاد الصلاة واختلفوا في الرجل
يموت ولا يحضره الا النساء فقال الامام ابو حنيفة يصلين
عليه جماعة امامتهن وسطهن حجته ما مر في كيفية امامتهن
في الصلوات الخمس وبه قال احمد وقال الامام الشافعي
يصلين عليه منفردات حجته ان صلاتهن للجنازة لا تقاس على
الصلوات وبه قال مالك واختلفوا فيمن قتل من اهل البغي
او قطاع الطريق فقال الامام ابو حنيفة لا يغسلون ولا
يصلى عليهم حجته ان ترك الصلاة عليهم عقوبة لهم وزجر
لامثالهم وقال الامام الشافعي يغسلون ويصلى عليهم
حجته انه مقتول في غير معترك المشركين فاشبه بالموتى
وبه قال مالك واحمد واختلفوا هل يجوز للرجل ان يغسل
ذوات محارمه من النساء فقال الامام ابو حنيفة واحمد

لا يجوز وقال الامام الشافعي يجوز وان كان ذلك عند
عدم النسا بعد ان يكون على يده ثوبا كثيفا ويغسل المراة فوق ثيابها
فان لم يكن معها محرم ولا نسا عندهم فان الاجنبي يغرف منه التراب
وينوي به التيمم للميت ويمسح وجهها ويديها عند مالك واحمد
وقال ابو حنيفة يبلغ بالتيمم الي المرفقين وان كان الميت
رجلا ولا يحضره الا الاجنبيات فقال الامام ابو حنيفة ايضا
ومالك يبلغن بتيممه الى المرفقين وقال احمد الى الكوع واختلفا
في المحرم هل ينقطع احرامه فقال الامام ابو حنيفة ينقطع
احرامه حجته انه صار حكمه حكم الموتى فيغسل كما يغسل سائر
الموتى وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا ينقطع احرامه
فلا يوخذ شعره ولا يقص ظفره ولا يقرب طيبا ولا يخمر راسه
ولا يلبس كفنه دليله الحديث المروي انه صلى الله عليه وسلم قال
في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة لا تمسوه بطيب ولا تخمروا
راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان واختلفا
في ماء الغسل فقال الامام ابو حنيفة الماء المسخن افضل
واولى بكل حال حجته انه يلين اعضاء الميت ويزيل الوسخ الذي
على جلده وقال الشافعي الماء البارد اولى حجته ان المسخن يرخيه

والبارد

والبارد يقويه الا ان يحتاج الي المسخن فللحاجة حكمها والله اعلم

باب في الدفن اتفقا على ان الافضل
في الدفن اللحد حجتها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللحد لنا والشق
لغيرنا واختلفا في كيفية وضع الميت في القبر فقال الامام ابو
حنيفة يوضع الميت على شفير القبر مما يلي القبلة ويوضع منه في اللحد
حجته انه عليه السلام ادخل ابا دجانة في قبره من جهة القبلة وقال
الامام الشافعي السنة ان يوضع راس الميت بازاء قدميه من القبر
فيوخذ راسه ثم يسله الي قبره اي يجره حجته انه عليه السلام سل
الي قبره سلا واختلفا في الواضعين الميت في القبر هل يسن فيهم
الايتار فقال الامام ابو حنيفة لا يسن دليله انه صلى الله
عليه وسلم دخل قبره اربعة لاجل وضعه العباس والفضل وعلي
وصالح مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الشافعي يسن
الايتار حجته قياسا علي التكفين والاجمار واتفقا على ان الواضع
يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله حجتها انه صلى الله عليه وسلم
قال ذلك حين وضع ابو دجانة في قبره واتفقا على ان الميت يوجه
في القبر الى القبلة ويحل عقد الكفن ويسوى لبنه ويسنم القبر شبرا
حجتها انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك واختلفا هل الافضل التسنيم

او التسطيح فقال الامام ابو حنيفة السنة التسنيم حجته
ما روي ان قبر النبي صلى الله عليه وسلم كان مسنما وبه قال مالك واحمد
وقال الامام الشافعي السنة التسطيح حجته انه عليه السلام سطح
قبر ابنه ابراهيم وقبر عثمان بن مظعون واتفقا على ان الحامل
تموت وفي بطنها ولد فيشق بطنها ويخرج الجنين منها حجتهما انه لا يجوز
دفن الحي ولانه استبقاء حي باتلاف جزء من ميت فهو كما لو اضطر
الي جزء من ميت وقال احمد لا يشق بطنها ويسطوا القوابل
عليه ويخرجه وعن مالك روايتان كالمذهبين واتفقا على
استحباب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء دليلهما
قوله صلى الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة
واتفقا على انه يستحب تعزية الميت حجتهما قوله صلى الله عليه
وسلم من عزا مصابا فله مثل اجره واختلفا في وقتها فقال
الامام ابو حنيفة هي قبل الدفن ولا تسن بعده حجته فعله صلى الله
عليه وسلم وقال الامام الشافعي تسن قبله وبعده حجته
عموم الخبر الي ثلاثة ايام لانه اخر اشتداد الحزن المفتقر
الي التسكين والتصبر وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه
الجلوس للتعزية مكروه حجتهما انه فعل محدث وبه قال مالك

واحمد

واحمد واختلفا في كراهة البكا على الميت قبل الموت وبعده فقال
الامام ابو حنيفة لا يكره قبل الموت ولا بعده وبه قال احمد
وقال الامام الشافعي يجوز قبل الموت ويكره بعده حجته
قوله عليه السلام لولده ابراهيم انا لا نغني عنك شيا من الله
شيا ثم ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن بن عوف اتبكي اولم
تنه عن البكا فقال صلى الله عليه وسلم ما نهيت عن البكا ولكن
نهيت عن النوح واتفقا على انه يستحب لاقربا الميت وجيرانه
ان يصلحوا له طعاما حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا
لال جعفر طعاما فانه جاءهم ما يشغلهم عنه واتفقا على ان
الاستغفار للميت يصل اليه ثوابه وان ثواب الصدقة والعتق
والحج اذا جعل لهم يصل اليهم واختلفا في الصلاة والصيام وقراة
القران هل يصل ثواب ذلك الى الميت فقال الامام ابو حنيفة
ومالك والشافعي ثوابه لفاعله فلا يصل للميت منه شي
وقال الامام احمد يصل اليه ويحصل له نفعه حجته قوله
صلى الله عليه وسلم من قرا القران خفف الله عن والديه عذاب
القبر باب في الزكاة اتفقا على ان
الزكاة احد اركان الاسلام وفرض من فروضه دليلهما

قوله تعالى اقيموا الصلاة واتوا الزكاة وقال تعالى وما امروا
الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة
واتفقا على ان وجوب الزكاة في اربعة اصناف في المواشي
والاثمان وعروض التجارة والمدخر من الاثمار والزروع **دليلها**
قوله صلى الله عليه وسلم في المواشي في خمس من الابل شاة وفي البقر
قوله صلى الله عليه وسلم من كان له بقر لا يودي زكاتها تاتي يوم
القيامة بقرونها واظلافها وهي اوفر ما تكون فتطاه
باظلافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت عليه اخراها عادت
عليه اولاها حتى يقضي الله بين الخلق وفي الغنم
قوله عليه الصلاة والسلام في كل اربعين شاة شاة وفي
الاثمان قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اواق
من الورق صدقة فاذا كان ما يتا درهم وحال عليها الحول
ففيها خمسة دراهم ولانه عليه السلام كتب الى معاذ ان خذ
من كل مايتي درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا
نصف مثقال وفي عروض التجارة قول سمرة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع
وقوله صلى الله عليه وسلم تقومها فتودي من كل مايتي درهم
خمسة

خمسة دراهم وفي الزروع والثمار قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت
السما والسيل والعيون العشر وفيما سقي بنضح نصف العشر **واتفقا**
على ان الزكاة في هذه الاجناس لا تجب الا بكمال النصاب واستقرار
الملك وكمال الحول وكون المالك حرا مسلما **دليلها** قوله صلى الله
عليه وسلم لا زكاة فيما دون النصاب ولا في مال حتى يحول عليه الحول
واختلفا هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون **فقال الامام
ابو حنيفة** لا تجب الزكاة عليهما **حجته** ان الزكاة عبادة محضة
فلا تجب عليهما كالصلاة والصوم لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم
عن ثلاث عن الصبي والمجنون والمغمى عليه **وقال الامام
الشافعي** تجب عليهما الزكاة ويومر الولي باخراجها عنهما **حجته**
ان الزكاة مونة مالية فتجب عليهما كما تجب ساير المون من النفقة
والعشر وصدقة الفطر **وبه قال مالك واحمد واختلفا**
في المديون الذي عليه مال مستغرق **فقال الامام ابو حنيفة**
لا تجب عليه الزكاة **حجته** ان الزكاة انما تجب في المال الفاضل عن
الحاجة ومال المديون ليس كذلك لانه محتاج الى ان يقضي دينه
من ذلك المال فاعتبر مال المديون بقدر دينه معدوما وقيد

بمستغرق لانه لو بقي بعد الدين قدر نصاب تجب فيه الزكاة اتفاقا
وقال الامام الشافعي تجب الزكاة على المديون حجته انه يتحقق
سبب الوجوب وهو ملك النصاب التام فلا يمنع الدين وجوبها
لاطلاق النصوص الواردة فيها واتفقا على ان العوامل المعدة
للعمل والحوامل المعدة للحمل لا تجب فيها الزكاة حجتهما قوله صلى الله
عليه وسلم ليس في الحوامل صدقة وقال مالك تجب الزكاة فيها لاطلاق
الحديث والنصوص الواردة في الابل والبقر

باب

في زكاة الابل اتفقا على ان النصاب من الابل في كل خمس منها شاة
وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي العشرين اربع
شياه فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض الى خمس
وثلاثين فاذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون الى خمس
واربعين فاذا بلغت ستا واربعين ففيها حقة الى ستين فاذا
بلغت احدى وستين ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا بلغت
ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا بلغت احدى
وتسعين ففيها حقتان الى مائة وعشرين حجتهما انه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك واختلفا فيما اذا زادت على مائة وعشرين
فقال الامام ابو حنيفة تستانف الفريضة فيكون مع الخمس

شاة

شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي الخمسة عشر ثلاث
شياه وفي العشرين اربع شياه وفي الخمس وعشرين بنت مخاض
الى مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة
بعد ذلك فيكون في كل خمس شاة مع ثلاث حقاق كالاول
حجته انه عليه السلام كتب واخر ذلك في كتاب عمرو بن حزم
وقال الامام الشافعي اذا زادت على مائة وعشرين واحدة
ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلاثين ففيها
حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات
فيجب في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة دليله
ما روي انه صلى الله عليه وسلم كتب اذا زادت الابل على المائة
وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون من غير
شرط عود ما دونها وبه قال الامام احمد في اظهر روايتيه
وقال الامام مالك في اصح روايتيه انه لا يتغير الفرض
الا بزيادة عشر حتى يتغير ثلاثين ومائة فاذا صارت كذلك
اخذ من خمسين حقة ومن كل ثمانين بنتا لبون واختلفا
فيما اذا كان عنده خمس من الابل فاخرج منها واحدة فقال
الامام ابو حنيفة والشافعي تجزيه حجتهما انه انفع للفقراء
وقال مالك واحمد لا تجزيه لان الواجب عليه شاة واتفقا

وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين ابنة لبون فاذا بلغت ابنة مائة وستة وتسعين ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف الفريضة ابدا كما تستانف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين خمسين حقة

هو كمذهب الشافعية اه

على ان البخاتي من الابل والعراب والذكور والاناث في ذلك سوا
وانه يوخذ من الصغار صغيرة ومن المراض مريضة ومن الحوامل
حاملة حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اياك وكرايم اموالهم

باب في زكاة البقر اتفقا على ان النصاب
في البقر ثلاثون وانه اذا بلغتها ففيها تبيع او تبيعة وفي اربعين مسنة
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم امر معاذا يأخذ من كل ثلاثين من
البقر تبيعا ومن كل اربعين مسنة واختلفا فيما اذا زاد على
اربعين فقال ابو حنيفة يجب فيما زاد على الاربعين بحسابه
في الواحدة الزايدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر
مسنة وفي الثلاث ثلاثة ارباع عشر مسنة وهذا رواية الاصل
حجته ان المستوقيت نصا بخلاف القياس ولا نص ههنا وقال
الامام الشافعي لا يجب فيما زاد على الاربعين حتى تبلغ ستين
ففيها تبيعان واذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان حجته انه صلى
الله عليه وسلم امر معاذا ان يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا
ومن كل اربعين مسنة فعلق الوجوب على هذين العددين فوجب
اعتبارها وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان البقر والجواميس
سوا حجتهما ان اسم البقر يتناولها اذ هو نوع منه

باب في زكاة الغنم اتفقا على ان اول
نصاب

نصاب الغنم اربعون فاذا بلغتها ففيها شاة ثم لا شي فيها الى ان
تبلغ مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مايتين
فاذا زادت على المايتين واحدة ففيها ثلاث شياه الى ثلثماية
فاذا بلغت اربع ماية ففيها اربع شياه في كل ماية شاة وعلى هذا
فالضان والمعز سوا حجتهما انه هكذا ورد البيان في كتاب رسول
الله وفي كتاب ابي بكر وعليه انعقد الاجماع

باب في زكاة الخيل اتفقا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي
قيمتها الزكاة اذا بلغت نصابا حجتهما قول سمرة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع واختلفا
في الخيل اذا لم تكن للتجارة فقال الامام ابو حنيفة اذا كانت
الخيل سايمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة وصاحبها بالخيار ان
شا اعطى عن كل فرس دينارا وان شا قومها عن كل مايتي درهم
خمسة دراهم ويعتبر فيها الحول والنصاب بالقيمة حجته ما روي
ان عمر كتب الى ابي عبيدة في صدقة الخيل خير اربابها فان شاوا
ادوا على كل فرس دينارا والا قوموها واخذ على كل مايتي درهم
خمس دراهم وقال الامام الشافعي لا زكاة فيها بحال اذا لم تكن
للتجارة حجته قوله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم صدقة في

عبده ولا فرسه وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان البغال
والحمير اذا كانت معدة للتجارة ففيها الزكاة كما تقدم في الخيل
وان كانت غير معدة للتجارة فلا زكاة فيها حجتهما قوله عليه السلام
ليس في الكسعة صدقة والكسعة الحمير فاذا لم تجب في الحمار لم تجب
في البغال لانها من نسلها

باب في زكاة الخلطة

اختلفوا في زكاة الخلطة فقال الامام ابو حنيفة
لا تاثير لها في ذلك حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
متفرقين في الملك لان النصاب اذا كان ملكا متفرقا في امكنة
يوخذ منه الزكاة وقال الامام الشافعي للخلطة لها تاثير
في الزكاة اذا كان مشتركا في المراح والمسراح والمشرب والفحل
والراعي والحلب حولا كاملا ذكيا زكاة الرجل الواحد سوا كان
يملك كل واحد منهما نصابا او اقل من النصاب (اي وبلغا النصاب) حجته قوله عليه السلام
لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وبه قال
الامام احمد وقال الامام ثور للخلطة اذا كان لكل واحد
من الخليطين نصاب

باب زكاة الزرع والثمار

اختلفوا على ان النصاب هل يعتبر في الزرع فقال الامام
ابو حنيفة لا يعتبر النصاب وتجب الزكاة في قليله وكثيره حجته

عموم

عموم الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ما اخرجت الارض ففيه العشر
وقال الامام الشافعي لا بد من وجود النصاب وهو خمسة اوسق
وهي الف وستماية رطل بالبغدادي حجته قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وبه قال مالك واحمد
واختلفوا في الجنس الذي تجب فيه الزكاة فقال الامام ابو حنيفة
تجب الزكاة في كل مزروع ومغروس ومن فاكهة وبقل وخضراوات
حجته قوله صلى الله عليه وسلم كلما اخرجته الارض ففيه العشر
وقال الامام الشافعي تجب الزكاة فيما ادخر واقتيت كالحنطة
والشعير والارز والتمر والزبيب ولا شي في الفاكهة والخضروات
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ليس في الخضراوات صدقة وبه قال
مالك وقال احمد يجب العشر في كل ما يكال ويدخر من الزرع
والثمار واتفقا على انه اذا سقي بما السما سيحا والسيل والعين
والنهر العشر وما سقي بنضح او دولاب ففيه نصف العشر حجتهما
قوله صلى الله عليه وسلم فيما سقته السما العشر وفيما سقي بالسانية
نصف العشر وبه قال مالك واحمد واختلفوا في الزيتون
فقال الامام ابو حنيفة ومالك واحمد فيه الزكاة وقال
الامام الشافعي واحمد في القول الاخر لا زكاة فيه (معتمد) باب

وهي بالاردب المصري ستة ارادب الا سدس اردب كما حرره السبكي بناء على ان الصاع قدحان بالمصري الا سبعي مد وقال القمولي (?) ستة ارادب وربع اردب بجعل القدح صاعا كزكاة الفطر والكفارة اليمين

في زكاة الاثمان اي الذهب والفضة اتفقا على ان نصاب
الذهب عشرون مثقالا ونصاب الفضة مايتا درهم فاذا بلغت
نصابا وحال عليها الحول ففيها ربع العشر سوا كانت مضروبة
او مكسورة ففي الذهب نصف مثقال وفي الفضة خمسة دراهم
حجتهما قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا
ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم واراد به الزكاة
لقوله عليه السلام كل مال بلغ حدا تجب فيه الزكاة فلم تود زكاته
فهو كنز واختلفا اذا زاد على النصاب منهما شي فقال
الامام ابو حنيفة لا تجب فيما زاد على المايتي درهم حتى يبلغ
الزايد اربعين درهما ولا على الذهب اذا زاد على عشرين مثقالا
حتى يبلغ الزايد اربعة دنانير فيكون درهما وفي الاربعة
مثاقيل قيراطان وليس فيما دون الاربعين درهم ولا فيما دون
الاربعة مثاقيل شي حجته قوله صلى الله عليه وسلم لا شي فيما
زاد على المايتين حتى تبلغ اربعين وقال الامام الشافعي
تجب الزكاة في كل ما زاد على نصابهما بحسابه حجته قوله صلى الله عليه
وسلم اذا بلغ مال احدكم خمسة اواق مايتي درهم ففيه خمسة دراهم
وفيما زاد بحسابه وبه قال مالك واحمد واختلفا في زكاة الحلي

المباح

المباح اذا كان مما يلبس ويعار فقال الامام ابو حنيفة
فيه الزكاة مطلقا سوا كان مباح الاستعمال ام لم يكن حجته
انه صلى الله عليه وسلم قال لامراتين في ايديهما سواران من
ذهب اديتما زكاته قالتا لا فقال عليه السلام اديا زكاته
وقال الامام الشافعي لا تجب الزكاة في حلي النسا المباح وخاتم
الفضة للرجال حجته انه مال مباح الاستعمال فشابه ثياب
البذلة وقوله صلى الله عليه وسلم ليس في الحلي زكاة وان كان
معد الاستعمال محرم او مكروه او للقنية وجبت فيه الزكاة لانه
عدل به عن اصله بفعل غير مباح فسقط حكم فعله وبقي عليه حكم
الاصل وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه اذا خالفه
واتخذ اواني الذهب والفضة فقد عصى الله سبحانه وتعالى
وفيها الزكاة حجتهما انه فعل محرم والمحرم تجب فيه الزكاة كما
تقدم وبه قال مالك واحمد واختلفا هل يضم الذهب الى
الفضة في تكميل النصاب فقال الامام ابو حنيفة يضم حجته انهما
متحدا الثمنية ومعدان للتجارة فاذا وجب الضم في العروض
المعدة للتجارة فلان يجب فيهما اولى وبه قال الامام مالك
واحمد وقال الامام الشافعي لا يضم الذهب الى الفضة حجته ان

اموال التجارة لا تنضم الي اموال السوايم اتفاقا لانهما جنسان مختلفان
فلهذا لا يجري بينهما الربا فلا يضم كالسوايم المختلفة الجنس **واختلفا**
هل يزكي بقيمتها او بوزنها **فقال الامام ابو حنيفة** ان كان
ما يودي من عينها ادي ربع عشرها وان كان يودي من غير
جنسها وجب عليه تقويمها ويودي ربع عشر قيمتها **وقال
مالك** يزكيها بوزنها على كل حال **وقال الامام الشافعي**
الواجب اعتبار صفتها دون وزنها فتخرج زكاتها بمقدار
قيمتها وبه **قال احمد واختلفا** فيما اذا كان معه مايتا
درهم صحاحا فادي عنها خمسة دراهم مكسورة هل تجزيه
فقال الامام ابو حنيفة تجزيه وقد اسا **وقال الامام
الشافعي** لا تجزيه عن ذلك **وقال احمد** ان ادي مكسورة
فادي التفاوت الذي بينهما تجزي **وقال مالك** لا تجزيه
يجوز ان يخرج من غير ما يجب عليه في الزكاة الا في الدنانير
والدراهم فانه يجزيه ان يخرج احدهما عن الاخر ما لم يكن
البدل ينقص عن قيمة الاصلي **باب**
في زكاة العروض اتفقا على العروض اذا كانت للتجارة
ففيها الزكاة اذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب او الفضة

ففيه

ففيه ربع العشر **حجتهما** حديث سمرة انه صلى الله عليه وسلم كان يامرنا
ان نخرج الزكاة مما يعد للبيع **اتفقا** على استقرار وجوبها بالحول
فاذا حال الحول قومها فاذا بلغت قيمتها نصابا زكاها **حجتهما**
قوله صلى الله عليه وسلم اذا ملك احدكم نصابا وحال عليه الحول فليزكه
وبه قال احمد وقال مالك ان كان مديرا لا يعرف حولا لما يشتري
وما يبيع جعل لنفسه شهرا في السنة ويقوم فيه ما عنده ويزكيه
مع ناض ماله ان كان له ناض وان لم يكن مديرا لكن كان يتربص
بالنفاق والاسواق لم يجب عليه تقويمها عند كل حول وان قامت
عنده سنين حتى يبيعها بذهب او فضة ويزكيها السنة الواحدة
واختلفا هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها او في اعيانها
فقال الامام ابو حنيفة يجب في عينها ولكن يعتبر القيمة فاذا
بلغت نصابا فان شا اخرج ربع عشرها من جنسها وان شا اخرج ربع
قيمتها **حجته** ما روي عنه صلى الله عليه وسلم **وقال الامام الشافعي**
تجب قيمتها **حجته** ما تقدم من حديث سمرة **وقال الامام مالك
واحمد** الزكاة واجبة في قيمتها لا في قيمتها اعيانها **واختلفا** في
صفة تقويمها **فقال الامام ابو حنيفة** يقومها بما هو احفظ
وانفع للمساكين ولا يقوم بما اشتريت به **حجته** ان الزكاة

تزيد بزيادة القيمة فكان ايجابها اولي وبه قال احمد وقال الامام
الشافعي يقومها بالثمن الذي اشتراها به وان كان اشتراها بعرض
قومها بنقد البلد حجته ان التقويم بالثمن فرع له وبنقد البلد
ان كان عرض لتعذر تقويمه باصله وبه قال مالك واتفقا
على انه اذا قصد انسان الفرار من الزكاة مثل ان يهبه قبل تمام
الحول فانه تسقط الزكاة عنه مع كونه قد اسا حجتهما انه منع سبب
الوجوب فلم يحرم وعدم سبب الزكاة فلم تجب وقال مالك واحمد
لا تسقط الزكاة عنه واتفقا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بالنية
حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وبه قال مالك
وقال احمد يجب ذلك وان تقدمت النية على الدفع بزمان
يسير جاز وان طال لم يجز واختلفا في امكان الادا هل هو شرط
في وجوب الزكاة فقال الامام ابو حنيفة ليس بشرط في الوجوب
حجته ان المال اذا اتلف بعد وجوب الزكاة سقطت الزكاة سوا
امكنه الادا او لم يمكنه وقال الامام الشافعي امكان الادي
من شرايط الوجوب في قول فعلى هذا الحكم انه لو تلف بعض النصاب
سقطت الزكاة في التالف بحصته وفي القول الاخر ان المال
اذا تلف بعد امكان الادا ان الزكاة لا تسقط وقال مالك

اذا كان

اذا كان امكان الادا شرط في الوجوب فاذا تلف النصاب او بعضه
بعد امكان الادي يضمن الزكاة وقال احمد امكان الادي ليس
بشرط في الوجوب ولا في الضمان فان المال اذا تلف بعد الحول
استقرت الزكاة في ذمته سوا امكنه الادي او لم يمكنه واتفقا
على انه يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول اذا وجد النصاب حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم رخص للعباس في تعجيل الزكاة وبه قال احمد
وقال مالك لا يجوز تعجيل الزكاة قبل الحول واختلفا هل تسقط
الزكاة بالموت فقال الامام ابو حنيفة تسقط فان اوصى
باخراجها اعتبرت من ثلث ماله مع الوصايا وهي والوصايا سوا وقال
الامام الشافعي لا تسقط بالموت حجته ان الزكاة تتعلق بماله
فيلزم ادايها وهي تتقدم على الدين والوصية على مونة التجهيز وبه
قال احمد وقال مالك ان كان المخرج فرط في اخراجها حتى مر عليه
حول او احوال انتقلت الي ذمته وكان عاصيا لله بتاخيرها وان لم
يفرط فيها حتى مات اخرجت من راس المال واختلفا فيمن له
ديون وحال الحول عليها هل يلزمه زكاتها قبل قبضه فقال الامام
ابو حنيفة لم يلزمه اداها قبل القبض سوا كان مقدورا على قبضه
او لم يكن فاذا قبضها زكاها لما مضى وبه قال احمد وقال الامام

الشافعي انه كان يقدر على اخذه منه من غير مرافعة الي الحاكم لزمه زكاته
وان لم يقبضه واختلفوا في المال المغصوب منه والمجحود هل تجب
الزكاة فقال الامام ابو حنيفة لا تجب اذا رجع اليه ولم يجب فيه الزكاة
للسنين الماضية وقال الامام الشافعي تجب الزكاة فيه بعد عوده
عن جميع السنين الماضية وقال الامام احمد ومالك يزكيه لعام
واحد اذا وجده ورجع اليه وقيل يزكيه علي الاطلاق واتفقوا انه ليس
في دور السكنى او ثياب البدن واثاث المنزل ودواب الخدمة وعبيد
الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة حجتهما ان جميع هذا المذكور يحتاج اليه
فلا تجب فيه الزكاة واختلفوا فيمن استاجر ارضا فزرعها فقال
الامام ابو حنيفة العشر على صاحب الارض وقال الامام الشافعي
ومالك واحمد العشر على المستاجر واتفقوا على انه من امتنع من ادا
الزكاة مستحلا لذلك غير معتقد لوجوبها انه كافر ويقتل حجتهما
انه خالف امر الله وانكره ومن خالف امر الله او انكره كفر ووجب قتله
واختلفوا فيمن اعتقد وجوبها وامتنع من اخراجها وقاتل علي
ذلك هل يكفر ام لا فقال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي
لا يكفر وقال احمد يكفر ويقتل بعد المطالبة والاستتابة وفي
رواية عنه يقاتل عليها ويقتل اذا لم يودها ولم يكفر واختلفوا

فيمن اعتقد

فيمن اعتقد وجوبها ولم يعطها بخلا وشحا غير انه لم يقاتل على المنع
فقال الامام ابو حنيفة ومالك والشافعي لا يكفر ولا يقتل
واختلفوا فيما ذا يفعل به فقال الامام ابو حنيفة يطالب بها
ويحبس حتى يودي وقال الامام الشافعي توخذ منه الزكاة
وشطر ماله معها وكذلك قال مالك واحمد يطالبه الامام بها
ويستمهله ثلاثة ايام فان اداها والا قتل ولا يحكم بكفره

باب في زكاة الفطرة

اتفقوا على وجوب زكاة الفطرة علي الاحرار من المسلمين حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم ادوا عن حر وعبد وصغير وكبير نصف صاع
من بر او صاع من تمر او صاع من شعير والامر يدل على الوجوب
واختلفوا في صفة من يجب عليه منهم فقال الامام ابو حنيفة
لا تجب الفطرة الا على من يملك نصابا او ما قيمته نصاب فاضلا
عن مسكنه واثاثه وثيابه وفرسه وسلاحه وعبده حجته
قوله صلى الله عليه وسلم اغنوهم عن المسئلة في هذا اليوم والاغنا
انما يكون من الغني والغنا حده الشرع بمن يملك ما ذكر وقال
الامام الشافعي تجب على من يكون عنده فضل عن قوته وقوت
من تلزمه مونته يوم العيد وليلته حجته قوله صلى الله عليه وسلم يوم

صدقة الفطرة طهرة للصايم فاستوي فيه الغني والفقير وبه
قال مالك واحمد واختلفا في وقت وجوبها على من تجب عليه
فقال الامام ابو حنيفة تجب بطلوع الفجر من يوم شوال
حجته ان اضافة الصدقة الي الفطرة يدل اختصاصها به والفطر
المضاف للصوم يكون في يوم الفطر لا في ليله وقال الامام الشافعي
تجب بغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان حجته ان الصوم
لما انتهي في ليلة شوال وحصل الفطر تجب صدقته من ذلك الوقت
وبه قال احمد وعن مالك كالمذهبين واتفقا على ان من
كان مخاطبا بزكاة الفطر يلزمه نفسه وعن اولاده الصغار
وعن مماليكه المسلمين الذين ليسوا للتجارة حجتهما الحديث
المتقدم واختلفا في فطرة الزوجة واولاده الكبار والفقير
فقال ابو حنيفة لا تجب عليه فطرتهم حجته ان الزوج لا يلي
ولايته على زوجته ولهذا لا يملك بيع مالها بغير اذنها وحجته
في اولاده الكبار ان ولاية الاب انقطعت عنهم فلم يتم سبب الوجوب
وقال الامام الشافعي تجب فطرتهم عليه حجته ان الزوج
يتحمل مؤونتها وقال صلى الله عليه وسلم ادوها عمن تمونونه وفي
حق الاولاد الكبار انه يمونهم لفقرهم فيلزم فطرتهم واختلفا

في قدر الواجب على كل واحد فقال الامام ابو حنيفة تجب على كل واحد
نصف صاع من البر او صاع من التمر او صاع من الشعير حجته
ما روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في زكاة الفطر
نصف صاع من الحنطة او صاع من التمر او صاع من الشعير وهو مذهب
كبار الصحابة وقال الامام الشافعي يخرج من الكل صاعا لقول
ابي سعيد الخدري كنا نخرج زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم صاعا من البر او صاعا من الشعير او صاعا من التمر
وبه قال مالك واحمد واختلفا في قدر الصاع فقال الامام ابو
حنيفة ثمانية ارطال بالعراقي حجته ما روي عن عايشة انها قدرت
الصاع بثمانية ارطال وقال الشافعي خمسة ارطال وثلث بالعراقي
حجته انه كان صاع النبي صلى الله عليه وسلم مقداره وبه قال
مالك واحمد واختلفا هل يجب على الولد الموسر زكاة الفطرة
عن ابويه واد علوا اذا كانا معسرين فقال الامام ابو حنيفة
لا تجب عليه حجته انه ليس له عليهم ولاية فلا تلزمه فطرتهم
وقال الامام الشافعي تجب عليه فطرتهم حجته انه يلزمه
مؤونتهم ونفقتهم وقال صلى الله عليه وسلم ادوها عن من
تمونون وقال مالك لا يجب عليه الاخراج عن اجداده

ويخرج عن ابويه فقط واتفقا على انه لا يلزم الفطرة عمن يتبرع
بنفقته الا احمد فانه قال ان تطوع بنفقة شخص مسلم لزمته
زكاة فطرته واختلفا هل يجوز ان يوخذ عن الفطرة قيمتها
دراهم فقال الامام ابو حنيفة يجوز حجته ان ادا البعير
عن خمسة من الابل جايز اتفاقا والشرع اوجب فيها شاة فدل
انه البعير قايم مقام الشاة بطريق القيمة فيجوز في غير البعير
دفع القيمة وقال الشافعي لا يجوز اخذ القيمة بل يتعين
الواجب من القوت حجته انها قربة تعلقت بمحل فلا يتادى
بغيرها وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه يستحب
اخراجها قبل صلاة العيد حجتهما انه صلى الله عليه وسلم كان
يخرجها قبل ان يخرج الى المصلى واتفقا على ان الفطرة لا تسقط
بتاخيرها عن يوم العيد فان لم يخرج يلزم اداها وان طالت
المدة حجتهما انه قربة معلومة فلا يختص وجوبها بوقت كالزكاة
واتفقا على جواز تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم او يومين
ثم اختلفا فيما زاد على ذلك فقال الامام ابو حنيفة
يجوز تقديمها على رمضان وقال الامام الشافعي يجوز تقديمها
من اول الشهر وقال مالك واحمد لا يجوز باب

في قسم

في قسم الصدقات اتفقا على دفع الصدقات الى ثمانية اصناف المذكورة
في القرآن وهم الفقراء والمساكين الى اخر الاية حجتهما قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين الاية واختلفا في المولفة قلوبهم فقال الامام ابو حنيفة
لا يعطون حجته ان عمر رضي الله عنه منعهم وقال ان اعز الاسلام بكثرته
فليس بيننا وبينكم الا السيف وقال الامام الشافعي يعطون حجته
ان الله ذكرهم في الاية وحكمهم باق وبه قال الامام احمد وقال مالك
لم يبق للمولفة قلوبهم سهم لغناء المسلمين عنهم واختلفا هل
يجوز الاقتصار على احد الاصناف في العطا فقال الامام ابو حنيفة
يجوز حجته قول ابن عباس لمن سأله عن ذلك فقال في اي الاصناف
وضعت اجزاك وقال الشافعي يجب ان تصرف الصدقات على ثلاثة
انفس من كل صنف حجته انه اضاف الصدقات على ثلاثة الفقير
من كل صنف حجته الاضافة بلام التمليك في قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء الاية فتصير مشتركة بينهم واتفقا على انه يجوز ان يدفع
الى الفقير مقدار نصاب من الزكاة مع الكراهة حجتهما ان المدفوع
اليه كان فقيرا حالة التمليك فصار غنيا بعده ومانع الشي ما يسبقه
لا ما يلحقه واتفقا على انه لا يجوز صرف الزكاة الى بنا مسجد
وتكفين ميت واعتاق عبد حجتهما انعدام التمليك وبه قال مالك

واحمد واتفقا على انه لا يجوز دفع الصدقات الي اصول المزكي وفروعه وزوجته وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده حجتهما ان منافع الاملاك بينهم متصله والكتابهم للمولى فلم يتحقق التمليك واختلفا في دفع الزكاة الي الزوج من زوجته فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجته ان المنفعة ترجع اليها وقال مالك ان كان يستغني بما ياخذه منها على نفقتها فلا يجوز وان كان لا يصرفه في غير نفقتها جاز وقال احمد الاظهر عندي المنع واتفقا على ان الصدقة المفروضة حرام على بني هاشم وبني عبد المطلب ولا الي مواليهم حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة حرام على محمد واله وانها اوساخ الناس وقال صلى الله عليه وسلم ان المولى من انفسهم واتفقا واختلفا في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه فقال الامام ابو حنيفة هو الذي يملك نصابا من اي مال كان ومن يملك دون ذلك فليس بغني وقال الامام الشافعي اعتبارا بالكفاية فله ان ياخذ مع عدمها وان كان يملك خمسين درهما وان كانت له كفاية فلا يجوز له الاخذ وان لم يملك هذا المقدار وقال مالك يجوز دفعها الي من يملك اربعين درهما وقال احمد ان ملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا لم يجز له اخذ الصدقة

وروي

وروي عنه ان الغنى المانع من اخذ الزكاة ان يكون له كفاية على الدوام بتجارة او صنعة او غيرها وان ملك خمسين درهما او قيمتها وهي لا تقوم بكفايته جاز له الاخذ واتفقا على انه لا يجوز دفع الصدقات الي من يملك نصابا الا لطالب العلم او لغازي او منقطع لحج دليلهما قوله صلى الله عليه وسلم يجوز دفع الزكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة اربعين سنة واختلفا فيمن يقدر على الكفاية بالكسب بصحته هل يجوز له اخذ الصدقة فقال الامام ابو حنيفة ومالك يجوز له اخذ الزكاة وان كان قويا مكتسبا وقال الامام الشافعي لا يجوز له ذلك وبه قال الامام احمد واتفقا على انه لا يجوز دفع الزكاة الى الكافر والمبتدع فان دفعها اليه لم تسقط حجتهما انهما ليسا من اهلها وشرطها الاسلام واختلفا في نقل الزكاة من بلد الي بلد فقال الامام ابو حنيفة لو نقلها الي قرابة له محتاجين او قوم هم امس حاجة من اهل بلده لم يكره فان لم يكونوا كذلك كره نقلها اليهم حجته رعاية لحق الجوار وقد قال تعالى والجار الجنب ولان معاوية كان ينقلها من بلد اليمن الى المدينة لهذا المعنى وقال الامام الشافعي يكره نقلها فان نقلها ففي الاجزاء قولان اظهرهما الاجزاء به وقال احمد لا يجوز

نقلها الي بلد اخر تقصر فيه الصلاة الي قرابته او غيرهم مادام يجد
في بلدها من يجوز دفعها اليهم وبه قال مالك

كتاب الصيام

اتفقوا على ان صيام شهر رمضان احد اركان الاسلام
وفرض من فروضه دليلها قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا الاية وقال صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس
وعد منها صوم شهر رمضان واتفقوا على انه يجب صوم شهر رمضان
على كل مسلم ومسلمة بشرط البلوغ والعقل والطهارة والقدرة والاقامة
حجتها قوله صلى الله عليه وسلم صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر
واتفقوا على ان الصبي والمجنون غير مخاطبين به حجتها قوله
صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون
حتى يفيق وعن المغمى عليه حتى يصحو واتفقوا على انه لا يجوز صوم
رمضان الا بنية حجتها قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واختلفوا في [illegible] تعيين وقتها اي النية فقال الامام ابو حنيفة
يجوز تبييته من الليل ولو لم ينو حتى اصبح اجزاته النية ما بينه
وبين الزوال حجته ان اقتران النية بجميع اجزا اليوم ساقط
بالاجماع لعدم امكانه واذا جاز لهذه العلة تقديم النية على الصوم
مع انفصالها عنه حقيقة واتصالها به تقديرا فجواز تاخيرها

مع اتصالها بالصوم حقيقة يكون اولى واتصالها باكثر الصوم
اقيم مقام اتصالها بكله وقال الامام الشافعي لابد من تبييت
النية من الليل ولان الجزء الاول من الصوم اذا خلا عن النية فسد
فيفسد الباقي لعدم التجزي في الفرض وبه قال الامام احمد ومالك
واتفقوا على ان صوم النفل يصح بنية من النهار قبل الزوال حجتها
انه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على ازواجه فيقول هل من غدا
فان قالوا لا قال اني صايم وقال مالك لا يجوز الا بنية من
الليل واتفقوا على ان صوم شهر رمضان يجب برؤية الهلال
او كمال شعبان ثلاثين يوما دليلها قوله تعالى فمن شهد منكم
الشهر فليصمه وقال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين واتفقوا
فيما اذا حال دون مطلع الهلال غيم في ليلة الثلاثين حجتها
قوله صلى الله عليه وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
محمد وبه قال مالك وقال احمد يجب صومه ويجب عليه ان
ينويه من رمضان حكما واتفقوا على انه اذا لم يحل دون مطلعه
في هذه الليلة حايل ولم يُرَ لم يجب صومه ثم اختلفوا هل يجوز
صومه تطوعا ان كان من شعبان فقال الامام ابو حنيفة

وعنده يصح بنية واحدة من اول ليلة منه تامًا وكذا الخلاف في النذر المعين اه

لا يكره وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يكره الا ان يوافق
عادة له حجته انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا وقال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
وبه قال احمد واختلفوا فيما يثبت به رؤية الهلال في شهر رمضان
فقال الامام ابو حنيفة ان كانت السما مصحية فانه لا يثبت الا
بشهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وان كان في السما علة من غيم او
غبار قبل الامام شهادة العدل الواحد رجلا كان او امراة حرا كان
او عبدا حجته انه صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابي وحده
على رؤية هلال رمضان ولان الخبر في الديانة يقبل فيه قول
الواحد فلهذا لم يشترط فيه لفظ الشهادة وحجته في صحو السما ان
المتفرد في هذه الرؤية في هذه الحالة توجب تهمة الغلط بخلاف
ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحذ نظره او بان
يشق الغيم فيتفق له النظر وحد الكثرة ان يكونوا اهل محلة
او خمسين رجلا وقال الامام الشافعي يقبل في هلال رمضان
عدل سوا كان في السما علة اولم يكن وذلك الرجل عدلا كان او
امراة حرا كان او عبدا حجته قول ابن عمر اني رايت الهلال فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر الناس بالصيام وبه

قال احمد

(هامش: تحريا على المعتمد — مطلقا على الراجح اه — هذا اذا كان يصدقها)

قال احمد في احدي روايتيه وقال مالك لا يقبل الا شهادة عدلين
ولم يشترط العلة وعدمها واختلفوا في هلال الفطر والاضحى فقال
الامام ابو حنيفة لا يثبت الا بشهادة عدلين ان كان في السما علة
حجته انه تعلق بالعيدين نفع العباد من العفاوة وتوسعة لحوم
الاضاحي فاشترط العدد والعدالة ولفظ الشهادة وان لم يكن
في السما علة فيشترط الجمع الكثير كما تقدم وقال الامام الشافعي
لا يقبل في غير هلال رمضان الا شهادة رجلين او رجل وامراتين
سوا كان في السما علة او لم يكن حجته انه صلى الله عليه وسلم كان لا يجيز
على شهادة الافطار الا شهادة رجلين واتفقوا على ان وجوب الصوم
وقته من طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس دليلها قوله تعالى
وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل واتفقوا على استحباب تعجيل الفطر
وتاخير السحور حجتها ان الحساب قد يصيب ويخطي فلذلك لا
يعتبر والرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته ولم يقل صوموا للحساب وافطروا له واتفقوا على انه
من اصبح صايما وهو جنب ان صومه صحيح وان اخر الاغتسال
الى بعد طلوع الشمس لا يضره لكن الافضل ان يغتسل قبل

(هامش: لكن عنده اذا اصبحنا بعدد ولم نر الهلال بعد الثلاثين افطرنا لان الشهر يتم بذلك وان كانت السما مصحية كذا قاله ايمة الشافعية اه — فاذا شهد بهلال شوال قبل للاحرام بالحج وصوم ايام البيض ونحوها وكذا هلال رجب للصوم وهلال الحجة للصوم والوقوف منلا اه)

طلوع الفجر **حجتهما** ان الصوم عبادة لا تلحقه الاحداث لعدم توقفه

عليها **واتفقا** على انه اذا اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الشمس

قد غابت او ان الفجر لم يطلع فبان خلاف ذلك انه يجب عليه القضا

والامساك فقط **حجتهما** ان الاصل بقا النهار في الاول والاصل

بقاء الليل في الثاني **واتفقا** على انه اذا طلع الفجر وفي فمه طعام

فلفظه او هو يجامع فنزع في الحال صح صومه ولا شي عليه

حجتهما ما تقدم ايضا **وقال مالك واحمد** يبطل صومه بالنزع

واوجب احمد الكفارة **واختلفا** فيما اذا طلع الفجر وهو يجامع

واستدام **فقال الامام ابو حنيفة** عليه القضا دون الكفارة

وقال الامام الشافعي عليه القضا والكفارة **حجته** انه صار

قد جامع في نهار رمضان **وبه قال مالك وقال احمد** اذا طلع الفجر

وهو يجامع فعليه القضا والكفارة سوا نزع في الحال او استدام **واتفقا**

على انه فيما اذا ذرعه القي قل او كثر لا يفطر **حجتهما** قوله صلى الله

عليه وسلم من ذرعه القي فلا قضا عليه **واتفقا** على انه اذا تعمد

القي يفطر ويجب القضا بتعمد القي **حجتهما** قوله صلى الله عليه وسلم

من استقى عمدا فعليه القضا **وبه قال مالك وقال احمد** اذا قاء بغير

تعمد وملاء الفم يبطل صومه في احد الروايات عنه **واتفقا** على ان

الحجامة

الحجامة لا تكره ولا تفطر الصايم **دليلهما** انه صلى الله عليه وسلم احتجم

وهو صايم وقال لا يفطر الصايم الحجامة **وقال الامام احمد** يفطر

بها الحاجم والمحجوم **واختلفا** في السواك للصايم **فقال ابو حنيفة**

لا يكره **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصايم السواك

وعن احمد روايتان **وبه قال مالك** لكن عنده يكره السواك

الرطب في الصيام **وعن احمد** روايتان كذلك **وقال الامام الشافعي**

يكره السواك بعد الزوال للصايم **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم

اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من

صايم تيبس شفتاه الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة

وقال عليه السلام لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك **واتفقا**

على انه اذا اكل الصايم او شرب ناسيا لم يفطر **دليلهما** قوله صلى الله

عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله

عليه السلام من اكل ناسيا او شرب فلا يفطر وقوله للناسي انما اطعمك الله

واسقاك **وقال الامام مالك** يفسد صومه وعليه القضا **واختلفا**

فيمن اكل او شرب عامدا وهو صحيح مقيم في يوم من شهر رمضان

فقال الامام ابو حنيفة يجب عليه القضا والكفارة **حجته** قوله

عليه السلام من افطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر **وبه قال**

مالك وقال الامام الشافعي لا يجب عليه الكفارة بل يجب عليه القضا حجته
ان الكفارة ثبتت في الوقاع بالنص على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره
واتفقا على ان من تعمد الجماع وهو صحيح مقيم في يوم رمضان فعليه ما على
المظاهر القضا مع الكفارة حجتهما قوله عليه السلام من جامع في نهار
رمضان فعليه ما على المظاهر واتفقا على انه من جامع فيما دون الفرج
لكن عالج ذكره بيده او بما بين الفخذين او بالسرة فانزل يجب عليه
القضا ولا تجب عليه الكفارة حجتهما ان الكفارة انما تجب في الجنابة
الكاملة وهذه جنابتنا قاصرة لكون المحل غير مشتهى وقال مالك
واحمد يجب عليه القضا والكفارة واتفقا على ان من جامع في الفرج
قبلا كان او دبرا يجب القضا والكفارة جميعا انزل او لم ينزل حجتهما
ان الجناية تكاملت بقضا الشهوة في محل مشتهى وهو يحصل له بلا
انزال واختلفا فيمن اتى بهيمة او امراة ميتة فقال ابو حنيفة
ان انزل وجب عليه الغسل والقضا وفسد صومه وان لم ينزل فيهما
فلا يفسد صومه ولا ينقض وضوءه حجته انه سبب ناقص كما تقدم
في باب الغسل وقال الامام الشافعي يفسد صومه وعليه القضا
والكفارة سوا انزل او لم ينزل حجته قوله عليه السلام اذا التقى
الختانان وجب الغسل انزل او لم ينزل فاذا وجب الغسل يفسد

الصوم

الصوم به واتفقا على كفارة افساد شهر رمضان وهي عتق رقبة
مومنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا ووجوبها على الترتيب دليلهما قوله عليه السلام من
افطر نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر وكفارة الظهار قوله
تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير
رقبة من قبل ان يتماسا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان
لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وبه قال احمد وقال مالك
هو بالتخيير في الحالات الثلاث واختلفا فيما اذا تعدد الجماع في
ايام رمضان فقال الامام ابو حنيفة لا تتعدد الكفارة بل يكفي
كفارة واحدة حجته ان كفارة رمضان شرعت لمجرد العقوبة
لان جبر النقصان حصل بايجاب القضا في العقوبات واذا اجتمعت
تداخلت بفضل الله لان الزجر حصل بواحدة كما ان الحدود تداخلت
بتكرار الزنا وقال الامام الشافعي تتعدد الكفارة بتعدد الجماع
في نهار رمضان حجته ان المسبب متعدد بتعدد السبب كما تتعدد
الكفارات بتعدد اليمين وكما كفر للاول يكفر للثاني واختلفا
فيما اذا واقع الرجل امراته في نهار رمضان مطاوعة له هل تجب
الكفارة عليها فقال الامام ابو حنيفة تجب عليها حجته

المعتمد الكفارة عند ابي حنيفة في المكرهة ولكن تجب عند ... فقط

ان المراة مشاركة للرجل في الافساد وهو هتك حرمة رمضان
فتشاركه في وجوب الكفارة وبه قال مالك وقال الشافعي
لا كفارة عليها حجته ان الكفارة جزا الفعل وهو ثابت للفاعل
فتجب عليه والمراة ليست بفاعلة بل محلا للفعل فلا تجب الكفارة
عليها ولهذا يقال جامع ولا يقال جامعت وعن احمد روايتان
اظهرهما الوجوب واتفقا على ان من تمضمض واستنشق فوصل
الما الي جوفه بطل صومه حجتهما لان المفطر وصل الي جوفه بسبب
فعل عمد يفسد صومه ولانه عليه السلام شبه القبلة بالمضمضة
ولو تعقب القبلة الانزال افطر فكذلك اذا وصل الما من المضمضة
الي جوفه وبه قال مالك وقال احمد ان وصل الما لا باختياره الي
جوفه لا يبطل صومه وان بالغ بطل لتفريطه وهو قول ثاني
للامام الشافعي واتفقا فيما اذا تسعط بدهن او احتقن او
صب الما في اذنيه فوصل الي دماغه فانه يفطر وان لم يصل الي
حلقه فلا يفطر حجتهما ان وصول الدهن والدوا الى الدماغ لاصلاح
البدن والدماغ كالجوف فيفطر بالوصول منه وبه قال احمد
وقال مالك اذا وصل الي دماغه ولم يصل الي حلقه لم يفطر واتفقا
على ان الاكتحال في رمضان لا يفطر حجتهما ما روي انه صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم اكتحل وهو صايم وقال مالك واحمد يفطر واختلفا
فيمن وجبت عليه كفارة الصيام وعجز عنها حين الوجوب فقال
الامام ابو حنيفة اذا عجز عنها حين وجوبها فلا يلزمه الاستدانة
ولا اثم عليه في تاخيرها حتى لو مات وهو لا يقدر لم ياثم حجته
حديث الاعرابي حين قال له الرسول اعتق رقبة قال لا اجد
قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق من تمر فقال عليه السلام
اذهب فتصدق به فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين
لابتيها افقر منا فقال عليه السلام اذهب فاطعمه لعيالك فدل
على ان العاجز في وقت الوجوب لم تلزمه الكفارة وقال الامام
الشافعي تثبت في ذمته الى ان يجد حجته عليه السلام امره
ان يتصدق بما وجده وقال مالك واحمد اذا عجز عنها وقت
الوجوب سقطت عنه واتفقا على ان من وطي في رمضان ناسيا
لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضا ولا كفارة حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وقال مالك
يفسد صومه ويجب عليه القضا لا الكفارة وعن احمد روايتان
احدهما يجب عليه القضا والكفارة والاخرى كمالك واتفقا

على انه من فكر او نظر فانزل صومه صحيح حجتهما ان المفسد قضاء الشهوة
بفعل في محل والمس والنظر والفكر ليس بفعل في المحل فصار
كالمحتلم بالنهار فلا يفسد صومه وقال مالك واحمد يبطل
وعليه القضاء واختلفا فيمن اتى امراة او رجلا في الدبر فقال
الامام ابو حنيفة يفسد صومه وعليه القضاء فقط حجته انه بمنزلة
الجماع فيما دون الفرج وقال الامام الشافعي يفسد صومه وعليه
القضاء والكفارة حجته انه بمنزلة الجماع في القبل لكمال سببية الانزال
لان كثيرا من الفجار والفساق يرجحون الدبر على القبل في قضاء الشهوة
وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان الشيخ والعجوز اذا عجزا
او ضعفا عن الصوم وكانا فانيين افطرا واطعما كل واحد منهما عن كل
يوم مسكينا دليلهما قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية
طعام مسكين الاية وقال مالك لا يجب عليهما فدية قياسا
كالعاجزين عن الصلاة واتفقا على ان الحامل والمرضع اذا خافتا
على ولديهما افطرتا وعليهما القضاء حجتهما ان المرضع لا تتمكن
من الامتناع لوجوبه عليها بالاجارة واما الام فلوجوبه عليها ولدها الا
اذا امتنع الاب من استيجار مرضعة اخرى واختلفا هل يجب
عليها فدية مع القضاء فقال الامام ابو حنيفة لا يجب عليها

فدية

فدية حجته ان الفدية خلف عن الصوم والجمع بين القضاء والفدية
جمع بين البدل والاصل وقال الامام الشافعي تجب الفدية على المرضع
وفي الحامل عنده قولان حجته ان نفع افطارها حصل لشخصين
للام وللولد فيجب عليها لنفعها القضاء ولنفع ولدها الفدية وبه
قال مالك وقال احمد تجب عليهما الفدية واتفقا على ان الصايم
اذا نام في نهار رمضانه واحتلم في نومه واجنب انه لا يفسد صومه
حجتهما انه معذور في ذلك لانه بغير اختياره واتفقا على انه
يكره للصايم ان يقبل زوجته وهو صايم اذا لم يامن على نفسه
الانزال وان كان يامن الانزال فلا يكره حجتهما قول عايشة رضي
الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يقبل بعض نسايه وهو صايم
وقال مالك تكره القبلة بكل حال وان امن على نفسه الانزال
وقال احمد لا تكره لمن لا تحرك شهوته واختلفا في انه هل
يكره للصايم الاستنشاق بالماء والتلفلف بثوب للتبرد فقال
الامام ابو حنيفة يكره له ذلك دليله لما فيه من التضجر في اقامة
العبادة وقال الامام الشافعي لا يكره ذلك دليله ما روي
انه صلى الله عليه وسلم صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صايم
ولان في هذه الاشياء عونا على العبادة ورفعا للتضجر الطبيعي واتفقا

على ان المريض والمسافر اذا اجهدهم الصوم فانهما يفطران ويقضيان
دليلهما قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام
اخر واختلفا في ان المسافر هل الافضل له الصوم في السفر ام الافطار
حجتهما ان كان الصوم يجهده في السفر فالافطار افضل وان كان
لا يجهده فالصوم افضل كما قال تعالى وان تصوموا خير لكم ولانه
عليه السلام امر بالصيام اذا لم ينله منه مشقة وبه قال مالك
وقال الامام احمد الفطر للمسافر افضل وان لم يجهده الصوم واتفقا
على ان المسافر والمريض اذا صاما في حالة المرض والسفر فان صومهما
صحيح يجزي عنهما حجتهما قوله تعالى وان تصوموا خير لكم وبه قال
مالك واحمد واختلفا فيمن وجب عليه قضاء رمضان فاخره بغير
عذر حتى دخل رمضان اخر فقال الامام ابو حنيفة لا فدية عليه
وعليه القضاء فقط حجته قوله صلى الله عليه وسلم من فاته من رمضان
فعليه القضاء وقال الامام الشافعي يصوم الذي حضر ثم يقضي
الاول وعليه الفداء لكل يوم طعام مسكين حجته ان وجوب الفدية
لسبب تاخير القضاء الى دخول رمضان اخر من غير عذر وبه قال
مالك واحمد واتفقا على ان المسافر اذا افطر يباح له الجماع ايضا
حجتهما كل صوم جاز الفطر فيه بالاكل جاز بالجماع كالنفل وبه قال

مالك

مالك وقال احمد يباح للمسافر الفطر بالاكل والشرب لا بالجماع فان
افطر به لزمه الكفارة واتفقا على ان المسافر اذا نسي صيام رمضان
حتى افطر لا يجب عليه كفارة بل يلزمه القضاء حجتهما قوله صلى الله
عليه وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وعن احمد ومالك روايتان
احدهما الوجوب واختلفا فيمن مات وعليه قضاء رمضان او نذر
فقال الامام ابو حنيفة لا يصوم ولا يطعم فيهما الا ان يوصي
بذلك حجته انها عبادة ولا بد فيها من الاختيار ولو اديت بلا
ايصاء لا تكون مجزية وبه قال مالك وقال الامام الشافعي يطعم
عن كل يوم مسكينا ولا يحتاج الى الوصية وفي قول اخر عنده يصوم
عنه وليه حجته انه لا يجب عليه الايصاء بل يؤدي من جميع التركة
وليه بقدرها كما يؤدي دين العبد منها بلا ايصاء وقوله صلى الله
عليه وسلم من مات وعليه صيام صام عنه وليه وقال احمد لا يطعم
عنه عن رمضان ولا يجوز لوليه الصيام ويصوم وليه عنه
في النذر واتفقا على ان قضاء رمضان متفرقا يجزي حجتهما
قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير ان يعين متتابعة
او متفرقة وبه قال مالك واحمد والمستحب ان يقضيه متتابعا
لقوله صلى الله عليه وسلم من كان عليه صوم رمضان فليسرده

ان فاته بلا عذر عند الشافعي فيجب لكل يوم مد ان اخره حتى دخل رمضان ويتكرر بتكرر السنين

ولا يقطعه واتفقا على وجوب التتابع في صيام كفارة اليمين والظهار
وكفارة للخطا وكفارة الجماع في شهر رمضان حجتهما قوله تعالى فمن
لم يجد فصيام شهرين متتابعين واختلفا فيمن انشا صوما او
صلاة نفلا هل يجوز افساده ام لا فقال الامام ابو حنيفة متى شرع
في صوم او صلاة نفلا لم يجز له الخروج منه فان افسده فعليه القضا
حجته قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبه قال مالك الا انه اعتبر
العذر في الصوم فان افطر لعذر فلا قضا عليه وان كان بغير
عذر فعليه القضا وقال الامام الشافعي اذا انشا واحدا
منهما فهو مخير بين اتمامه وبين ابطاله وان ابطل واحدا
منهما لم يجب عليه القضا على الاطلاق دليله قوله صلى الله عليه
وسلم المتنفل امير نفسه فان شا صام وان شا افطر وروي
انه عليه السلام دخل على ام هاني وهي صايمة فنا ولها فضل
شرابه فشربت فقالت يا رسول الله اني كنت صايمة وكرهت
ان ارد سورك فقال صلى الله عليه وسلم ان كان قضا رمضان
فصومي غيره وان كان تطوعا فان شيت فاقضيه وان شيت
لا تقضيه وبه قال احمد واختلفا فيمن جامع في يوم من
رمضان ثم جن او مرض في اخر ذلك اليوم فقال ابو حنيفة

تسقط

٩٧

تسقط عنه الكفارة حجته قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن
ثلاث عن المجنون حتى يصحوا وعن المغمى عليه حتى يفيق وعن الصبي
حتى يبلغ والمغمى عليه بمعنى المريض وقال الامام الشافعي يلزمه
الكفارة حجته انه حصل منه الجماع في حالة الصحة بقصده فتلزمه
الكفارة بذلك وبه قال مالك واحمد واتفقا على ان المقيم
اذا نوى الصوم ثم سافر في اثنا يومه فانه لا يباح له الفطر
في ذلك اليوم حجتهما انها عبادة تختلف بالحضر والسفر فاذا
اجتمع غلب حكم الحضر كالصلاة وقال احمد يباح له الافطار
وعند اصحاب مالك كذلك واتفقا على انه يكره مضغ العلك
الذي يزيده المضغ في الصوم وكذلك يكره للمراة ان تمضغ
لصبيها طعاما من غير ضرورة و ما يسبق الى القلوب
انكاره حجتهما ان من يراه من بعيد يظنه اكلا قال علي رضي
الله عنه اياك وما سبق الى القلوب انكاره وان كان عندك
اعتذاره ومضغ المراة لولدها ان كان عن ضرورة فيباح لها
اذا خافت على ولدها يباح لها الافطار فالمضغ اولى واتفقا
على انه لا يفطر المتقصد لذلك اذا امن دخول الى جوفه شي منه
حجتهما انه لا شي فلا يفطر به واتفقا على ان الغبار والدخان

والذباب والبق اذا سبق الي حلق الصايم فلا يفسد صومه **حجتهما** عدم امكان التحرز عن ذلك **واتفقا** على ان المريض والمسافر لو ماتا في حالة المرض والسفر لا يجب عليهما القضا **حجتهما** ان الخطاب بالاداء متاخر في حقهما اذا ادركا عدة ايام أُخَر ولم يدركا **واتفقا** على انه لا يحل الصوم في يوم الفطر والاضحى وايام التشريق بل يحرم والفطر لا يجزيان من صامهم عن فرض او نذر **حجتهما** انه عليه الصلاة والسلام نهى عن صيام عن هذين اليومين اما يوم الاضحى فتاكلون من لحوم نسككم واما يوم الفطر ففطركم من صيامكم ونهى عليه الصلاة والسلام عن صيام ايام التشريق فان صام في هذه الايام لم يحل الصوم لان النهي يقتضي التحريم وفسادا المنهي عنه **واختلفا** في صيامها عن نذر **فقال الامام ابو حنيفة** صومها حرام لكن لو نذر صومها فينعقد ويلزم صيام غيرها عنه فان صامه فيها اجزاه وان صامها عن نذر مطلق لم يصح ولا يجزيه **حجته** ان تعيين العبد معتبر حتى لو نذر يوم العيد وصامه صح **وقال الامام الشافعي** لا يصح صيامها سوا كان عن نذر او غيره **دليله** قوله عليه السلام لا نذر في معصية الله وقوله عليه السلام من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه

وقال احمد

وقال احمد ناذر يوم العيد لا يصوم ويكفر كفارة يمين وليقضي وفيه رواية عنه يكفر ويقضي **واتفقا** على انه لا يجوز صوم يوم الشك ولا صومه من شعبان **حجتهما** قوله عليه السلام لا تقدموا الصوم بيوم او بيومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم او ان يوافق عادة له وقوله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى يكون رمضان الا ان يوافق عادة له او ان يصله بما قبله وقال احمد يجب صومه عن رمضان اذا كان في السما غيم او غبار **واختلفا** في صيام يوم الجمعة ويوم السبت وحده **فقال الامام ابو حنيفة ومالك** لا يكره صيامهما **وقال الامام الشافعي** يكره صيامهما وحدهما الا ان يوافق عادة له **حجته** قوله عليه السلام لا تصوموا يوم الجمعة ولا يوم السبت الا ان تصوموا قبله او تصوموا بعده **وبه قال احمد واتفقا** على ان ليلة القدر تطلب في رمضان او في غيره **حجتهما** قوله عليه السلام التمسوها في العشر الاواخر من رمضان وفي ليالي الوتر اكثر لقوله صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر منه **واختلفا** في اي ليلة هي من اواخر رمضان **فقال الامام ابو حنيفة** اكدها ليلة سبع وعشرين **حجته** حديث ابن عباس ان السما سبع والارضين سبع وابواب النار سبع الي اخر

اي كل منهما وحده بخلاف ما اذا اجتمعا ولذا قال مكروهان اذا اجتمعا زالت الكراهة

الحديث قال واظنها في ليلة تسع وعشرين **وقال الامام الشافعي**
انها في ليلة احدي وعشرين او ثلاث وعشرين **دليله** انه قال
صلى الله عليه وسلم التمسوها في كل وتر وارجاها ليلة الحادي
وعشرين او الثلاث والعشرين لقوله صلى الله عليه وسلم أُريت
هذه الليلة ثم انسيتها ورايتني في صبيحتها اسجد في ماء وطين
قال الكواكب وامطرت السما في تلك الليل فوكف المسجد فابصرت
عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف وعلى انفه وجبينه
اثر الما والطين في صبيحة احدي وعشرين وقيل كان في صبحة الثلاث
والعشرين

باب صوم التطوع

واتفقوا على انه يستحب لمن صام رمضان ان يتبعه بست من شوال لقوله عليه الصلاة
والسلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال فكانما صام الدهر
كله بالكمال **وبه قال احمد وقال مالك** يكره صيامها اذا اتا بعد
رمضان لكن لو صامها في اوسط الشهر او اخره جاز ويجزيه تفريقها
ويمتد وقتها الى اخر الشهر **واتفقوا** على انه يستحب ان يصوم يوم
عرفة ويوم عاشورا **حجتها** قوله عليه الصلاة والسلام صوم يوم
عاشورا كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين الا ان يكون
بعرفة فيكره له لانه يضعفه عن الدعا ويقطعه عنه **واتفقوا** على

الله

انه يستحب صوم تاسوعا وعاشورا من المحرم **حجتها** على انه يستحب
صيام الايام قوله عليه السلام لين بقيت الى قابل صمت التاسع
والعاشر **واتفقوا** على انه يستحب صيام الايام البيض من كل شهر
وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر **حجتها** حديث ابي
هريرة رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بصيام الايام البيض **واتفقوا** على انه يستحب صيام يوم الاثنين
والخميس **حجتها** انه عليه الصلاة والسلام كان يصومها فسيل عن
ذلك فقال صلى الله عليه وسلم ان الاعمال تعرض على الله في يوم الاثنين
والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صايم **واختلفوا** في افضل الاعمال
بعد الفرايض **فقال الامام ابو حنيفة** لاشي بعد فرض الاعيان
من اعمال البر افضل من العلم ثم الجهاد **دليله** قوله تعالى هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى في الجهاد
وفضل الله المجاهدين على القاعدين اجرا عظيما **وبه قال مالك**
وقال الامام الشافعي الصلاة في اول وقتها افضل اعمال البدن
وتطوعها افضل التطوع **دليله** قوله عليه السلام افضل الاعمال
الصلاة لوقتها وقال احمد لا نعلم شيا بعد الفرايض افضل من الجهاد
والله اعلم

باب في الاعتكاف

اتفقوا

على ان الاعتكاف مشروع وانه سنة موكدة دليلهما قوله تعالى
وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين
والركع السجود ولانه صلى الله عليه وسلم اعتكف وحث عليه بقوله
عليه السلام من اراد ان يعتكف فليعتكف العشر الاخر من رمضان
واتفقا على انه لا يصح الا بالنية حجتهما انه عبادة والعبادة
لا تصح الا بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
واختلفا في انه هل يصح بغير صوم وهل الصوم له شرط فقال
الامام ابو حنيفة لا يصح بغير صوم ويلزم به حجته قوله صلى الله
عليه وسلم لا اعتكاف الا بالصوم وبه قال الامام مالك وقال
الامام احمد كذلك وقال الامام الشافعي يصح بلا صوم
ولا يشترط له دليله قول علي رضي الله عنه ليس على المعتكف صوم
الا ان يوجبه على نفسه واتفقا على انه لا يصح الا في المسجد حجتهما
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد وقال الامام ابو حنيفة
لا يصح الا في مسجد تقام فيه الصلوات الخمس بالجماعات حجته
قول حذيفة لا اعتكاف الا في مسجد جماعة ولان الاعتكاف عبادة
فلا بد من اختصاصه بمسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وبه قال
الامام احمد وقال الامام الشافعي يجوز الاعتكاف في كل مسجد

مطلقا

مطلقا دليله قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد للاطلاق
الاية لم يشترط له مسجد معين وقال مالك يجوز في كل مسجد
وكذا مذهب الشافعي اذا نذر هذه المدة
الا ان يكون في ايام تتخللها الجمعة فيشترط له الجامع واختلفا
في مقدار اقل الاعتكاف واكثره فقال الامام ابو حنيفة
اقله يوم حجته انه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من يوم
اي قدر [illegible]
وقال الامام الشافعي اقله ساعة دليله انها اقل ما يتصور فيه
ولا اعتبار بما دونها وان الصوم ليس من شرطه في النفل لان
حال النفل مبني على المساهلة واتفقا على انه اذا كان نذرا
لزمها الوفا به حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله
فليطعه واختلفا في اعتكاف المراة في بيتها فقال الامام
ابو حنيفة يجوز اعتكافها في مسجد بيتها حجته انه هو الموضع
المتعين لصلاتها فتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في غير
مصلاها في بيتها وان لم يكن لها في بيتها مصلى لا تعتكف وقال
الامام الشافعي لا يصح اعتكافها في بيتها الا في المسجد دليله
قوله تعالى وانتم عاكفون في المساجد الاية واختلفا فيمن
نذر على نفسه ان يعتكف اياما في مسجد يتخللها يوم الجمعة فقال
الامام ابو حنيفة لا يبطل اعتكافه بذلك على الاطلاق حجته

ان الاعتكاف في كل مسجد مشروع لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد فاذا اعتكف في مسجد لغويه من بينه متت الخروج
الى الخروج الى الجمعة لكونه امامورا بالسعي اليها لكن يخرج من معتكفه
حين نزول الشمس لتوجه امر السعي عليه حيئذ وبه قال احمد وقال
الامام الشافعي اذا خرج لزيارة وعيادة مريض وصلاة جمعة بطل
اعتكافه دليله اذ لاضرورة له في الخروج لانه كان يمكنه ان
يعتكف في الجامع فلا يحتاج الى الخروج اليه ولانه عليه الصلاة والسلام
كان لا يدخل البيت وهو معتكف الا لحاجة الانسان ولا عذر له في
الخروج الى ذلك مما له منه بد وفي الجامع غنية عن الخروج
بسبب الجمعة الا ان يكون شرط في نذره ذلك فلا يجزه وبه قال
مالك واختلفا فيما اذا نذر اعتكاف شهر ولم يشترط التتابع
فقال الامام ابو حنيفة يلزمه اعتكافه بلياليه متتابعة
حجته ان الاصل هو الاتصال كما لو حلف لا يتكلم ثلاثة ايام هو
والزمان صالح له وبه قال الامام مالك واحمد وقال الامام
الشافعي ان شا فرق وان شا تابع حجته ان الوفا بالمنذور
يحصل بالتتابع وبالتفريق ايضا كما لو نذر صوم ثلاثة ايام
واختلفا فيمن نذر الاعتكاف بالليل يلزمه بالنهار او

نذر

نذر بالنهار لا يلزمه بالليل فقال الامام ابو حنيفة اعتكاف
ليل بلا نهار باطل حجته ان الليل يتبع النهار فلا يصح بدونه وبه
قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي يجوز اذا نذر اعتكاف
ليلة واحدة او نهار واحد حجته ان عمر قال يا رسول الله اني نذرت
ان اعتكف ليلة في الجاهلية فقال عليه السلام اوف بنذرك واتفقا
على انه يحرم الوطي على المعتكف ودواعيه حجتهما قوله تعالى ولا تباشروهن
وانتم عاكفون في المساجد واتفقا على انه اذا جامع المعتكف في الفرج عامدا
بطل اعتكافه و لا يلزمه كفارة بذلك الوطي حجتهما في ابطال
الاعتكاف الاية وفي نفي الكفارة انها عبادة لا مدخل للمال في جبرانها
فلم تجب الكفارة في افساده كالصلاة واختلفا فيما اذا باشر فيما دون
الفرج فقال الامام ابو حنيفة اذا انزل بطل وان لم ينزل لم يبطل
حجته انها مباشرة لا تبطل الحج فلم تبطل الاعتكاف وقال الشافعي
يبطل الاعتكاف بهذه المباشرة حجته انها كالمباشرة في الفرج وبه
قال مالك وقال احمد اذا وطي في الفرج بطل اعتكافه وان كان ناسيا
ويلزمه كفارة اذا كان نذرا فقيل كفارة ظهار وقيل كفارة يمين
واختلفا فيما اذا نذر اعتكاف مدة متتابعة فخرج لامر ما لا بد منه
كالاكل والشرب وقضاء حاجة الانسان والحيض والمرض وقضاء دين

واحتلام واداء شهادة تعينت عليه هل يبطل اعتكافه ام لا فقال
الامام ابو حنيفة يبطل بالخروج للاكل والشرب حجته انه يمكن
ان يصل اليه من غير ان يخرج وقال الامام الشافعي لم يبطل
اعتكافه حجته ان له عذرا في الخروج لهذه الاشيا للزوم هذه له
واتفقا على انه يستحب للمعتكف ذكر الله تعالى والصلاة وقراة
القران ويكره له الصمت وهو ان لا يتكلم ابدا واما الصمت
للاستراحة فليس بمكروه حجتهما ان الاعتكاف عبادة وجلوسه
بغير افعال العبادة لا يجوز واتفقا على انه لا باس للمعتكف
بعقد البيع من غير اكثار حجتهما انه قد يحتاج الي ذلك بان لا يجد
من يقوم بحاجته والمراد به عقد ما لا بد له كالطعام ونحوه
واما عقد التجارة فمكروه مطلقا وقال مالك لا يبيع المعتكف
ولا يشتري ولا يشتغل بحاجة ولا تجارة وقال احمد لا يجوز له البيع
والشرى على الاطلاق سوا كان كثيرا او قليلا واتفقا على انه لا
يجوز ان يعتكف العبد بغير اذن مولاه ولا المراة بغير اذن زوجها
حجتهما ان منفعة العبد لمولاه ولان استمتاعها له فاذا اعتكفا
بطلت منفعتهما فلا يجوز بغير اذنهما واختلفا في العبد المكاتب
فقال الامام ابو حنيفة للمولى منعه من الاعتكاف حجته

انه تحت

انه تحت الرق ما دام عليه درهم من الكتابة وبه قال مالك
وقال الامام الشافعي ليس له منعه دليله ان السيد ليس
له حكومة عليه ولان منافعه صارت لنفسه والله اعلم
كتاب الحج اتفقا على ان الحج فرض
وانه احد اركان الاسلام دليلهما قوله تعالى ولله على
الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وقال تعالى واتموا
الحج والعمرة لله وقوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله
صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس وعد منها الحج وقوله
صلى الله عليه وسلم حجوا قبل ان لا تحجوا وقوله صلى الله عليه
وسلم ان الله فرض عليكم الحج واختلفا في العمرة فقال الامام
ابو حنيفة انها سنة حجته قوله عليه الصلاة والسلام وقد
سيل عن العمرة اهي واجبة قال لا وان تعتمر خير لك وبه
قال الامام مالك وقال الامام الشافعي العمرة في القول
الاصح عنده انها فرض دليله الاية واتموا الحج والعمرة لله
ولقوله عليه الصلاة والسلام وقد سيل اعلى النسا جهاد
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وبه قال احمد واتفقا
على انها فرض يجب في العمر مرة واحدة حجتهما قوله عليه

السلام للاقوع بن حابس رضي الله عنه وقد قال له الحج في كل
عام مرة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم مرة وما زاد تطوع
وقال لسراقة بن مالك وقد قال له عمرتنا هذه لعامنا ام
للابد قال النبي صلى الله عليه وسلم للابد دخلت العمرة في الحج
الي يوم القيامة **واتفقا** على انه لا يجب الحج الا على مسلم عاقل
بالغ حر مستطيع **حجتهما** ان الكافر لا يجب عليه الحج لقوله عليه
الصلاة والسلام ان الله فرض عليكم الحج فخص بفرضه المسلمين
واما المجنون فلا يجب عليه للحديث رفع القلم عن ثلاث ولا
يصح منه لانه ليس من اهل العبادات واما الصبي فلا يجب عليه
وان حج لم يسقط عنه ومثله العبد كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة واما العبد فلقوله صلى الله عليه وسلم
ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة والمستطيع اما ان يكون بنفسه
او مستطيعا بغيره والمستطيع بنفسه ان يكون صحيحا لقوله صلى الله
عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة او مرض حابس او سلطان
جاير فمات ان شا يموت يهوديا وان شا يموت نصرانيا وان شا
مجوسيا والمستطيع ان يكون واجدا للزاد والما والراحلة بثمن
المثل ونفقته ونفقة عياله ذهابا وايابا **واتفقا** على ان

وجود

وجود الزاد والراحلة شرط في وجوب الحج **حجتهما** قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا والزاد والراحلة
هي الاستطاعة **وبه قال الامام احمد وقال مالك** ليس
من شروط وجوبه اذا كان قادرا على الوصول الي مكة راكبا
او راجلا هي الاستطاعة واما الزاد فيكتسبه بصنعة ان كان
له او بالسوال ان كان ممن له عادة المسالة **واتفقا** على ان
شرط الاستطاعة ان يكون فاضلا عما يحتاج اليه من مسكن
وخادم ان احتاج اليه او قضا دين ان كان عليه وشرطه ان يجد
طريقا امنا من غير خفارة وان يكون من الوقت ما يتمكن فيه
من المسير ليقدر على ادآ الحج **حجتهما** انه صلى الله عليه وسلم سيل
عما يوجب الحج فقال الزاد والراحلة والامن لقوله تعالى ولا
تلقوا بايديكم الي التهلكة وقال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله
كان بكم رحيما **وقال مالك** ان علم انه يطلب منه المال اليسير
لاجل الخفارة مما لا يوثر قدره لم يمنع الوجوب **واختلفا** في حج
المراة **فقال الامام ابو حنيفة** يشترط في حجها وجود الزاد
والراحلة وزوجا او محرما يحج معها فان لم يكن لها محرم ولا
زوج لا يلزمها الحج **حجته** قوله صلى الله عليه وسلم لا تسافر

وهو كذلك على الاصح عند الشافعية اه

المراة ثلاثة ايام الا ومعها زوجها او محرم وبه قال احمد وقال
الامام الشافعي ان كان معها من تامن معه على نفسها فتحج مع نسا
ثقات او امراة واحدة والطريق امن يلزمها الحج ولا يحتاج الى محرم
معها حجته ان الامن يحصل بهن كما يحصل باحداهن وانها تصير
مستطيعة بمجرد الامن من غير زوج ولا محرم والاصح انه يشترط
للمراة في وجوب الحج عليها ان يكون معها زوجها او محرم فان لم يكن
احدهما فلا يلزمها الحج وبه قال مالك واختلفوا في المراة اذا كان
معها محرم تحج معها هل يقدر الزوج على منعها من حج الفرض فقال
الامام ابو حنيفة ليس له منعها من حج الفرض اذا وجد معها
المحرم حجته ان له المنع في حج النفل والمنذور واما الفرض فليس
له منعها عنه كالصلوة لانها مخاطبة به في نص الاية وقال
الامام الشافعي له منعها حجته ان في خروجها الى الحج تفويت
حقه فله ان يمنعها لمصلحته واختلفوا فيمن بذل له الحج هل يلزمه
كالمستطيع ويجوز ان يحج عنه الباذل فقال الامام ابو حنيفة
لا يلزمه الحج ولا يحج عنه الباذل وسوا كان المبذول له صحيحا او
زمنا موسرا كان او معسرا حجته انه عاجز فسقط عنه ولما فيه
من المنة الثقيلة وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي

ان كان المبذول له زمنا معسرا والباذل واجد الزاد والراحلة
وقد حج عن نفسه وقد توثق من الباذل على ما بذل له وهو ممن يجب
عليه الحج لزم المبذول له فرض الحج وعليه ان يامر الباذل باداء الحج
عنه دليله ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان فريضة
الله في الحج على عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستمسك
على الراحلة افاحج عنه فقال صلى الله عليه وسلم نعم قالت اينفعه
ذلك قال صلى الله عليه وسلم نعم كما لو كان على ابيك دين فقضيته
نفعه ودين الله احق بذلك ولانه يقدر على ادايه بغيره
كما يقدر عليه بنفسه واختلفوا هل يجب الحج على الفور ام على
التراخي فقال الامام ابو حنيفة هو على الفور حجته قوله
تعالى فاستبقوا الخيرات وبه قال مالك واحمد وقال
الامام الشافعي هو التراخي دليله ان فريضة الحج نزلت في سنة
ست واخره عليه السلام الى سنة عشرة من غير عذر واختلفوا
فيمن وجب عليه الحج وتمكن من فعله ولم يفعله حتى مات هل
يسقط ام يتعلق قضاوه من تركته فقال الامام ابو حنيفة
يسقط عنه بالموت ولا يلزم الورثة ان يحجوا عنه الا ان يوصي
بذلك فيكون من ثلث ماله حجته ان الحج يسقط بالموت وسقط

التطبيق ولكن اذا اوصى يلزم الورثة تنفيذ الوصية لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها وبه قال الامام مالك وقال الامام الشافعي
لا يسقط عنه بالموت ويلزمهم الحج عنه من صلب ماله سوا اوصى او لم يوصي
دليله ان امراة قالت يا رسول الله ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت
افاحج عنها فقال صلى الله عليه وسلم حجي عنها أرايتِ لو كان على امكِ
دين اكنتِ قاضيته فاقضوا الله فالله أحق بالقضا ولانه حق تدخله
النيابة لزم وجوبه في حال الحياة فلم يسقط بالموت كدين الادمي
وبه قال احمد واختلفا فيمن يحج عن الميت من اين يلزمه فقال
الامام ابو حنيفة لا يحج له الا ان يوصي لعذر كما تقدم فان اوصى
به حج من دويرة اهله حجته انه اكثر عملا رواه الشيخان عن رواية
جماعة من الصحابة وبه قال احمد وقال الامام الشافعي يحج من
الميقات دليله انه صلى الله عليه وسلم احرم بحجة وبعمرة الحديبية
من ذي الحليفة رواه البخاري وقال مالك يحرم من حيث اوصى
واختلفا فيمن لم يحج عن نفسه هل يجوز ان يحج عن غيره فقال
الامام ابو حنيفة يجوز ويجزي عن غيره مع الكراهة حجته ان الحج
شرطه الاستطاعة وهو غير مستطيع في ذلك الوقت فلا يجب عليه
الحج فاذا حج بمال الغير عن الغير جاز وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم

ضحي بكبشين املحين احدهما عن نفسه والاخر عن امته المومنين
فالاعتراض على الشارع باطل فعلم من ذلك جواز الحج عن الغير وحديث
الخثعمية انه صلى الله عليه وسلم اجاز حجها عن ابيها من غير ان يسالها
عن حج نفسها وبه قال مالك وقال الامام الشافعي لا يجوز و لا
يجزي عن غيره دليله انه عليه السلام سمع رجلا يقول لبيك
لبيك اللهم عن شبرمة فقال عليه السلام حججت عن نفسك فقال
لا فقال عليه السلام حج عن نفسك ثم عن شبرمة فان حج يقع عن نفسه
والاخر لا يقع عنه ولا عن غيره ولا ينعقد احرامه واختلفا
في الاعمى والمقعد اذا وجدا زادا وراحلة وقايدا هل يلزمهما الحج بنفسهما
ام يتعين في مالهما فقال الامام ابو حنيفة يلزمهما الحج في مالهما
حجته ان الاستطاعة يشترط لها صحة الاعضا والاستطاعة
بدون صحة الاعضا كالمريض لوجود المانع وقال الامام الشافعي
يلزمهما الحج بنفسهما اذا وجدا قايدا يقودها ويركبها وينزلها
دليله انه يجب عليهما بانفسهما لانهما مستطيعان بغيرهما وبه
قال مالك واحمد واختلفا فيمن كان البحر بينه وبين طريق
الحج مكة وغالبه السلامة هل يلزمه الحج فقال الامام ابو حنيفة
يجب عليه الحج حجته ان ذلك البحر الغالب عليه السلامة في ركوبه

فلا يكون مانعا للحج لان الاصل في ذلك السلامة وبه قال احمد ومالك
وقال الامام الشافعي لا يجب عليه دليله ان عوارض البحر
معتمد
عسرة الدفع وفي قول اخر عنده يجب عليه اذا غلبت السلامة في
ركوبه كسلوك طريق البر عند غلبت السلامة واتفقا على انه اذا
كان غالبه الهلاك لخصوص ذلك البحر او لهيجان الامواج في بعض
الاحوال لم يجب ركوبه ويسقط الحج وان تساوي الامران فالاصح
عندهما لا يجب الحج دليلها قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
واتفقا على ان من عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يتنفل بالحج
عن نذر عليه حجتهما لا يجوز لان النفل والنذر اضعف من حجة
الاسلام فلا يقدم عليه واختلفا فيمن احرم عن غيره او تنفل
وعليه فرض او احرم بنذر الحج وعليه فرض الاسلام فقال الامام
ابو حنيفة يقع عما نواه حجته قوله عليه السلام وانما لكل امرئ
ما نوى وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي تنصرف
نيته الى فرض الاسلام دليله قوله عليه السلام احجج هذا عن
نفسك ثم حج عن شبرمة ولانه احرم بالحج وعليه فرضه كما لو
اطلق واختلفا في المغصوب وهو الذي لا يقدر يستمسك
على الراحلة لكبر او غيره وكان له مال يحج به عن نفسه هل يلزمه

الحج ام لا فقال الامام ابو حنيفة لا يلزمه ذلك حجته ان الحج
شرطه الاستطاعة فهذا غير مستطيع كالمريض وبه قال مالك
واحمد وقال الامام الشافعي يلزمه ان يستنيب من يحج عنه
دليله حديث الخثعمية انها قالت يا رسول الله ان ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يستمسك على الراحلة افاحج عنه فقال صلى الله
عليه وسلم نعم واختلفا في حج التطوع هل يجوز فيه النيابة فقال
الامام ابو حنيفة يجوز النيابة فيه مع القدرة حجته ان كل عبادة
جازت النيابة في فرضها جاز في نفلها كالصدقة ولان في النفل
سعة وقال الامام الشافعي لا يجوز النيابة في حج التطوع
دليله انه مستغن عن ذلك كالصحيح واختلفا في حج الصبي
الذي دون البلوغ فقال الامام ابو حنيفة لا يصح عنه
حجته قوله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة
وقال الامام الشافعي يصح منه ولا يجب عليه دليله ان امراة
رفعت صبيا من محفتها فقالت يا رسول الله الهذا حج فقال
صلى الله عليه وسلم نعم ولك اجر واتفقا على انه يجوز الاحرام بالعمرة
وفعلها في جميع السنة حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم عمرة في
رمضان تعدل حجة واعتمر صلى الله عليه وسلم في شوال وذي القعدة

واعتمرت عايشة رضي الله عنها من التنعيم ليلة المحصب وهي الليلة التي
يرجعون فيها من منى الى مكة **واختلفوا** في الاحرام بالحج هل يجوز في
غير اشهر الحج **فقال الامام ابو حنيفة** يصح في كل السنة لكن يكره ذلك
حجته ان الاحرام شرط للحج عنده فيجوز تقديمه على وقته كتقديم
الطهارة على وقت الصلاة واما كراهيته فانه لا يامن في التقديم
من وقوع محظور **وبه قال مالك واحمد وقال الامام الشافعي**
لا يجوز الا في اشهر الحج **دليله** قوله تعالى الحج اشهر معلومات
تقديره وقت الحج ولان الحج عبادة افعالها متوقتة فكان احرامها
موقتا كالصلوات وايضا الاحرام ركن للحج عنده فلا يكون قبل وقته
كالوقوف والطواف **واختلفوا** في اشهر الحج **فقال الامام ابو حنيفة**
هي شوال وذي القعده وعشرة ذي الحجة **حجته** انه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك **وبه قال احمد وقال الامام**
الشافعي شوال وذي القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وليلة
دليله قول ابن مسعود اشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة
وعشر ليال من ذي الحجة **وقال** مالك شوال وذو الحجة وعشر
القعدة وذو الحجة كلها **واختلفوا** في صحة الاحرام به في غيرها
فقال الامام ابو حنيفة يصح ولا ينعقد احرامه عمرة **حجته**

ان الاحرام

ان الاحرام شرط للحج وليس هو ركنا فيجوز تقديمه على وقته كتقديم
الطهارة على وقت الصلاة **وبه قال مالك واحمد وقال الامام**
الشافعي لا ينعقد احرامه بالحج في غير اشهره وينعقد احرامه عمرة
دليله انه عليه السلام سيل عمن يحرم بالحج قبل اشهره فقال
يهل بالعمرة ولانه اذا بطل قصده الى الحج قبل اشهره بقي مطلق
الاحرام والعمرة تنعقد بمجرد الاحرام **واتفقوا** على ان ميقات
اهل المدينة ذي الحليفة وميقات اليمن وميقات نجد قرن يلملم صح
وميقات اهل الشام ومصر الجحفة وميقات اهل العراق
ذات عرق **حجتهما** قوله عليه السلام يهل اهل المدينة من ذي
الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن
واهل اليمن من يلملم **وبه قال مالك واحمد واتفقوا**
على ان هذه المواقيت لا يجوز ان يتجاوزها الانسان الا محرما
لمن يريد النسك وانها مواقيت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها
حجتهما قوله عليه السلام حين وقت هذه المواقيت لاهلها
قال ولكل من اتى عليها من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة **وبه**
قال مالك واحمد واتفقا على ان من كان اهله دون الميقات
او في الحرم فميقاته موضعه **حجتهما** قوله عليه السلام فمن كان اهله

دونهن فمهله من اهله حتى اهل مكة يهلون منها واتفقوا على
انه يصح الحج بكل نسك من الانساك الثلاثة التمتع والافراد والقران
واختلفوا في ايها افضل فقال الامام ابو حنيفة القران افضل
ثم التمتع ثم الافراد حجته انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال
يا ال محمد صلوا بحجة وعمرة معا ولما اختاره صلى الله عليه وسلم
لاهله يكون افضل وقال الامام الشافعي الافضل الافراد
ثم التمتع ثم القران دليله انه عليه السلام افرد بالحج ولان
الاصل ان يوتى بالعبادة متفردة لا مختلطة ولان القران
والتمتع يتضمنان ما يوجب النقص والجبران من ايقاع العمرة
في اشهر الحج والترخص الاسقاط بالسفرين وجعل العملين واحد
والعبادة العرية عن النقص البعيدة عن الجبران افضل
ولتفضيل التمتع على القران لانه ياتي بالعملين على تمامها وبه
قال مالك وقال احمد التمتع افضل ثم القران ثم الافراد
واتفقوا على كيفية صفة الاحرام بهذه الانساك الثلاثة
فصفة التمتع ان يحرم بالعمرة في اشهر الحج فاذا فرغ منها ولم
يكن معه هدي اقام بمكة حلالا حتى يحرم بالحج من مكة يوم
التروية من عامه ذلك وصفة القران ان يجمع في احرامه

بين الحج والعمرة او يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف
ثم يدخل على افعال الحج وحده وذلك عند مالك والشافعي واحمد
الا ابي حنيفة فانه لا يدخل افعال العمرة على الحج عنده بل
يقدم العمرة ثم يتبعها افعال الحج وانما يتبين ثمره كان عنده في الاحرام
وصفة الافراد ان يحرم بالحج ثم يفرغ منه ثم يخرج الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويفعل افعالها

باب الاحرام وما يحرم فيه

اتفقوا على انه اذا اراد المحرم ان
يحرم يستحب له ان يغتسل لاحرامه فان لم يجد الما تيمم لانه
غسل مشروع فناب عنه التيمم عند العدم كغسل الجنابة
حجتهما انه عليه السلام اغتسل لاحرامه واتفقوا على انه يحرم
المحرم في ازار ورداء جديدين ابيضين او غسيلين ويتجرد
عن المخيط حجته انه عليه السلام قال يحرم احدكم في ازار ورداء
ابيضين ونعلين لقوله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم
البيض فانها خير ثيابكم واتفقوا على انه يحرم على الرجل تغطية
وجهه وراسه ولا يجوز له لبس المخيط كله ولا لبس القميص
ولا السراويل ولا العمامة ولا القلنسوة ولا القبا ولا الخفين
الا ان لا يجد النعلين حجتهما قوله عليه السلام لا يلبس المحرم

القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف فان فعل
ذلك لزمته الفدية وبه قال مالك واحمد واتفقا على انه اذا
اي يسن عند الشافعي
اراد المحرم ان يحرم من ميقاته يصلي ركعتين بنية الاحرام ويتوى
بتلبيه حجتهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ركعتين
عند الاحرام ولبى واختلفا في وجوب التلبية فقال الامام
ابو حنيفة انها واجبة في ابتدا الاحرام حجته ان ابراهيم لما
بني البيت شرفه الله تعالى امره ان ينادي بالحج فنادي يا عباد
الله حجوا بيت الله واجيبوا داعي الله فابلغ الله صوته
على الناس وهم في اصلاب ابايهم فاجابوه بقولهم لبيك اللهم
لبيك وكان ذلك اول التلبية فمن اجاب منهم مرة حج مرة ومن
اجاب مرتين حج مرتين ومن اجاب اكثر حج اكثر ولان الحج يتضمن
اشيا مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر
وبه قال مالك وقال الامام الشافعي انها سنة دليله
انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع صوته بالتلبية وقال عليه السلام
اتاني جبريل عليه السلام وامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم
بالتلبية واتفقا على صفة التلبية وهو ان يقول لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك

لا شريك لك

١٠٩

لا شريك لك حجتهما ان هذه كيفية تلبية النبي صلى الله عليه وسلم فينبغي
ان لا يخل بشي منها فان زاد عليها شيا زاد وبه قال مالك واحمد واختلفا
فيما اذا نوى المحرم ولم يلب هل ينعقد احرامه فقال الامام ابو
حنيفة لا ينعقد احرامه الا ان يلبي حجته ان الحج يتضمن اشيا
مختلفة فعلا وتركا فاشبه الصلاة فلا يحصل الا بالذكر في اوله
وقال الامام الشافعي ينعقد احرامه بالنية ولو لم يلب دليله
ان الحج يتضمن ترك الاشيا فيشابه الصوم فيحرم بمجرد النية واتفقا
على انه يستحب للمحرم ان يكثر من التلبية في كل حال وعند المساجد
وعند اقبال الليل وادبار النهار وعند اجتماع الرفاق وعند
الصعود والهبوط حجتهما انه صلى الله عليه وسلم كان يلبي اذا
لقي راكبا او صعد او هبط وادبار وفي ادبار المكتوبة وآخر الليل
واتفقا على ان الرجل يرفع بالتلبية صوته والمراة تخفض صوتها
حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج والعج رفع الصوت
والثج سيلان دم الهدي واتفقا على انه يحرم على المحرم التطيب
في ثيابه وبدنه حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يلبس من
الثياب ما مسه الورس والزعفران وقيس عليها المسك
والكافور وغيرهما من الطيب واختلفا في المحرم هل يجوز له ان

يتزوج او يزوج في حال الاحرام فقال الامام ابو حنيفة يجوز له ذلك
حجته انه لم يرد فيه نهي وقال الامام الشافعي لا يجوز فان فعل
فالعقد باطل دليله قوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح ولا ينكح
له والنهي يقتضي التحريم والغاية وبه قال مالك وقال احمد
يجوز ان يعقد لغيره فقط واتفقا على انه يحرم على المحرم الجماع
في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة قوله تعالى وحرم عليكم
صيد البر ما دمتم حرما فلا يحرم عليه قتل غير الماكول كقتل الكلب
العقور والذئب والحداة والغراب والحية والعقرب واتفقا
ومنه الاوز لا البط الذي لا يطير
على ان المحرم اذا قتل من صيد البر او مات في يده او اتلف جزءا
منه لزمه الفداء دليلهما قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم واتفقا على انه يحرم على المحرم لحم ما صيد
له او اعان على ذبحه او كان له اثر في ذبحه دليلهما قوله صلى الله
عليه وسلم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه او يصاد لكم واتفقا على ان
المحرم اذا احتاج الى اللبس لحر او برد او الى الطيب او الحلق لمرض او
لوقاية النفس
الى ذبح صيد لمجاعة جاز له ذلك وعليه الكفارة دليلهما قوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او
صدقة او نسك واختلفا فيما اذا تطيب المحرم او ادهن او لبس

دليلهما قوله تعالى فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والنفي بمعنى النهي واتفقا على انه يحرم على المحرم صيد الماكول وما تولد من ماكول حجتهما صح

ناسيا هل يلزمه الكفارة فقال الامام ابو حنيفة يلزمه حجته
انه ارتكب محظور الاحرام فيجب عليه الجزاء وبه قال مالك وقال الامام
الشافعي لا يلزمه شيء دليله ان النسيان عفو كما في الصوم وان رجلا
اتاه صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر
واسها فقال يا رسول الله احرمت بعمرة وانا كما ترى فقال صلى
الله عليه وسلم اغسل الصفرة وانزع الجبة وما كنت صانعا في
حجك فاصنع في عمرتك فلم يامره بالفدية لجهله والناسي مثله
واتفقا على ان المحرم اذا قتل الصيد او حلق او قلم الظفر ناسيا
لزمته الكفارة حجتهما انه اتلاف فاستوى في ضمانه عمده وسهوه
كاتلاف مال الادمي واتفقا على انه يجوز للمراة لبس القميص
والسراويل والخمار والخف ولا يجوز ستر وجهها فان ارادت
الستر عن وجهها سدلت على وجهها ما يستره حجتهما قول
عائشة رضي الله عنها كان الركبان يمرون بنا ونحن مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت
احدانا جلبابها على وجهها فاذا جاوزنا كشفناه ولا يقع
اي بان ترفعه بعود ونحوه
على البشرة لحصول الغرض بدونه واتفقا على انه لا يحرم على
المحرم شد الهميان في وسطه والاستظلال بالمحمل والخيمة

والجبة الكبيرة حجتنا ما روي ان ابن عمر رضي الله عنه كان يلقي
على شجرة ثوبا يستظل به وان عثمان رضي الله عنه ضرب له
خيمة وهو محرم والممنوع ما يمس راسه بالستر وبه قال احمد
وقال مالك يكره ذلك لانه يشبه تغطية الراس وعليه الفدية
وفي رواية عن احمد لا يجوز تظليل بالمحارة فان فعل لزمه الفدية
واختلفوا في لبس ما كان مصبوغا بورس وزعفران وعصفر
فقال الامام ابو حنيفة ان كان مغسولا بحيث لا يخرج منه رائحة
فيجوز لبسه حينئذ حجتنا ان المنع كان للطيب لا للون وقال
الامام الشافعي لا باس للمحرم ان يلبسه دليله انه لا طيب وكذا
عندهما يشبهه ما ينبت بنفسه كالبنفسج والعيصوم
وغيره واتفقوا على ان المحرم يجوز له ان يغتسل ويحكم حجتنا
ان عمر رضي الله عنه اغتسل وهو محرم واختلفوا في تغطية
وجه المحرم فقال الامام ابو حنيفة لا يجوز حجتنا ان
تغطية الوجه اذا لم يجز للمراة مع ان كشفها لها فتنة فاولى
ان لا يجوز للرجل وقال الامام الشافعي يجوز للمحرم ان يغطي
وجهه دليله قوله صلى الله عليه وسلم احرام الرجل في راسه
واحرام المراة في وجهها ولو لم يجز للرجل تغطية الوجه لما

خصص

خصص ذكر المراة باب كفارة جنايات
الاحرام اختلفوا في المحرم اذا تطيب ولبس فيما دون الفرج بشهوة
او دهن راسه او حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاث اظفاره هل
يلزمه دم ام لا فقال الامام ابو حنيفة اذا طيب عضوا كاملا
او لبس ثوبا كاملا يوما لزمه دم او حلق ربع راسه وفي اقل من ذلك
يجب صدقة وهي نصف صاع وكل صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي
نصف صاع حجتنا في اللبس ما روي انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن محرم يلبس مخيطا فقال صلى الله عليه وسلم دم عليه اذا لبس
يوما كاملا وفي اقل من يوم صدقة حجتنا في حلق الراس ان ربع
الراس قد يحلق لاتفاق العادة فيلحق بكله ولا يلحق بما دونه
ولهذا لو طيب ربع العضو لا يلزمه شي لانه غير معتاد وكذا حلق
ربع اللحية يلحق بكلها لانه متعارف بارض العراق وارض العرب
وقال الامام الشافعي يلزمه دم في جميع ما ذكر وان وجد
ساعة دليله ارتكابه المحظور فلا يشترط امتداده كسائر المحظورات
ولان ذلك ترفه وزينة والتقدير بما ذكرتم تحكم ولان ثلاث
شعرات من شعر الادمي يطلق عليه اسم الشعر المطلق فاشبه الربع
والثلاثة اظفار جمع مطلق فاشبه ما زاد فهو مخير بين ان

يذبح شاة او ان يطعم ثلاثة اصع لكل مسكين نصف صاع وبين ان
يصوم ثلاثة ايام لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من
راسه ففدية من صيام او صدقة او نسك وفي حديث ابن عجرة احلق
وصم ثلاثة ايام او اطعم ثلاثة اصع ستة مساكين او انسك
شاة **واتفقا** على ان المحرم اذا تطيب او حلق لعذر لزمه ذبح في
الحرم او صيام ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصع من طعام على
ستة مساكين في اي موضع شاء **حجتهما** ما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال لكعب بن عجرة ايؤذيك هوام راسك فقال نعم قال
عليه السلام احلق واذبح شاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة
مساكين كل مسكين نصف صاع من بر **واختلفا** في انه يفسد الحج
بالجماع قبل الوقوف بعرفات ولو ناسيا لاحرامه فقال الامام ابو
حنيفة يفسد حجه وعليه الدم والقضا من قابل ولو كان ناسيا
حجته ان المحظور فيه الجماع وبهذا الاعذار لم ينتف عنه **وقال
الامام الشافعي** جماع الساهي والنايم والمكره غير مفسد للحج **دليله**
انما يفسد بالجناية وانما تحصل بالقصد ولا قصد في افعالهم **واتفقا**
على انه يجب بالجماع بعد الحلق دم **حجتهما** ان احرامه باق في حق النسا
وزايل في حق غيرهن فخففت الجناية فاكتفي فيها بشاة **واتفقا**

على انه

على انه يجب على المحرم دم اذا قبل او لمس بشهوة انزل او لم ينزل **حجتهما**
ان في كل منهما ارتفاقا من جهة الاستمتاع بالمراة ولكن لا يفسد حج
به لانه ليس بجماع صورة **واختلفا** في من جامع في الاحرام وفسد
حجه هل يفرق بين الزوجين الذين افسدا حجهما بالجماع قبل
الوقوف في القضا من قابل **فقال الامام ابو حنيفة** لا يفترقا
بل يحجان معا **حجته** ان ما لحقهما من التعب في القضا موجب لتذكر
الجماع والتحرز عنه عند الاجتماع فلا حاجة الى الافتراق مع ان خوف
الفساد على المراة اذا افترقت عن زوجها اكثر مما اذا اجتمعت
معه **وقال الامام الشافعي** اذا وصلا الى موضع جنايتهما بالجماع
الاول يومران بالافتراق عقوبة لهما على صنيعهما السابق
تحرزا عنه **وقال مالك** يفترقان من وقت مفارقتهما من مصرهما
لما روي ان ابن عباس امر بذلك **واتفقا** في العمرة على انها تفسد
بالجماع قبل طواف اربعة اشواط فيجب دم لا بدنة ولا تفسد عمرته بعدها
حجته ان الطواف ركن للعمرة كما ان الوقوف بعرفة للحج فالجماع
قبل اكثر الاشواط يفسدها وبعدها لا يفسدها كما ان الجماع
قبل الوقوف يفسد الحج وبعده لا يفسده **وقال الامام الشافعي**
تفسد عمرته **دليله** ان المفسد في اول العبادة وآخرها سواء ويجب

عليه بدنة لان العمرة فريضة عنده **واتفقا** على انه يجب الجزا
على المحرم بقتل الصيد بواده بالبر وهو ما كان توالده في البر ناسيا [حال من المحرم]
كان او عامدا في قتله **حجتهما** قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما والمراد بالصيد
هو المتوحش في اصل الخلقة **واختلفا** في وجوب الجزا على المحرم
بالدلالة على الصيد **فقال ابو حنيفة** يجب عليه الجزا **حجته**
قوله عليه السلام للمحرمين السايلين عن لحم صيد صاده حلال او
دللتم فلو لم تكن الدلالة محظورة لما سالهم عنها صلى الله عليه وسلم
وقال الشافعي لا جزا على الدال بل على القاتل المحرم **دليله**
ان الجزا متعلق بالقتل في قوله ومن قتله منكم متعمدا الاية
واختلفا فيما اذا قتل المحرم صيدا له من النعم **فقال الامام ابو
حنيفة** يقوم الصيد في الموضع الذي اصابه ان كان ممن يبتاع
فيها الصيود والا ففي اقرب المواضع اليه ثم ان شا القاتل صرف القيمة
الى الهدي او الى الطعام او الى الصيام **حجته** ان الجزا شرع رفقا
لمن وجب عليه وانما يكون رفقا اذا كان التعيين مفوضا اليه
كما فوض التعيين في كفارة اليمين الى الحانث **وقال الامام الشافعي**
يلزمه مثل ما قتل من النعم **دليله** قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا

فجزا

فجزا مثل ما قتل من النعم فيجب في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
[وهي انثى المعز التي تم لها سنة]
وبقر الوحش وفي الضبع كبش وفي الغزال عنز وفي الارنب عناق وفي
[انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر]
وفي اليربوع جفرة **وقال الامام احمد** يجب في حمار الوحش بدنة
وقال مالك يجب التحكيم فيما حكمت به الصحابة وما لم يحكم به
واختلفا فيما لو اشتركا اثنان في قتل الصيد وهما محرمان
فقال الامام ابو حنيفة يلزم كل واحد منهما جزا **حجته** ان هذه
جناية على الاحرام فيكون كل منهما جانيا على احرامه جناية كاملة
وقال الامام الشافعي يجب عليهما جزا واحد **دليله** انه ضمان
المقتول وهو واحد فيكون جزاوه واحدا لجماعة اتلفوا شاة انسان
واتفقا على ان من قتل صيدا لا مثل له من النعم وجبت فيه القيمة
حجتهما انه تعذر ايجاب المثل فضمن بالقيمة كمال الادمي **واتفقا**
على ان صيد الحرم حرام على المحل والمحرم **حجتهما** قوله عليه السلام
ان الله حرم مكة لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها
[هو حشيش مكة]
الا الاذخر فمن قتله منهما وجب عليه ما يجب على المحرم في صيد الاحرام
واختلفا في قلع شجر الحرم هل يحرم على الحلال والمحرم **فقال
الامام ابو حنيفة** ما ينبته الادمي يجوز قلعه ولو كان من جنس
ما ينبت بنفسه **وقال الامام الشافعي** يحرم قلع شجر الحرم

[وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة]

على الحلال والمحرم سواء أنبته الآدمي أو نبت بنفسه حجته الحديث السابق
فلو قلعه ضمنه وبه قال أحمد وقال مالك لا يضمنه واتفقا
على أنه يحرم قطع حشيش الحرم إلا الإذخر والعوسج حجتهما الحديث
في الإذخر والعوسج لاضطراره في الحرم واختلفا في جواز رعي حشيش
الحرم فقال الإمام أبو حنيفة يحرم رعيه كما يحرم قطعه حجته
الحديث السابق وقال الإمام الشافعي يجوز رعيه دليله
أن الهدايا كانت تكثر في الحرم ولا ينهى عن الرعي فيه واتفقا على
أنه يحرم عليه صيد المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة لا ينفر صيدها
ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد وبه
قال مالك وقال أحمد يسلب القاتل واتفقا على أن ما
وجب على المحرم من طعام وجب تفرقته على المساكين بالحرم
كالهدي وما وجب من هدي وجب ذبحه في الحرم وتفرقته
على فقراء الحرم حجتهما قوله تعالى هديا بالغ الكعبة واختلفا
فيما إذا كان محصرا عن الحج فقال الإمام أبو حنيفة لا يجوز نحره
إلا في الحرم فيبعثه على يد رجل ويواطئه على ذبحه من وقت التحلل
حجته قوله تعالى هديا بالغ الكعبة وقال الإمام الشافعي يذبح
مكان التحلل دليله أنه صلى الله عليه وسلم أمر بذلك وأنه
موضع تحلله فكان موضع هدي كالحرم باب

صفة

صفة حج اتفقا على أن المحرم إذا أراد دخول مكة اغتسل
ودخل من ثنية كداء من أعلى مكة وابتدأ بالمسجد الحرام حجتهما
أنه صلى الله عليه وسلم لما جاء وادي طوى بات حتى صلى الصبح واغتسل
ودخل من ثنية كداء الثنية العليا وخرج من ثنية كدى من (المسماة بباب شبيكة)
الثنية السفلى من أسفل مكة واتفقا على أن المحرم إذا رأى
البيت رفع يديه وكبر وهلل وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره
حجتهما أنه عليه السلام كان إذا رأى البيت رفع يديه فقال ذلك
وبه قال أحمد وقال مالك لا يرفع يديه واتفقا على أنه يسن
طواف القدوم للآفاقي حجتهما أنه صلى الله عليه وسلم
أول شيء بدأ به حين قدم مكة توضأ ثم طاف بالبيت وبه
قال أحمد وقال مالك طواف القدوم واجب عنده حتى يجب
بتركه دم واتفقا على أنه إذا طاف طواف القدوم يسن أن
يضطبع فيه فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح
طرفيه على عاتقه الأيسر حجتهما أنه عليه السلام وأصحابه
اعتمروا فأمرهم صلى الله عليه وسلم فاضطبعوا وجعلوا أرديتهم
تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم يرملون وبه قال أحمد

وقال الامام مالك لا نعرف الاضطباع ولا راينا احدا فعله واتفقوا
على انه اذا طاف يبتدي من الحجر الاسود يستلمه بيده ويقبله
ويحاذيه حجتهما انه صلى الله عليه وسلم لما طاف بدا بالحجر الاسود
واستلمه وفاضت عيناه من البكا وانه صلى الله عليه وسلم كان اذا
طاف وراى ازدحام الناس استلم الحجر بيديه ثم يجعل البيت
يساره ويطوف واختلفوا في استلام الركن اليماني فقال
الامام ابو حنيفة لا يستلمه حجته انه صلى الله عليه وسلم لا
يستلمه في طوافه وقال الامام الشافعي يستلمه ويقبل يديه
ولا يقبله دليله ان ابن عمر قال ما تركت استلام هذين الركنين
بعني اليماني والحجر الاسود في شدة ولا ازدحام منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستلمهما وقال احمد يقبله وقال
مالك يضع يديه على فيه ولا يقبلها واختلفوا في الطواف هل
الافضل راكبا ام ماشيا فقال الامام ابو حنيفة ان طاف راكبا
لعذر فلا شي عليه ولغير عذر عليه دم حجته ان الطواف ورد
ان يكون ماشيا والطواف راكبا لغير عذر خلاف المشروع وبه
قال احمد وقال مالك مثله وقال الامام الشافعي الافضل ان
يطوف راجلا وان طاف راكبا جاز دليله انه صلى الله عليه وسلم

اي ماشيا

طاف

طاف في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا وبالمروة ليراه الناس
واختلفوا في من حمل انسانا ونويا جميعا وطاف به هل يقع الطواف
عنهما او عنه فقال الامام ابو حنيفة يجزي عنهما حجته انه يطلق
عليهما انهما طايفان فيقع عن كل واحد منهما وقال الامام الشافعي
الطواف يقع للحامل لانه هو الفاعل له فوقع عنه دليله ان الفعل واحد
فلا يقع عن اثنين وقال احمد ان كان بالمحمول عذر اجزاه وبلا
عذر لا يجزيه واختلفوا فيما اذا طاف انسان وهو محدث او جنبا او
مكشوف العورة او طاف على جدار الحجر او على شاذروان الكعبة هل يعتبر
طوافه فقال الامام ابو حنيفة يعتبر ويصح حجته اطلاق الاية
قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والزيادة على الاية بخبر الواحد
غير جايز فيلزم نسخ الكتاب بالحديث والحاقه الطواف بالصلاة
من حيث الثواب وقال الشافعي لا يعتبر ولا يصح الطواف بذلك دليله
انه عليه السلام قال الطواف بالبيت صلاة فيشترط لها ما يشترط
للصلاة من الستر والطهارة والترتيب والحجر من البيت والشاذروان
من الكعبة ولم يطف بها واختلفوا في ركعتي الطواف فقال
الامام ابو حنيفة انها واجبة حجته قوله تعالى واتخذوا من
مقام ابراهيم مصلى وقوله صلى الله عليه وسلم وليصل الطايف لكل

اسبوع ركعتين والامر للوجوب وقال الامام الشافعي لا تجب بل هي سنة
دليله انها ليست من الطواف ولا دليل على وجوبها وبه قال مالك واحمد
لانها صلاة زايدة على الخمس فلم تجب على الاعيان بالشرع كالنوافل واتفقا
على ان السعي بين الصفا والمروة من فروض الحج حجتهما انه صلى الله عليه
وسلم قال يا ايها الناس اسعوا فان الله قد كتب عليكم السعي واتفقا
على ان الذي يريد السعي يبدا بالصفا ويختم بالمروة حجتهما قوله
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به والامر للوجوب واتفقا على انه
اذا كان يوم السابع من ذي الحجة خطب الامام بعد الظهر بمكة وامر الناس
بالغدو الى منا حجتهما انه عليه السلام صلى الظهر بمكة يوم السابع
وخطب الناس وامرهم بالغدا الى منا من الغد واتفقا على انه يسن
ان يخرج في اليوم الثامن الى منا فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشا
والغداة ويبيت بها فاذا طلعت الشمس ساروا الى الموقف
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم صلى بمنى صلاة الصبح فلما بزغت
الشمس رحل في اول بزوغها الى عرفات واتفقا على انه يسن الاغتسال
للوقوف حجتهما انه صلى الله عليه وسلم يغتسل اذا توجه الى عرفة
ويقيم بنمرة الى وقت الظهر واتفقا على انه يصلي الظهر والعصر
في يوم عرفة مجموعة وقال خذوا عني مناسككم واتفقا على ان الافضل

ان يقف عند الصخرات بقرب الامام حجتهما انه صلى الله عليه وسلم
وقف عند الصخرات وان يستقبل القبلة لانه صلى الله عليه وسلم استقبلها
وقال خير المجالس ما استقبل به القبلة واتفقا على ان وقت الوقوف
بعرفة من وقت بعد الزوال من يوم عرفة الى طلوع الفجر الثاني من
يوم النحر حجتهما انه صلى الله عليه وسلم وقف بعد الزوال وكذلك
اهل الامصار من لدنه الى الآن وبه قال مالك وقال احمد
وقت الوقوف من طلوع الفجر الثاني من يوم عرفة الى طلوع الفجر
الثاني من يوم النحر واتفقا على ان من ادرك عرفة قبل ان يطلع
الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج اختلفا فيمن وقف بعد الزوال
ودفع من عرفات قبل غروب الشمس ولم يعد اليها قبل غروبها
فقال الامام ابو حنيفة يجزيه وقد تم حجه الا ان عليه دما
حجته انه ترك واجبا له عنده وهو المكث في الوقوف بعرفة الى غروب
الشمس لان الوقوف بجزء من الليل وان لم يكن فرضا لكنه واجبا
مكملا للفرض اي الركن فيجب بتركه دما جبرا للنقصان وبه
قال احمد وقال الامام الشافعي يجزيه ولا شي عليه دليله ان
الوقوف حصل واطالته غير لازمة فلا يلزم بفوتها دم وقال
مالك اذا دفع من عرفات قبل غروب الشمس لم يجزه حتى يقف

جزا من الليل وشدد فيه حتى قال من دفع من عرفات قبل غروب
الشمس ولم يرجع اليها حتى طلع الفجر فقد فاته الحج فان رجع ووقف
قبل الفجر فلا شي عليه واتفقا على ان الواقف بعرفة يدفع بعد الغروب
الى المزدلفة على طريق المازمين حجتهما انه عليه السلام وقف
بعرفة ثم افاض حيث غربت الشمس الى المزدلفة واتفقا
على انه يصلي المغرب والعشا مجموعا ايضا في المزدلفة ويبيت بها
الى ان يطلع الفجر ولا يجمع عند ابي حنيفة غير هذين الوقتين الظهر
والعصر والمغرب والعشا في يوم عرفة حجتهما انه صلى الله عليه
وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشا مجموعة واضطجع
حتى اذا طلع الفجر صلى الفجر واتفقا على انه ياخذ من المزدلفة
حصى الجمار وهي سبعون حصاة مثل حصى الخذف واختلفا فيمن
دفع من المزدلفة قبل نصف الليل ولم يبيت بها وقال ابو
حنيفة لا يلزمه شي بشي من ذلك حجته انه مبيت في مكان
فلا يجب بتركه دم كترك المبيت بمنى ليلة عرفة وقال الامام
الشافعي يلزمه دم ويأثم دليله قوله صلى الله عليه وسلم من ترك
نسكا فعليه دم وبه قال مالك واحد قولي احمد على انه يصلي
الفجر بغلس في المزدلفة ثم يقف على قزح وهو المشعر الحرام فيدعوا

ويبال الله عز وجل الى ان يسفر الصباح حجتهما انه صلى الله
عليه وسلم ركب ناقته القصوا حين رقى المشعر الحرام واستقبل
القبلة ودعا الله وكبر وهلل ووحد ولم يزل واقفا حتى اسفر
الصباح جدا واتفقا على انه يدفع قبل طلوع الشمس من المزدلفة
الى منا فاذا وصل منا بدا بالجمرة العقبة فيرمي اليها سبع حصيات
من بطن الوادي واحدة واحدة ولا يجزيه غير ذلك حجتهما انه
صلى الله عليه وسلم رماها سبع رميات يكبر مع كل حصاة وهو راكب
ويرفع يديه حتى يري بياض ابطه لانه اعون على الرمي ويقطع
التلبية مع اول حصاة واختلفا فيما اذا رمى جمرة العقبة بعد
نصف الليل هل يجزيه وقال الامام ابو حنيفة لا يجزيه قبل الفجر
حجته انه صلى الله عليه وسلم رمى جمرة العقبة بعد طلوع الشمس
كما تقدم وقال الامام الشافعي يجوز دليله انه صلى الله عليه وسلم
امر ام سلمه رضي الله عنها فرمت قبل الفجر ثم افاضت واتفقا على انه
اذا رمى يذبح هديه ان كان معه دليلها انه عليه السلام رمى سبع
حصيات من بطن الوادي الى جمرة العقبة ثم انصرف الى المنحر فنحر
وحلق واتفقا على انه اذا رمى ونحر يحلق راسه او يقصر حجتهما
انه صلى الله عليه وسلم امر اصحابه ان يقصروا او يحلقوا واختلفا

في مقدار ما يجزي من الحلق فقال الامام ابو حنيفة ربع راسه
حجته ما مر في الوضوء في مسح الراس وقال الامام الشافعي اقل ما
يجزي ثلاث شعرات دليله ان الثلاث يقع عليه اسم المسح
فاشبه الكل والافضل ان يحلق راسه وقال مالك لا يجزيه
الا جميعه وفي رواية عنه بعضه واتفقا على ان المحرم اذا لم يكن
له شعر استحب ان يمر الموسى على راسه دليلها قول ابن عمر
رضي الله عنه الاصلع يمر الموسى على راسه ندبا واتفقا على ان المراة تقصر
ولا تحلق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم قال ليس على النسا حلق
انما على النسا تقصير ندبا واتفقا على انه بعد الرمي والحلق والنحر يفيض
المحرم الى مكة فيغتسل ويطوف طواف الزيارة حجتهما انه عليه
السلام رمى الجمرة ثم ركب فافاض الى البيت وطاف طواف
الزيارة واختلفا في دخول وقت طواف الزيارة فقال
الامام ابو حنيفة يدخل بعد طلوع فجر يوم النحر حجته انه صلى
الله عليه وسلم فعل كذلك وقال الامام الشافعي وقته بعد
نصف الليل من ليلة النحر دليله حديث ام سلمة انه بعث
وبه قال الامام احمد واتفقا على ان المستحب ان يكون
يوم النحر حجتهما انه صلى الله عليه وسلم طاف طواف الزيارة

يوم النحر

يوم النحر فان اخره عنه جاز واختلفا فيه اذا اخر الطواف
اي طواف الزيارة عن ايام التشريق فقال الامام ابو حنيفة
يلزمه دم اذا اخره الى يوم الثالث من ايام التشريق وقال الشافعي
لا يلزمه شي ولكن يكره تاخيره الى اخر ايام التشريق دليله
ان طوافه في اليوم الثالث صحيح فهو كاليوم الثاني وقال الامام
مالك لا يتعلق بتاخيره الدم ولو اخره الى ذي الحجة واتفقا
على انه يعود الحاج الى منا بعد طواف الزيارة من يومه ويرمي
في ايام التشريق في كل يوم الجمرات الثلاث كل جمرة بسبع حصيات
حجتهما انه صلى الله عليه وسلم اقام حتى صلى الظهر ثم رجع الى منا
فاقام بها ايام التشريق الثلاثة يرمي الجمار كما ذكرنا واتفقا
على ان من نفر قبل الشمس من اليوم الثاني من ايام التشريق
سقط عنه الرمي في اليوم الثالث ومن لم ينفر حتى غربت الشمس
لم يسقط عنه الرمي دليلها قوله تعالى فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واتفقا على انه يستحب
دخول البيت ان امكن حجتهما قوله صلى الله عليه وسلم من دخل
البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له واتفقا
على انه يستحب ان يشرب من ماء زمزم لما احب حجتهما

جملة الحصا سبعون
ترمي يوم النحر سبع
لجمرة العقبة وهي
لكل يوم من ايام
التشريق احد وعشرون
م

انه صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له ويتنفس ثلاثا
ويتضلع منه واتفقا على انه اذا اراد الخروج بعد قضا نسكه
طاف للوداع حجتهما قوله عليه السلام لا ينفرن احدكم حتى
يكون اخر عهده الطواف بالبيت واتفقا على انه اذا ترك
طواف الوداع وجب عليه دم لانه واجب حجتهما الحديث السابق
وبه قال احمد وقال مالك ليس بواجب ولا مسنونة وانما هو
مستحب واذا تركه لا يجب فيه دم واختلفا فيما اذا طاف
هذا الطواف للوداع ثم اقام لشراء حاجة او لعيادة مريض
او انتظار رفقة او غير ذلك هل تجزيه طوافه ذلك ام يحتاج
الى الاعادة فقال الامام ابو حنيفة لا يعيد وان اقام شهرا
حجته انه واجب اداوه فيكفي اداوه مرة واحدة كواجبات الحج
وقال الامام الشافعي يعيد طوافا اخر فلا يجزيه ذلك دليله
انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده
الطواف بالبيت وبه قال احمد وقال مالك لا باس لمن ودع
البيت بطواف الوداع ان يشتري بعض حوايجه ازبابت مع
كرويه فلا اعادة عليه باب في العمرة
اجمعا على ان العمرة مشروعة باصل الاسلام دليلهما قوله

تعالى

تعالى واتموا الحج والعمرة لله واختلفا في وجوبها فقال ابو
حنيفة انها سنة حجته قوله صلى الله عليه وسلم الحج فريضة
والعمرة سنة وبه قال مالك وقال الامام الشافعي انها فريضة
دليله قوله صلى الله عليه وسلم العمرة فريضة كفريضة الحج وبه
قال احمد واتفقا على انها غير موقتة فتجوز في العام كله بلا
كراهة تحريم على المعتمد
كراهة الا يوم عرفة والنحر وايام التشريق حجتهما ان عايشة
رضي الله عنها كانت تكرهها في هذه الايام وبه قال احمد واتفقا
على ان افعال العمرة الاحرام والطواف والسعي والحلق حجتهما انه
تكرر
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك واتفقا على ان افعال العمرة الاحرام
والطواف والسعي والحلق حجتهما انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك
واتفقا على ان فعلها في العمر مرة واحدة حجتهما الحديث السابق

باب الاحصار اختلفا

في الاحصار فقال الامام ابو حنيفة يتحقق بالعذر والمرض
فان منع المحرم مرض عن المضي الى البيت الحرام يكون محصرا
حجته ان سبب الاحصار هو المنع والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب فقال الامام الشافعي المحرم لا يكون محصرا الا بالعدو
دليله قوله تعالى فان احصرتم من الهدى خطاب للنبي صلى الله

عليه وسلم واصحابه وكانوا ممنوعين بالعدو واختلفا في دم الاحصار
اين يذبح فقال الامام ابو حنيفة يبعث المحصر شاة او يبعث
قيمتها حتى يشترى بها شاة فتذبح في الحرم والمحصر القارن
شاتين ويواعد المحصر من يبعثه بان يذبحها في يوم معين
في الحرم ثم يتحلل من احرامه ولا يجوز ذبحها الا في الحرم حجته
قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي والهدي اسم
لما يهدى الى الحرم وقال الامام الشافعي لا يحتاج ان يبعث
الى الحرم بل يذبح في مكان الاحصار دليله لما روي انه صلى
الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية قال لاصحابه قوموا فانحروا
ثم احلقوا فنحر البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة واختلفا
في المحرم اذا لم يقدر على الهدي اي عجز عنه فقال الامام
ابو حنيفة لا يجوز ان يتحلل المحصر بالصوم ويبقى محرما ابدا
حجته ان البدل لا يكون له بدل والهدي بدل عن الحلق
والعمرة فلا يكون الصوم عنه بدلا وقال الامام الشافعي
يجوز ان يقوم شاة وسطا بالطعام فيصوم بازاء كل مد
يوما دليله انه عجز عن الهدي فيصوم مقامه كالتمتع واختلفا
فيمن تحلل بالاحصار هل يلزمه القضا فقال الامام ابو حنيفة

ان كان

ان كان محرما بعمرة فعليه القضا وان كان بحجة فعليه حجة وعمرة
وان كان قارنا فحجة وعمرتان حجته في قضا العمرتين لانه احرم
لهما وتحلل بلا اتيان افعالهما واما الاخرى فلانه فاته الحج ومن
فاته الحج لزمه ان يتحلل بعمرة عن احرامه لان الاحرام الصحيح
لا طريق للخروج عنه الا باداء احدى النسكين وهنا عجز عن الحج
فتعين عليه العمرة والمفرد يقضي حجة وعمرة كما سبق وقال
الامام الشافعي لا قضا عليه مطلقا سوا احرم بحج ام عمرة
دليله انه ممنوع بعذر ليس من جهته فيه تقصير وانه

وقف واحبس هذا الكتاب الحاج عثمان زرنوقاتى
اللاتقى على من ينتفع به من طلبة العلم وقفا صحيحا شرعيا
لا يباع ولا يوهب ولا يرهن ولا يبدل فمن بدله بعد
ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وجعل
مقره بجامع الفاكهانى تحت يد الفقير الفانى محمد الترغى
الحنوانى عفا الله عنه ثم من بعده تحت يد من شا الله
من اولاده

